



جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

تخصص قانون أعمال

(النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير في ظل القانون الجزائري

إعداد الطلبة :

-الطالب (ة) : سعاد بورغدة

-الطالب (ة): بوعطيط محمد صالح

إشراف الدكتورة:

- نبيلة عيساوي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	الأستاذة : فارة سماح	جامعة قالمة		رئيسا
02	الدكتورة : عيساوي نبيلة	جامعة قالمة		مشرفا و مقررا
03	الدكتور: حميداني محمد	جامعة قالمة		عضوا مناقشا

2016-2015

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ

لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ

مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ

وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ البقرة: ٢٥٥

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة

"عيساوي نبيلة"،

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقديروجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.

الإهداء

نهـــــدي هذا العمـــــــــــــــل

إلى العـــــــــــــائلة الكريمـــــــــة

وإلى أصدقائــــــــــــــنا وأساتذتنا عبر

مشـــــــوارنا الدراســـــــــــــــي

إلى دفعة قانون أعمال

ودفعة المنازعات (2016/2015)

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ج.ر: جريدة رسمية .

ص: الصفحة.

ف: الفقرة.

ج: الجزء.

ثانيا : باللغة الفرنسية.

Page : p

Droit civil : Dr civl

Edition : Ed

مقدمة

مقدمة:

يقصد بالحجز وضع أموال المدين تحت يد القضاء بإجراءات محددة، حيث يمتنع عن المدين التصرف فيها أو ترتيب أعباء عليها ، وذلك حتى يتمكن الدائن أو الدائنين من استيفاء دينهم من حصيلة بيع تلك الأموال.

ورغم وحدة الغاية من الحجز على أموال المدين إلا أنه هناك أنواع مختلفة من الحجوزات والتي يمكن تصنيفها، إما انطلاقا من طبيعة المال المحجوز، وإما انطلاقا من الشخص الذي يحوز المال المحجوز، وإما انطلاقا من الغاية التي يهدف إليها الحجز.

فمن حيث طبيعة المال، يمكن تصنيف الحجوزات إلى حجز مال منقول وحجز مال غير منقول أو الحجز العقاري، ومن حيث الشخص الذي يحوز المال المحجوز، تصنف الحجوزات إلى حجز تحت يد المدين نفسه وحجز تحت يد الغير، ومن ناحية الغاية التي يهدف إليها الحجز تصنف الحجوزات إلى حجز تنفيذي وحجز تحفظي.

وبالطبع يمكن دمج التصنيفات مع بعضها، كأن يدمج التصنيف المنطلق من اليد الموجود المال المحجوز بحوزتها مع التصنيف المنطلق من الغاية من الحجز، فيصنف الحجز مثلا بحجز تنفيذي تحت يد المدين أوحجز تنفيذي على ما للمدين لدى الغير، وحجز تحفظي على الأموال لدى المدين وحجز تحفظي على ماللمدين لدى الغير.

ولما كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وكان حق الضمان العام يعطي للدائن حق إلقاء الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها، فمن الطبيعي أن يكون من حقه أيضا إلقاء الحجز على أموال المدين الموجودة لدى شخص ثالث وهذا مايسمى بحجز ماللمدين لدى لغير.

ولقد أخذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد شكليا بهذا التقسيم، حيث أفرد المشرع الجزائري فصلا مستقلا لكل نوع، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير وبتفحص أحكام هذا النوع من الحجوز، نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين حجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه حجز تحفظي وحجز المدين لدى الغير يوصف بأنه تنفيذي، و رغم أنه لم يصرح لم يصرح بهذه التفرقة في عنوان الفصل الخاص بهذا بهذا الحجز، إلا أنه وصف الحجز إما تنفيذي وفقا للمادة 667 ق إ.م.إ.ج والتي نصت على أنه:" **يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال...**" ، أو تحفظي

وفقا للمادة 668 ق.إ.م.إ.ج والتي نصت على أنه: " **إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال ...**"

وبتالي تأثر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات والإدارية الجزائري الجديد بأعتباره نظري بحت مقتضاه أن الحجز على المال لا يكون إلا طريقا من طرق التنفيذ أو طريقا من طرق التحفظ .

وما يهمنا في هذا المقام هو الحجز التحفظي فهو موضوع بحثنا، فمن حق الدائن الحجز تحفظيا على الأموال سواء كانت في حيازة المدين وعندها يظهر الحجز التحفظي بصورته التقليدية، أم في حيازة الغير وعندها يظهر الحجز التحفظي في صورة الحجز لدى شخص ثالث، حيث يتم الحجز التحفظي على تلك الأموال بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، ويسّمى عندئذ بحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا أو الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، وهو التعبير القانوني الجديد الذي أوجده المشرع الجزائري حينما قسّم حجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تحفظي(م 668 ق.إ.م.إ.ج) وحجز تنفيذي(م667 ق.إ.م.إ.ج)، فإما أن يكون حجزا تحفظيا فتطبق عليه قواعد هذا الحجز أو تنفيذيا أو تنفيذيا فتطبق عليه قواعد هذا الحجز، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام الخاصة به.

وبتالي وعلى صعيد المنهج التشريعي تناول المشرع الجزائري تنظيم أحكام الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ونظّم إجراءاته ضمن الفصل الثالث المعنون بحجز ما للمدين لدى الغير، وبالطبع فليس المحجوز لديه(الشخص الثالث) أو المدين المحجوز عليه هو الذي يحدد طبيعة هذا الحجز، وما إذا كان تحفظيا أو تنفيذيا، بل أن طالب الحجز الذي يتقدم به الدائن هو الذي يحدد طبيعة الحجز المطلوب، فإذا كان طالب الحجز يحمل سندا تنفيذيا وسلك طريق الحجز التنفيذي، فعندها يتم إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى الغير(الشخص الثالث)، وهو إجراء تنفيذي يهدف إلى حصول الدائن على حقه من الأموال التي في حوزة الغير بعد اتخاذ مقومات التنفيذ.

أمّا إذا كان طالب الحجز لايحمل هذا السند بل لديه فقط أدلة ترجح وجود الدين، فعندها يمكنه أن يوقع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير أو كما يسمى بحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا، مع إخضاعه لمزيج من أحكام الحجز التحفظي وأحكام حجز ما للمدين لدى الغير بسبب وجود المال المحجوز تحت يد الغير وليس المدين .

أهمية الدراسة:

رغم اجتهاد التشريعات في سن العديد من الوسائل التحفظية التي تؤمن لمجموع الدائنين حقوقهم، إلا أن الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة في حيازة الغير يعد من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن للمحافظة على حقوقه، وخصوصا حق الضمان العام، فهو إجراء وقائي ممنوح أمر تقريره للمحكمة، بناء على طلب الدائن بعد توافر شروط معينة ووفقا لإجراءات معينة منصوص عليها قانونا، هدفه ضبط أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لمنعه من تهريببها أو التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، وذلك حماية له من عدم تمكينه من استيفاء حقه عند ثبوته.

لذلك فإن موضوع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يحتل أهمية كبيرة من الناحية العملية وخاصة من ناحية الإجراءات التحفظية القضائية، حيث ينفرد بأبعاد قانونية خاصة باعتباره إجراءا ضروريا، ولقد أحاطه الشارع بشكلية إستهدف من خلالها تنظيم كيفية ممارسته، فهو إجراء قهري تمهيدي وطريق فعّال لحماية حق مدعى به، ومنع المدين سيئ النية من التصرف بما يدخل في الضمان العام للدائنين، وكان هذا أساس الأحقية في طلبه واستدعائه.

كما أنه يحتل أهمية من الناحية العلمية، حيث يمكننا البحث فيه من الإطلاع على موقف المشرع الجزائري، بالإضافة إلى أراء الفقهاء في الكثير من المسائل المتعلقة به.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع إجرائي يجهل أهميته الكثيرون بما فيهم أهل الاختصاص.

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو إثبات أن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، لا يسمح بتطبيق بعض أحكام الحجز التحفظي، وذلك لما له من خصوصية والذي يختلف عنه من حيث إجراءاته أو من حيث الآثار المترتبة عليه، وكذلك الوقوف على مواطن النقص والخلل التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الحجز، ومحاولة إيجاد مخرج قانوني لها.

تحديد نطاق الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع وخطورة الأثار التي يرتبها جاءت معالجتنا لأحكام الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة تحت يد الغير وفقا للقانون الجزائري، وبالتحديد وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والذي

إستقل بتنظيمه باعتباره الشريعة العامة، حيث حدّد الشروط اللازم ة لتوقيعه، كما بيّن كيفية توقيعه والآثار القانونية المترتبة على ذلك وكيفية الحد منها.

إشكالية الدراسة:

لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا البحث نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن إعتماد الحجز التحفظي وسيلة فعالة للحفاظ على أموال المدين الموجودة في حيازة الغير؟

وهل وضع المشرع إجراءات قانونية كفيلة لمواجهة الظروف والإحتمالات الواردة عند توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة ماتضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من أحكام فيما يخص الحجز لتحفظي على أموال المدين لدى الغير، ومنهج نقدي بالنسبة للأحكام القانونية التي لانراها تتناسب مع الطبيعة الخاصة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

خطة الدراسة:

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع إرتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الأحكام العامة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، وهذا من خلال إظهار ماهية الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لشروط توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وأثار مباشرتها، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إجراءات توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أثار الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

ولقد أنهينا موضوعنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والإقتراحات التي توّصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، كما أثرينا موضوع البحث بملاحق تعكس كيفية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين من الناحية العملية.

الفصـــل الأول:

الأحكام العامة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

الفصل الأول : الأحكام العامة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

كما هو الحال في مختلف التشريعات الحديثة، اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام مختلف الحجوز، سواء الحجز التحفظي أو التنفيذي أو حجز ما للمدين لدى الغير في الباب الخامس الخاص بالحجوز من الكتاب الثالث الخاص بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية والموجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) .

وما يميز المشرع الجزائري بعد إصداره لقانون الإجراءات المدنية الجديد وبالتحديد في الفصل الخاص بالحجوز وخاصة بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، أنه استحدث نوعان من هذا الحجز فجعله إما تنفيذي وسماه بالحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير، وإما تحفظي وسماه بالحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، وأفرد أحكام مشتركة لكلاهما، وأحكام خاصة بكل نوع.

وما يهمنا هنا هو الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، **فما مفهوم هذا الحجز ، وما هي شروط توقيعه ؟**

إن الإجابة على هاته الأسئلة تتم من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية هذا الحجز، بينما تطرقنا في المبحث الثاني لشروط توقيعه.

المبحث الأول : ماهية الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

يقوم الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير على عدة اعتبارات، وقد رسم المشرع هذا الحجز من طرق الحجز بإجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين رعاية لمصلحة الحاجز من ناحية، ولمصلحة المحجوز لديه من ناحية أخرى، فمن مصلحة الحاجز أن يبدأ هذا الحجز بإجراء مباشر يوجه إلى المحجوز لديه لا إلى المدين المحجوز عليه حتى يتحقق عنصر المفاجأة لهذا الأخير في حبس ماله تحت يد الغير والتحفظ عليها.

فلا يستطيع هذا الأخير تهريبه أو استرداده، ومن مصلحة المحجوز لديه عدم الإساءة إلى سمعته، وعلى العموم سنحاول دراسة ماهية الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير من خلال تحديد مفهومه (المطلب الأول)، وتمييزه عن ما يشابهه (المطلب الثاني)، وتحديد صوره المطلب (المطلب الثالث).

المطلب الأول :مفهوم الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

يتسع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ليشمل ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

وتحديد مفهوم الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يقتضي منا تعريفه (الفرع الأول)، ثم تحديد المقصود بالغير(الفرع الثاني)، ثم تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الحجز التحفظي على ما لمدين لدى الغير وتحديد خصائصه .

أولا : تعريف الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

يقتضي تعريف الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير تعريف كل من الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير فيعرف الحجز التحفظي حسب المادة 646 ق.إ.م.إ.ج بأنـه:" **الحجز**

[1] – المادة 668 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة667" .

راجع أيضا المادة 667 من ق إ.م.إ.ج.

التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن ".

أما التعريف الفقهي فقد عرفه الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة بأنه " **إجراء يقصد به ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه تصرفا ضارا بدائنيه** " [1].

وعرفه الدكتور آدم وهيب النداوي بأنه: " **حجز وقائي، يقصد منه الاحتياط من وقوع ضرر قد يصيب الدائن، وهو لا يقع مجرد من الشروط اللازمة لإيقاعه، كما لا يخلو من الاحتمالات الراجحة الوقوع أن يتحول إلى حجز تنفيذي**"[2].

وعرفه المستشار سيف النصر سليمان بأنه: " **إجراء تحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري،ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء،و وظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز**"[3].

وعرفه الدكتور كلود برنارد بأنه: " **إجراء يوقعه الدائن يسمح بوضع المنقولات المادية المملوكة للمدين تحت يد القضاء لكي يتم بيعها لاحقا من أجل استفاء حقه**"[4].

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص أن الحجز التحفظي هو إجراء قانوني وقائي، كما أنه إجراء تحفظي بحت لأنه يؤدي إلى خضوع المال للنظام القانوني للمال المحجوز، ويكفل وسائل المحافظة عليه عن طريق عدم نفاذ التصرف فيه وتقييد سلطة المحجوز عليه في استغلاله، فضلا عن الحراسة والحماية الجنائية[5].

ويعرفه الفقيه " بيرو" بأنه الوسيلة القانونية لإفساد مناورات المدين الذي يسعى لكسب الوقت لإعداد الإعسار المزيف لذلك كان إجراءا فعالا.

---

[1]- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية بنغازي، دون سنة نشر، ص285.

[2] - آدم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء الغربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص354.

[3] - سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 1996، ص150.

[4] - Claude Brenner .voies d’Execution .èditon dalloz.paris.1998p56.

[5] - نبيل عمر وأحمد هندي، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2003، ص593.

وبالرغم من هذه التعريفات المتعددة ، إلا أنها جميعا أنصبت على الغاية من إجراء الحجز التحفظي، وهي وضع المال تحت يد القضاء من أجل حفظه لمنع صاحبه من التصرف فيه.

أما حجز ما للمدين لدى الغير فلم يعرف من طرف المشرع وإنما نص فقط على أنه إما تحفظي وإما تنفيذي، المادة 667 ق إ.م.إ.ج بنصها:" **يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدي الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال** " ، والمادة 668 ق إ.م.إ.ج بنصها على أنه :" **إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوّغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال...**".

أما الفقهاء فقد عرفوه على أنه : هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير ، فحجز ما للمدين لدى الغير حسب تسميته ،هو وضع مال ملك للمحجوز عليه متواجد لدى الغير تحت يد القضاء.

كما أنه هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من المنقولات ، وذلك تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه .

وقد ذهب رأي إلى أن حجز ما للمدين لدى الغير صورة من صور استعمال الدائن لحقوق مدينه تطبيقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الصدد [1].

كما عرفه الأستاذ "يوسف نجم " بأنه: الوسيلة التي يستعملها الدائن ويجمد بموجبها ديون مدينه ومنقولاته لدى الغير، ويمنع هذا الأخير من التصرف فيها ومن تسليمها لدائنه أو لشخص آخر للإضرار به حتى يستوف ديونه من أصل هذه المبالغ أو من ثمن المنقولات[2].

أما تعريف الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فيتم بمزج مفهوم الحجزين كالآتي :

[1] – طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1994 ، ص520.

[2] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص،389.

هو الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن الذي لا يحمل سند تنفيذي تحت يد غير المدين على حق للمدين في ذمته أو عين منقولة مملوكة للمدين في حيازته، ويقصد منه منع هذا الغير من الوفاء بما لديه أو تسليمه للمدين.

وهو عبارة عن حبس الدائن تحت يد مدين مدينه ما يكون لهذا الأخير من أموال، سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو الديون أو الأسهم أو السندات المالية أو حصص الأرباح في الشركات، وسواء كانت تلك الأموال واجبة الأداء في الحال أم في المستقبل.

وهو إجراء تحفظي يهدف إلى مجرد المحافظة على ضمان الدائن الحاجز حتى لا يتصرف فيه المدين المحجوز عليه، ولا ينقلب إلى إجراء تنفيذي إلا بعد تثبيت الحجز وحصول الدائن على حكم نهائي أي سند تنفيذي، والهدف من ذلك اقتضاء حقه من الأموال التي في حوزة الغير.

ثانيا : خصائص الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير عدة خصائص تميزه عن غيره من الحجوز، وهاته الخصائص تأتي لتؤكد أهميته في المنظومة القانونية الإجرائية نذكر منها :

1 – يعتبر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إجراءا تحفظيا يوقعه الدائن في مواجهة مدين مدينه(الغير)، دون إثبات وجود حالة الخشية حيث أن مجرد وجود الأموال لدى الغير يؤدي إلى توفر حالة الخشية دون الحاجة إلى إثباتها.

2 – الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير،إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى بيع هذه الأموال من أجل استفاء الدائن حقه من ثمنها.

3 – يتميز الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بسهولة توقيعه، حيث يتم ذلك بموجب أمر على عريضة سواء كان بيد الدائن سند تنفيذي أو لا[1].

---

[1] - وهذا ما أكدته المادة 668 من ق إ.م.إ.ج بنصها :" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوّغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال "، والتي أحالت إلى المادة 667 والتي نصت على أنه:" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال... وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال ".

4 – يوقع الحجز على المنقولات المادية والمنقولات المعنوية (القيم المنقولة)، حيث استحدث المشرع الجزائري إمكانية الحجز على القيم المنقولة ، وذلك تطبيقا لنص المادة 667 ق إ.م.إ.ج والتي عددت الأموال التي يجوز حجزها لدى الغير، سواء كان الحجز تحفظي أو تنفيذي، أما العقارات فلا تحجز تحفظيا وفقا لإجراءات حجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

5 – لا يشترط القانون اتخاذ مقدمات التنفيذ عند توقيعه الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، فبالرغم من الصلة الوثيقة التي تربط بين مبدأ المواجهة وضرورة اتخاذ هذه المقدمات إلا أن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يتم دون ذلك ، وهذا يعني مفاجأة الدائن مدينه بتوقيع الحجز على أمواله دون مواجهة مسبقة[1].

الفرع الثاني: المقصود بالغير.

يقصد بالغير المحجوز لديه، وهو من ليست للمدين سلطة عليه ولا يخضع له، فيعتبر غيرا على سبيل المثال المحضر القضائي والمستأجر والحارس القضائي لانعدام علاقة التبعية بينهم وبين المدين. بينما لا يعتبر سائق المدين أو حارس منزله من الغير لإمكانية استيلاء المدين على ما بيد حارسه أو سائقه دون الحاجة لتبرير ذلك. أما إذا كانت الأشياء المرغوب حجزها بيد شخص لا تربطه بالمدين أي علاقة تبعية، فللدائن أن يضرب حجزا وفق ما تقتضيه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لاستعادة دينه. مع ذلك يثار إشكال حول إغفال المشرع لإمكانية توقيع الحجز على ما يكون لمدين المدين من مال في ذمة الغير، إذ لم يتم التطرق للمسألة سواء من خلال قانون الإجراءات المدنية أو القانون الجديد.

ويرى في هذا الشأن الدكتور محمد حسنين إمكانية الأخذ بالرأي الراجح في فرنسا ومصر الذي يجيز الحجز على ما لمدين المدين لدى الغير لوجود نص مماثل ورد في المادة 189من القانون المدني[2].

---

[1] أحمد خليل، "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري " (مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول)، الإسكندرية ، 1998 ، ص360.

[2]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص108 و109.

ولما كان المقصود من مباشرة حجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير هو أولا، منع الغير من الوفاء للمدين أو منعه من تسليمه ما في حيازته من منقولاته، فيفترض بداهة في المحجوز لديه أن يكون شخصا غير المدين ، وأن يكون مدينا له أي ملزما للمحجوز عليه ينقل ملكية شيء لم تنقل ملكيته كالنقود وغيرها، أو ملزما برد الذي يحوزه أو تسليمه إلى مالكه المدين، فالمحجوز لديه إذن هو غير المحجوز عليه ويشترط أن يكون مدينا له، ومن ثم لا يجوز الحجز على الشريك تحت يد مديني الشركة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية أعضائها ، ولا الحجز على الشركة تحت يد مديني أحد الشركاء فيها ولا يجوز الحجز على مرتب المستخدم في المحل التجاري تحت يد صراف المحل لأن مدين المدين هو صاحب المحل فيجب أن يوقع الحجز تحت يده هو[1].

فقد ذهب رأي [2]، إلى أن الغير هو كل شخص مستقل – بشخصيته القانونية – عن المدين، فإذا كان حائز المنقول المملوك للمدين تابعا له، كالعامل في علاقته بصاحب العمل، فلا يعتبر من الغير ولذا يحجز على المنقول بطريق حجز المنقول لدى المدين، لا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، وقد أخذ على هذا المعيار عدم الوضوح، وخاصة من حيث اختلاط شخصية الحائز بشخصية المدين، لأن هذا الاختلاط موجود أيضا في علاقة النائب بالأصيل ومع ذلك فإن المستقر عليه أن وجود علاقة نيابة يوجب إتباع إجراءات حجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير[3].

ويذهب رأي آخر إلى أن الغير هو من لا يستطيع المدين المحجوز عليه أن يسترد منه حيازة المنقول إلا بالالتجاء إلى القضاء، كالوكيل والوصي، أما إذا كان المدين يستطيع أن يسترد الحيازة من الحائز دون حاجة لرفع دعوى فلا يعتبر الحائز غيرا، كالعامل بالنسبة لصاحب العمل.

---

[1] - أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص200.

[2]- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1970، ص280و281.

[3]– محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977–1978، ص 89.

أما المفهوم الصحيح لفكرة الغير في الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فهو الذي يقوم على وجود علاقة مديونية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه، ويحتل فيها الأخير مركز المدين بالمعنى الواسع[1].

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

إن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير هو إحدى صور حجز ما للمدين لدى الغير فهذا الأخير إمّا أن يكون تحفظي أو تنفيذي، وبالتالي هذا يجبرنا للتطرق للطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير.

أولاً : هل هو صورة إستعمال الدائن حقوق مدينه ؟

يرى بعض الشراح أن الحجز ما للمدين لدى الغير سواء كان تحفظي أو تنفيذي يعتبر صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه والواقع أن هذا يختلف عن ذاك سواء من حيث الغرض المقصود منه أم من حيث مبناه أم من حيث شروطه وأثاره.

فالمقصود من الحجز على ما للمدين لدى الغير استيفاء حق الحاجز مباشرة من حق المحجوز عليه، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف به إلى مجرد إدخال الحق الذي استعمله مدينه في أموال هذا الأخير ليكون ضمانا لسائر الدائنين فيستفيد من الإجراء الدائن كما يستفيد منه سائر الدائنين ولو لم يتدخلوا معه .

وحق الدائن في الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير هو حق قائم بذاته ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين ويتفرع مباشرة من حق الضمان العام على اعتبار أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت هذه الأموال في يده أم كانت في يد غيره، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فإنما يثبت على أساسين:

الأول : أن أموال المدين جميعها تدخل في ضمانه العام، فالحقوق التي يستعملها الدائن هي من أموال المدين واستعمال الدائن لها إنما هو للمحافظة على ضمانه العام.

[1]– محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثانية، مطبعة فتح الله، مصر، 1940، ص182.

الثاني : نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوق هذا الأخير، يختلف عن المألوف في القانون.

وبحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يمنع على المدين التصرف في ماله في ذمة الغير ويمنع على الغير الوفاء له بمطلوبه، أما إذا أستعمل الدائن حقوق مدينه فلا يمنع على الأخير التصرف في حقه ولا على مدين المدين الوفاء له بمطلوبه، بل تجوز للمدين أن يتنازل عن حقه ولا يملك دائنه في هذه الحالة إلا مباشرة الدعوى بطلب عدم نفاذ التصرف في حقه بشرط أن تتوافر شروطها.

ومن كل ما تقدم يتضح أن حق الدائن في الحجز التحفظي على ما لمدين لدى الغير هو حق قائم بذاته مستقل عن حق استعمال حقوق المدين .

ثانيا : هل حجز ما للمدين لدى الغير حجز تنفيذي أ م حجز تحفظي ؟

- وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قانون 09/08.

لقد أخذ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد شكليا بهذا القانون التقسيم، حيث أفرد المشرع الجزائري فصلا مستقلا لكل نوع إلا أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير، وبتفحص أحكام هذا النوع من الحجوز، نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين حجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه تحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه تنفيذي [1]، ورغم أنه لم يصرح بهذه التفرقة في عنوان الفصل الخاص بهذا الحجز[2]، إلا أنه وصف الحجز بأنه إما تنفيذي وفقا للمادة 667 ق.إ.م.إ .ج والتي نصت على أنه: " **يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال...**" وإما تحفظي وفقا للمادة

---

[1] – وهو نفس اتجاه قانون أصول المحاكمات الأردني، وقانون المرافعات السعودي حيث فرقوا بين حجز ما للمدين لدى الغير احتياطي حيث لا يكون بيد الدائن سند تنفيذي، وحجز ما للمدين لدى الغير تنفيذي حيث يكون بيده سند تنفيذي.

[2] – عكس القانون المصري القديم الذي صرح بهذه التفرقة بالعنوان التالي :" في التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وفي الحجز على ذلك تحفظيا" . إلا أنه لم يصف حجز ما للمدين لدى الغير في أي مادة من مواد الفصل الخاص به بأنه "تنفيذي" أو"تحفظي" مكتفيا بتقرير الأحكام الخاصة به عندما يوقع بموجب سند تنفيذي والأحكام الخاصة به عندما يوقع بغير سند بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بهذا السند.

668 ق.إ.م.إ.ج والتي نصت على أنه: " **إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوّغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال...**" وبتالي تأثر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد باعتبار نظري بحت مقتضاه أن الحجز على المال لا يكون إلا طريقا من طرق التنفيذ أو طريق من طرق التحفظ .

وما يهمنا في هذا المقام هو الحجز التحفظي فهو موضوع بحثنا فمن حق الدائن الحجز تحفظيا على الأموال سواء كانت في حيازة المدين وعندها يظهر الحجز التحفظي بصورته التقليدية، أم في حيازة الغير وعندها يظهر الحجز التحفظي في صورة الحجز لدى شخص ثالث حيث يتم الحجز التحفظي على تلك الأموال بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، ويسمى عندئذ بحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا أو الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، وهو التعبير القانوني الجديد الذي أوجده المشرع الجزائري حينما قسم حجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تحفظي(المادة 668 ق إ م إ ج)، وحجز تنفيذي(المادة 667 ق.إ.م.إ.ج)[1].

وبالتالي وعلى صعيد المنهج التشريعي تناول المشرع الجزائري تنظيم أحكام الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ونظم إجراءاته ضمن الفصل الثالث المعنون بحجز ما للمدين لدى الغير، وبالطبع فليس المحجوز لديه(الشخص الثالث) أو المدين المحجوز عليه هو الذي يحدد طبيعة الحجز إذا كان تحفظيا أو تنفيذيا، بل أن طلب الحجز الذي يتقدم به الدائن هو الذي يحدد طبيعة الحجز المطلوب[2]، فإذا كان طالب الحجز يحمل سندا تنفيذيا وسلك طريق الحجز التنفيذي فعندها يتم إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى الغير، وهو إجراء تنفيذي يهدف إلى حصول الدائن على حقه من الأموال التي في حوزة الغير بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ.

أما إذا كان طالب الحجز لا يحمل هذا السند بل لديه فقط أدلة ترجح وجود الدين، فعندها يمكنه أن يوقع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير أو كما يسمى بحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا، مع إخضاعه لمزيج من أحكام الحجز التحفظي وأحكام حجز ما للمدين لدى الغير بسبب وجود المال المحجوز تحت يد الغير وليس المدين.

---

[1]- راجع المادة(667 و 668) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2] - حلمي محمد الحجاز، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص435.

المطلب الثاني: تميز الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير عن غيره من الأنظمة القانونية.

الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير هو إجراء وقائي يحقق من الحماية للدائن ما لا يحققه غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، باعتباره يتيح للدائن العادي المحافظة على ضمانه العام حتى وإن كان لا يملك سندا تنفيذيا يرخص له بالتنفيذ جبرا على أموال مدينه .

وسنحاول تميز الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له سواء بتميزه عن الحجز التحفظي على الأموال لدى المدين(الفرع الأول) أو عن الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الحجز التحفظي على الأموال لدى المدين عن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير .

إن الحجز التحفظي على الأموال المدين الموجودة في حوزته هو الحجز التحفظي بمعناه التقليدي والذي يقصد به ضبط أموال المدين والتحفظ عليها ومنع المدين من التصرف فيها، أما الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فهو أن يحجز الدائن على أموال المدين الموجودة لدى الغير بإتباع أحكام حجز ما للمدين لدى الغير.

وما يهمنا في هذا المقام هو التميز بين الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظي على الأموال لدى المدين.

أولا : أوجه التشابه .

1 -يتفق كلاهما في الأثر القانوني المترتب ، وهو وضع أموال المدين سواء كانت موجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنيه.
2 -كلاهما يتفق في وحدة الكثير من الإجراءات القانونية ، فلا يشترط القانون لتوقيع أيا منهما امتلاك الدائن لسند التنفيذي بل يكفي مسوّغات ظاهرة ترجح وجود الدين [1].
3 -يتفق كلا منهما في أن الحاجز يفاجئ المحجوز عليه(المدين) بحبس المال المحجوز سواء تحت يده أو تحت يد الغير فلا يترك له فرصة استرداده أو تهريبه .

---

[1] – راجع المواد 667-668 ق.إ.م.إ.ج .

ثانيا : أوجه الاختلاف .

1 -يرد الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير على المنقولات المادية وعلى حقوق المدين التي في ذمة الغير، وعلى الأسهم وحصص الأرباح في الشركات، والسندات المالية (المادة 668 ق.إ.م.إ.ج) أما الحجز التحفظي على الأموال لدى المدين يرد فقط على المنقولات المادية(المادة 646 ق إ.م.إ.ج).

2 -يجري الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بين ثلاثة أشخاص وهم الدائن (الحاجز)، والمدين (المحجوز عليه)، والغير(المحجوز لديه)، على خلاف الحجز التحفظي على الأموال لدى المدين الذي يجري بين طرفين فقط الدائن(الحاجز) والمدين(المحجوز عليه).

3 -يرد الحجز التحفظي على الأموال لدى المدين على المنقولات والعقارات، أما الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فيرد على المنقولات فقط دون العقارات.

الفرع الثاني : تمييز الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير عن الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.

أولا : أوجه التشابه.

1- كلاهما يهدفان إلى حجز الأموال المملوكة للمدين والموجودة لدى الغير، أي يتبع في كلاهما إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ويترتب على ذلك على ما يلي:

- يوقع كلا الحجزان على نفس الأموال وهي المشار إليها في المادة 667 ق.إ.م.إ.ج[1].

- تتوفر فيهما نفس شروط توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير، سواء الشروط المتعلقة بأطراف الحجز أو الشروط المتعلقة بالحق المحجوز من أجله أو الشروط المتعلقة بالخشية.

2- يخضع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير لنفس القواعد العامة المتعلقة بالحجوز أهمها :

أ -الحجز لا يخرج المال المحجوز من ذمة صاحبه المالية إلى أن يباع بالمزاد العلني[2]،

---

[1] - أنظر المادة 667 من قانون الإجرءات المدنية و الإدارية.

[2]- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، المرجع السابق، ص124 .

ب -أو يصدر أمر تخصيص إذا تعلق الأمر بالديون.

ت -للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات والتصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كمطالبة الغير بالوفاء بشرط أن يكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة [1].

ج- قواعد الحجز من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها.

3- يشترط في كلاهما أن يكون محل الدين الذي يراد الحجز للمحافظة عليه أو اقتضائه محقق الوجود وحال الأداء.

ثانيا : أوجه الاختلاف .

1 -لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إلا في حالة الضرورة أو الاستعجال أي في كل حالة يخشى فيها الدائن من فقدان الضمان العام الذي له على أموال مدينه، بعكس الحال بالنسبة للحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير الذي يجوز أن يجريه أي دائن بيده سند تنفيذي دون الحاجة إلى توافر الشرط السابق الذكر[2].

2 -يفترض الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير أن يكون مع الدائن سندا تنفيذيا حتى يكون له الحق في التنفيذ الجبري، أما الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فهو يثبت للدائن ولو لم يكن له سند تنفيذي بل يكفي مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، لأن الهدف منه ليس بيع الأموال المحجوزة ولا مباشرة إجراءات نزع الملكية ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من إجراءه بمقتضى سند تنفيذي كوسيلة لضبط مال المدين قبل تهريبه، إذ يتم هذا الحجز بغير حاجة إلى إعلام المدين بهذا الحجز[3].

3 -لا يتخذ الدائن مقدمات التنفيذ من إعلام المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بما تضمنه إذا أوقع حجزا تحفظيا على ما للمدين لدى الغير ما دام الهدف منه هو مباغتة المدين ومنعه

---

[1] -محمد حسنين، التنفيذ القضائي توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص126.

[2] - ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص55 .

[3] - أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص833.

من تهريب أمواله، أما في حالة توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير فيجب عليه اتخاذ هاته المقدمات قبل إجرائه وإلا كان باطلا.

المطلب الثالث : صور الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان تحفظي أو تنفيذي يقع في صورتين الأولى تتمثل في الصور العادية لحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، والثانية تتمثل في الصور الغير عادية للحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير كالحجز تحت يد النفس والحجز تحت يد المحضر القضائي، كما أننا سوف نستعرض بعض التطبيقات الخاصة لهذا الحجز كالحجز تحت يد الولي أو الوصي أو القيم والحجز تحت يد البنك.

الفرع الأول : الصور العادية لحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير .

وهي الصورة العادية التي يكون للمدين المحجوز عليه حق دائنية لدى مدين المدين، فيحجز الدائن على هذا الحق، كحق المؤجر على الأجرة في ذمة المستأجر، ولا يشترط في الحق المحجوز أن يكون معين المقدار أو حال الأداء، فيمكن أن يتم الحجز عليه ولو كان غير معين المقدار أو كان حقا احتماليا ككل ما يشترط فيه هو أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه.

كما أنها توجد صورة ثانية عادية لحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وهو أن يكون للمدين منقولات مادية مملوكة له وموجودة وقت الحجز في حيازة الغير، كالمنقولات المودعة بمخزن الودائع أو الطرود أثناء نقلها لدى شركة النقل أو منقول معين اشتراه المدين ومزال في حيازة البائع.

أما عن الصور الغير عادية لهذا الحجز سوف نتناوله في الفرع التالي:

الفرع الثاني: الصور غير العادية لحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

وهي تتمثل عادة في الحجز تحت يد النفس، أو تحت يد المحضر القضائي، أو تحت يد البنك وغيرها، وسوف نتناول أهم هذه الصور كما يلي:

أولا : الحجز تحت يد النفس[1].

في هذه الحالة نكون بصدد علاقة مديونية بين شخصين لا ثالث معهما كل منهما دائن للآخر ومدين له في نفس الوقت ، سواء كان محل هذه المديونية منقولا أو حق دائنيه. فهل يستطيع أن يقوم أحدهما بحجز مال الآخر الذي تحت يده بحيث يكون هو الحاجز والمحجوز لديه في نفس الوقت؟

هذا التساؤل أجابت عليه المادة 349 مرافعات مصري بنصها على أنه: " **يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه** ".

والواقع أن هذا النص قد حسم مصالح أكيدة للحاجز، ففي هذه الحالة نكون بصدد الصورة النموذجية للمقاصة القانونية غير أن إجراء هذه المقاصة مرهون بشروط معينة نص عليها القانون المدني.

وقد لا تتوافر هذه الشروط ، فتكون لكل من الطرفين مصلحة أكيدة في توقيع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون في ذمته للآخر لكي يمنع الطرف الآخر بهذا الحجز من حوالة الدين للغير، فلا تمكن المقاصة فيما بعد بينهما ويبقى هو ملزما بالوفاء للمحال له ، وقد لا يتمكن من استيفاء حقه من خصمه بسبب إعساره، كما تظهر هذه المصلحة الأكيدة إذا كان دين الحاجز غير معين المقدار، في حين أن دين الطرف الآخر معين ، فلولا جواز الحجز لكان مضطرا إلى الوفاء و انتظار أن يوفى له الطرف الآخر بعد أن يعين مقدار حقه، كما تظهر المصلحة الأكيدة في حالة قيام شخص ثالث بتوقيع الحجز على ما تحت يده ، فهذا الحجز يمنع المقاصة التي قد تتوافر شروطها بعد الحجز[2].

وتطبق على هذا الحجز قواعد حجز ما للمدين لدى الغير ويعامل الحاجز تحت يد نفسه باعتباره حاجز كسائر المحجوز لديهم ، فإذا توافرت فيه الشروط الثلاثة فهو دائن ومدين ومحجوز لديه.

[1] – طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص346.

[2] – أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص491.

ثانيا: الحجز تحت يد المحضر القضائي.

يتم على ثمن المنقولات المحجوزة فهو يعد صورة من صور حجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بالإضافة إلى أنه طريقة من طرق التدخل في الحجز، فالحجز قبل البيع يرتب كافة الآثار التي يرتبها التدخل في الحجز في توقيع حجز ثاني، أما الحجز بعد البيع فإنه يوقع تحت يد المحضر القضائي بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.

ثالثا: الحجز تحت يد الولي أو الوصي أو القيم.

حددنا مفهوم الغير في حجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بأنه هو الشخص الذي تقوم بينه وبين المدين المحجوز عليه علاقة مديونية محلها منقول مادي أو حق دائنيه، وأشرنا إلى أن هذه العلاقة يجب أن تفهم بالمعنى الواسع . فهل يدخل في هذا المفهوم الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة بالنسبة لأموال عديمي الأهلية أو ناقصيها؟

اختلف الفقه في ذلك، فقد ذهب رأي إلى أن الولي أو الوصي أو القيم ليس سوى الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها في حيازته لأمواله، فكأن الأخير هو الحائز لها ولذلك يحجز على هذه الأموال حجز المنقول لدى المدين [1]، غير أن السائد هو أن طريق الحجز الواجب الإتباع على أموال فاقدي الأهلية أو ناقصيها هو حجز ما للمدين لدى الغير، ولكن بناء على أساس يختلف قليلا عما ذكرناه وهو أن الولي أو الوصي أو القيم يسيطر على المال سيطرة تحول دون سيطرة فاقدي الأهلية أو ناقصيها عليه[2].

على أنه لما كان الولي أو الوصي أو القيم يمثل من هو تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة في إجراءات التنفيذ فإن كافة إجراءات حجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، سواء ما تعلق منها بالمدين المحجوز عليه(فاقد الأهلية أو عديمها) أو ما تعلق منها بالغير المحجوز لديه(الولي أو الوصي أو القيم) ستوجه إلى الممثل القانوني (الولي أو الوصي أو القيم)[3].

---

[1] –GARSONNETK;CEZAR-BRU,OP.Cit-NO.267.P.559.

[2] – رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، المرجع السابق، ص281.

[3]– فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995، ص94.

رابعا: الحجز تحت يد البنك.

لاشك في أن أكثر أهم ما يكون للمدين لدى الغير من أموال هو ما قد يكون لدى البنوك باعتبارها المستودع الآمن لها ووجود الأموال لدى البنوك يأخذ صور مختلفة تتعدد بتعدد العمليات المصرفية[1].

لاشك في أن أكثر وأهم ما يكون للمدين لدى الغير من أموال هو ما قد يكون لدى البنوك باعتبارها المستودع الآمن لها. ووجود الأموال لدى البنوك يأخذ صورا مختلفة تتعدد بتعدد العمليات المصرفية. ومن هذه الأموال ما لا يجوز الحجز عليه أصلا بأي طريق من طرق الحجز كشهادات الاستثمار.

غير أن هناك بعض العمليات المصرفية قد أثارت خلاف حول إمكانية الحجز على الأموال المودعة بمقتضاها في البنك، وحول طبيعة هذا الحجز ومن هذه العمليات الحساب الجاري.

غير أن من أكثر المسائل إثارة للجدل- بعد الاتفاق على مبدأ جواز الحجز بشأنها- هي طبيعة الحجز على الأموال المودعة بالخزائن الحديدية في البنوك، وما إذا كان هذا الحجز هو حجز المنقول لدى المدين أم حجز ما للمدين لدى الغير، و يرجع هذا الاختلاف إلى خلاف أعمق حول طبيعة العقد المبرم بين البنك والعميل في هذا الشأن، وهل هو عقد إيجار أم عقد وديعة.

فإذا اعتبر العقد إيجارا فإن العميل المستأجر هو الحائز للأموال الموجودة بالخزانة، وبالتالي فإن طريق الحجز عليها هو حجز المنقول لدى المدين، وأن البنك لا يعتبر ن الغير في هذه الحالة، وبالتالي لا يحجز على هذه الأموال لدية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

غير أن هنالك من ذهب إلى اعتبار العقد عقد وديعة أو على الأقل عقد حراسة، و مادام البنك حارسا، فإنه كالحاجز، فهو وأن كان لا يحوز ما بداخل الخزانة، فهو على الأقل حارسا لما فيها وبالتالي فإن الحجز على محتوياتها إنما يكون بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

ويذهب رأي ثالث[2] إلى أن الفقه والقضاء، سواء في فرنسا أو في مصر، قد أجهد نفسه بلا

---

[1] – طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص349.

[2]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 352.

مبرر عند البحث عن طبيعة العقد المبرم بين العميل والبنك بشأن الخزائن الحديدية، فتكييف العقد ليس بمعيار حاسم في هذا الصدد، وكان من الأفضل النظر مباشرة إلى مدى سلطات الغير بالنسبة للمنقول، فإذا كانت هذه السلطات على درجة معينة من الأهمية، كأن كان البنك هو المسيطر الحقيقي على خزانة ومحتوياتها، فإن الطريق الواجب الإتباع هو حجز ما للمدين لدى الغير، وإن كانت على العكس سلطات العميل هي الأوسع والأهم ، كان الطريق الواجب الإتباع هو حجز المنقول لدى المدين.

المبحث الثاني : شروط توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير شروط معينة منها ما يتعلق بأشخاص الحجز، ومنها ما يتعلق بمحل الحجز، ومنها ما يتعلق بحق المحجوز من أجله، بالإضافة إلى شروط أخرى سوف نتناولها كالآتي :

المطلب الأول: الشروط اللازمة في أشخاص الحجز.

إن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يتضمن مبدئيا ثلاث أطراف ، وهم الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، مدين المدين المحجوز لديه، أي الشخص الثالث الذي بحوزته مال المدين.

الفرع الأول: الحاجز.

أولا: تعريفه.

وهو كل دائن للمحجوز عليه (المدين) سواء كان دائنا عاديا أم صاحب امتياز [1]، تطرقت إليه المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها على أنه: " **إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير..**"، ويباشر الدائن إجراءات الحجز بنفسه، فإذا باع مثلا المدين عقارا أمكن للدائن الحجز على ثمنه لدى المشتري، وقد ينتقل الحق في إجراءاه إلى خلفه العام أو الخاص، وقد يباشر الحجز من ينوب عنه سواء كانت النيابة قانونية أو اتفاقية.

---

[1]- لأنه ليس من شأن الرهن أو التأمين أو الامتياز أن يحول دون اللجوء إلى الحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا بالنسبة للمبالغ المستحقة له في ذمة المدين.

وطالب الحجز قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري كالبنوك و المؤسسات المالية [1]، كما قد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص، فإذا كان المنفذ شخص معنويا، فإن لممثله القانوني صلاحية مباشرة إجراءات الحجز باسمه، وإذا انعدم التفويض كانت إجراءات الحجز باطلة(م 64 ق.إ.م.إ.ج)[2]، ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يثير تلقائيا انعدام التفويض(م 65 ق إ م إ ج) بنصها على أنه:" **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.**"

ثانيا: شروطه.

يجب أن تتوفر في الدائن عدة شروط أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن تتوفر في الدائن الصفة في مباشرة إجراءات الحجز التحفظي.

فبموجب المادة 647 ق.إ.م.إ يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال مدينه الموجودة في حيازة الغير، وهذا يعني أن كل شخص دائن بحق نقدي له الصفة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الإذن له بتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه لدى الغير على أن تراعى الشروط الموضوعية الأخرى، ويجب أن يثبت صفة الدائن للحاجز عند بدء توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

فإذا لم يكتسب هذه الصفة إلا بعد ذلك وقع الحجز باطلا، وإذا توفرت هذه الصفة قبل الحجز ثم انقضى دينه كذلك قبل الحجز لأي سبب من أسباب انقضاء الدين تخلف الشرط ولم يعد من حق الدائن توقيع الحجز[3].

---

[1]- عادة ما تكون البنوك و المؤسسات المالية دائنا ممتاز تتمتع بتأمينات عينية على أموال المحجوز عليه.

[2]– تنص م 64 من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: "حالات بطلان العقود الغير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

–انعدام الأهلية للخصوم.

–انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[3]– محمد فهد الشفقة،التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة، دمشق 1979، ص74.

وللدائن الحق في توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير حتى ولو كان هذا المال محملا بحق رهن[1]، أو امتياز خاص[2]، لدائن آخر، كما له الحق في توقيعه سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا وهنا يلاحظ أن الدائن الممتاز لا يلجأ غالبا إلى اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير لانعدام شرط الخشية لديه من إمكانية تهريب المدين لأمواله المتنقلة برهن أو امتياز لأنه يملك حق تتبع المال المرهون أو محل الامتياز في يد أي كان والتنفيذ عليه.

ويباشر الدائن إجراءات الحجز بنفسه وقد ينتقل الحجز في إجرائه إلى خلفه العام أو الخاص وقد يباشر الحجز من ينوب عنه، وفي جميع الأحوال يجب أن يعلن الخلف أو النائب صفته للمحجوز عليه باعتباره قد حل محل الدائن في إجراء الحجز، وإذا وكل الدائن غيره للقيام بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين في حيازة الغير نيابة عنه جاز للوكيل اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية للمحافظة على حق موكله، ولا يشترط أن يزود بوكالة خاصة بل يكفي وكالة عامة لأن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يعد من أعمال الإدارة [3]، وإذا انعدم التفويض كانت الإجراءات باطلة .

الشرط الثاني:أن تتوفر لدى الدائن المصلحة في مباشرة إجراءات الحجز.

يجب أن تتوفر لدى الدائن المصلحة القانونية لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير فهي شرط من شروط رفع الدعوى القضائية [4]، وكذلك شرط من شروط توقيع الحجز، ومصلحته تكمن في هدف توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بالنسبة له، هو منع المدين من تهريب أمواله الموجودة في حيازة الغير أو التصرف فيها إضرارا به، فكلما خشي

---

[1]- الرهن يكسب الدائن حقا عينيا تبعيا على أموال المدين للوفاء بدينه ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين.

[2]- تنص المادة 982 ق م ج على ما يلي:" الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين لصفته ولا يكون للدائن امتيازا إلا بمقتضى نص قانوني".

[3]- سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، عناصر التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى،مصر،2005 ، ص556.

[4]- تنص المادة 13 ق.إ.م.إ.ج " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون".

الدائن من فقدان ما يضمن حقه كل ما كانت له مصلحة في توقيع الحجز التحفظي عليها ومتى انعدمت المصلحة انعدم الحق فيه.

الشرط الثالث : أن تتوفر لدى الدائن الأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات الحجز.

يجب أن يتمتع الدائن بالأهلية اللازمة لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها وجب أن يباشر هذه الإجراءات من يمثله قانونا كالولي، الوصي، القيم، وإلا وقعت الإجراءات باطلة[1].

فالأهلية شرط لازم لصحة العمل الإجرائي ومع ذلك يرى أغلبية الفقه [2]، أن التدابير المستعجلة ذات الطابع التحفظي والتي لا تمس بأصل الحق لا يشترط لطالبها بلوغ الدائن سن الرشد وتمتعه بأهلية الأداء بل يكفي أن تتوفر فيه أهلية الإدارة[3]، باعتبار أن العمل نافع نفعا محضا له ، فالغرض من توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة في حيازة الغير هو قبض الدين وهو من أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف، وبالتالي يكفي أن تتوفر في طالب الحجز أهلية إدارة أمواله كالقاصر المأذون له بالإدارة .

الفرع الثاني : المحجوز عليه.

أولا: تعريفه.

هو كل شخص مدين للحاجز، ولا فرق بأن يكون مدين بصفة أصلية أو تبعية، فالمدين الأصلي والكفيل العادي والكفيل المتضامن يعد كل منهم مدينا شخصيا بالدين، ويشترط فيه أن يكون مالكا للأموال الموجودة لدى الغير أو دائنا لهذا الغير وقت توقيع الحجز [4]، سواءا كان هذا الدين مستحقا أم مؤجلا أم معلق على شرط .

ثانيا : شروطه.

الشرط الأول: أن تتوفر في المحجوز عليه الصفة.

---

[1]- راجع في ذلك المادة 64 ق إ ج م إ ج .

[2]- سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، 1970، ص169.

[3]- محمد فهد الشقة، المرجع السابق، ص 74.

[4]- جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق2003.

وصفته تكمن في كونه المسؤول شخصيا عن الدين، ويجب أن تستمر هذه الصفة أثناء مباشرة إجراءات الحجز، فإذا انقضى التزام المدين الذي سبب من الأسباب كتسديد الدين مثلا، فإن إجراءات الحجز تتوقف ويرفع الحجز عن أمواله .

وكما يجوز إجراء الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير في مواجهة المدين، يجوز إجراءه كذلك في مواجهة خلفه سواء كان عاما أو خاصا أو في مواجهة من يمثله قانونا، فإذا توفي المحجوز عليه قبل بدء إجراءات الحجز أو قبل إتمامها، فإن للحاجز أن يباشر هذه الإجراءات في مواجهة الورثة ، وعلى تركة المدين المورث[1].

الشرط الثاني: أن يكون المحجوز عليه مالكا للأموال الموجودة لدى الغير.

يشترط في المحجوز عليه أن يكون مالكا للأموال الموجودة لدى الغير أو دائنا لهذا الغير وقت توقيع الحجز، ومع ذلك يمكن للدائن استثناءا وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك توقيع الحجز التحفظي على أموال مملوكة لغير المدين الموجودة لدى الغير كما هو الحال بالنسبة للمؤجر الذي يجوز له توقيه الحجز على منقولات موجودة بالعين المؤجرة حتى ولو كانت مملوكة لغير المستأجر متى كان له الحق في الامتياز عليها ولو لم يعلم بملكية الغير لها .

الشرط الثالث :أن تتوفر في المحجوز عليه الأهلية.

يجب أن تتوفر في المحجوز عليه الأهلية الإجرائية اللازمة لإمكانية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة في حيازة الغير، ولكن ليس معنى هذا أن تصبح عدم أهليته سببا شرعيا لعدم ديونه الواجبة الدفع .

الفرع الثالث: المحجوز لديه.

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص الذي يوقع الحجز التحفظي تحت يده على ما قد يوجد للمدين المحجوز عليه من حقوق أو منقولات مادية لديه ، ويشترط فيه أن يكون مدينا للمحجوز عليه أو حائزا لمنقولاته المادية أي كان سبب الدين أو الحيازة.

ويعد من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله وشخصيته بالنسبة للمدين إذا كانت لهذا الشخص الثالث سلطة بين المدين والشيء المطلوب الحجز عليه، بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بالشيء إلا عن طريق هذا الشخص كالحارس أو المستأجر أو المودع لديه، والناقل، ووكيل التفليسة ...إلخ، ولا

---

[1]– لا تنتقل أموال المورث إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه.

يؤثر أن تكون سيطرة الغير قائمة على هذا الأساس، كما ولا يهم أن تكون سيطرته عليه هادئة أو محل منازعة من المدين[1] وبعبارة أخرى يعتبر المحجوز لديه طرفا ثالثا عندما يتعلق الأمر بالحجز التحفظي على ما للمدين لديه، فهذا الأخير لا تربطه بالحاجز أي علاقة قانونية، ورغم ذلك اصطنع القانون هذه الرابطة، وبناءا عليها أجاز هذا الحجز.

وتختلف إجراءات الحجز التحفظي بحسب ما إذا كانت الأموال المراد الحجز عليها موجودة لدى المدين المحجوز عليه أو لدى الغير المحجوز لديه، وبالتالي إما أن يسلك الدائن طريق الحجز التحفظي على الأموال الموجودة لدى المدين أو كما يسمى بالحجز التحفظي وفقا لمفهومه التقليدي، أو طريق الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

ويرى الفقهاء أنه متى اتخذ الدائن طريقا عن الذي أوجبه القانون كان الحجز باطلا، ولذلك يتعين تحديد هذا الغير حتى يتخذ الدائن الإجراءات التي يتطلبها القانون، حتى لا يقع الحجز باطلا إذا ما اتخذت إجراءات مغايرة أو مخالفة لما هو منصوص عليه قانونا وقبل ذلك يجب أن لا نشير إلى أنه هناك خلاف فقهيا في تحديد الغير عندما يتعلق الأمر بدين المحجوز عليه، وعليه فإنه لا يجوز مثلا الحجز على أموال الشريك تحت يد مديني الشركة، وإنما الحجز تحت يد الشركة التي أصدرت الأوراق المالية، لأن مدين الشركة ليس مدينا للمساهم ، وإنما هو مدين الشركة والتي تعتبر شخصا مستقلا عن شخصية الشريك المساهم [2].

أما إذا تعلق الأمر بمحجوزات مادية مملوكة للمحجوز عليه وموجودة في حوزة المحجوز لديه، فإن الخلاف بين الفقهاء قد ثار حول المعيار المتبع حتى يعتبر هذا الأخير من الغير، فما هو المقصود بالغير والذي إذا تواجدت الأموال بحوزته توافرت بالنسبة له أوصاف قانونية معينة تجعل طريق الحجز الواجب إتباعه هو الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير؟

وجدت عدة نظريات لتحديد المقصود من الغير ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة طوائف هي :

- نظريات شخصية، تنظر فقط إلى العلاقة الشخصية بين المدين المحجوز علية والغير المحجوز لديه.

---

[1]- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص260.

[2] – كما لا يجوز توقيع الحجز تحت يد صراف البنك على ما يكون مطلوبا من البنك لأحد عماله، كالمرتبات مثلا، لأن الصراف لا يعتبر مدينا للعامل وإنما مدين هذا الأخير الذي يصح الحجز تحت يده هو البنك نفسه.

- نظريات موضوعية، تنظر فقط إلى العلاقة المادية بين المحجوز عليه والشيء المراد الحجز عليه .
- نظريات مختلطة تدمج بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، أي تدمج بين النظريات الشخصية والنظريات الموضوعية.

وسنتناول هذه النظريات بشيء من التفصيل :

1 -النظريات الشخصية :

قوامها العلاقة الشخصية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه، فهي تنظر إلى مدى وجود أو عدم وجود رابطة التبعية بينهما، ومدى حيازة الغير للشيء محل الحجز حيازة شخصية مستقلة عن حيازة المدين المحجوز عليه.

قوامها العلاقة الشخصية بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه، فهي تنظر إلى مدى وجود أو عدم وجود رابطة التبعية بينهما، ومدى حيازة الغير للشيء محل الحجز حيازة شخصية مستقلة عن حيازة المدين المحجوز عليه.

أ -**النظرية الأولى:** تقوم هذه النظرية على الغير المحجوز لديه هو كل شخص متميز قانونا عن المحجوز عليه، بحيث يحتفظ بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية المدين، أما إذا كانت الرابطة بينهما رابطة تبعية، بحيث يعد المحجوز لديه أداة في يد المحجوز عليه ولا يحتفظ باستقلاله أو بشخصية قانونية متميزة [1] فإنه لا يعد من الغير، أما الوكيل المودع لديه والبنك يعدون كذلك طبقا لهذا المعيار.

- **نقد هذه النظرية:** يعيب هذا الرأي أنه غير واضح، فما هي حدود استقلال الشخصية القانونية، الذي يجعل الشخص غيرا ؟وما معنى الشخصيتين الذي يجعل من الشخص تابعا وليس غيرا[2]؟

---

[1] – محمد العشماوي، قواعد التنفيذ، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط، مطبعة الاعتماد، مصر1927، ص 109.

[2] – محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999، ص294.

ب -**النظرية الثانية:** تقوم هذه النظرية على أن الغير المحجوز لديه يحوز الشيء المراد الحجز عليه حيازة مستقلة وسيدة كما أنه يملك شخصية قانونية متميزة عن المدين المحجوز عليه.

- **النقد :** لم تحدد هذه النظرية نوع الحيازة التي تحدد طريق الحجز على المال ، وهل يشترط أن تكون حيازة قانونية تشمل إلى جانب العنصر المادي والمتمثل في الأعمال التي يقوم بها عادة صاحب الحق، العنصر المعنوي وهو القيام بهذه الأعمال باعتباره صاحب الحق؟

أم يكفي أن تكون هناك حيازة مادية فقط تقتصر على العنصر المادي ؟ [1]،كما أرجعت هذه النظرية فكرة الحيازة المستقلة بوجود شخصية قانونية متميزة لمن يحوز هذا الشيء، وهو نفس ما ذهبت إليه النظريات السابقة وبهذا توجه لها ما سبق توجيهه للنظرية الأولى.

1 -النظريات الموضوعية :

هي نظريات ترتكز على العلاقة الموجودة بين المحجوز لديه والشيء المحجوز.

أ -**النظرية الأولى :** اعتمدها قضاء محكمة النقض الفرنسية ويتزعمها الأستاذ Vincent في الفقه الفرنسي [2]، حيث يعد الشخص غيرا وفقا لهذه النظرية إذا لم يكن بوسع المحجوز عليه، يضع يده على أمواله الموجودة في حيازة هذا الغير، إلا برفع دعوى قضائية ضده، بحيث يمتلك الغير سلطات على المال المحجوز لديه ومظاهر هذه السلطات أن لا يستطيع المدين أن يضع يده عليه إلا باللجوء إلى القضاء.

وتطبيقا لهذه النظرية فإن الوصي يعتبر من الغير بالنسبة لناقص الأهلية، إذ لا يستطيع هذا الأخير أن يستلم المال المملوك له والموجود في حيازة الوصي إلا برفع دعوى قضائية قبله، أما صراف الخزينة فلا يعتبر من الغير بالنسبة لصاحب العمل ، لأن لهذا الأخير أن يأخذ نقودا من الخزينة دون الحاجة إلى القضاء.

- **النقد الموجه لهذه النظرية :** يعيب في هذا الرأي أن الالتجاء إلى القضاء ضروري في كل حالة، يرفض من يحوز المال تسليمه إلى صاحبه، وذلك تطبيقا لقاعدة أنه ليس للشخص أن

1- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبر في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 456.

2 -jean vincent ,voies d'execution, Dalloz,paris,1987-p 211.

يقتضي حقه بنفسه [1] فرغم أنه من المسلم به مثلا أن صراف الخزينة لا يعتبر من الغير، إلا أنه على صاحب العمل أن يلجأ إلى القضاء للحصول على نقوده إذا ما رفض الصراف إعطائها له طوعا.

ب -**النظرية الثانية :** يرى أصحاب هذه النظرية التي يتصدرها جانب الفقه المصري [2]، تأثرا بالفقه الإيطالي، أن الغير هو من يسيطر سيطرة مباشرة على المال محل الحجز مع عدم وجود ما يحول دون سيطرة هذا الأخير على الشيء أو الاتصال به وتطبيقا لهذه النظرية فإن المودع لديه والوكيل والحارس القضائي ووكيل التفليسة يعدون جميعا من الغير، بينما لا يعد خادم المدين والصراف الذي يعمل على خزينة مملوكة للمدين من الغير، وذلك لعدم وجود سيطرة مباشرة لهم على المال الذي بحوزتهم .

- **النقد الموجه للنظرية :** جعلت هذه النظرية محور العلاقة التي للغير على الشيء محل الحجز علاقة مادية محضة ن ولم تلتفت إلى الجانب الشخصي في العلاقة القانونية بين المحجوز عليه والغير ، فماذا لو قام الخادم وهو لا يعد من الغير وفقا لهذه النظرية بالاستيلاء على المال المملوك للمخدوم ، وسيطر على هذا الشيء سيطرة مادية تحول دون سيطرت المخدوم، فهل مع ذلك نلجأ إلى طريق حجز المال على المدين ؟

2 -**النظريات المختلطة :**

هذه النظريات إضافة إلى العنصر الشخصي في العلاقة بين المدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه عنصرا موضوعيا يتمثل في علاقة الغير بالشيء محل الحجز، وتنقسم هذه النظريات إلى :

أ -**النظرية الأولى :** تقوم هذه النظرية على أن الغير هو كل شخص تربطه بالمدين المحجوز عليه رابطة التزام محلها المال محل الحجز والموجود في حيازته [3]، وحسب هذه النظرية فإن محل الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير ليس هو المال في حد ذاته، وإنما علاقة الالتزام التي تنشأ بين المحجوز عليه والمحجوز لديه حائز هذا المال.

1- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره، المرجع السابق، ص101.

2 - نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فن العرب، دمشق 1966 ، ص462.

3 - محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره، المرجع السابق، ص198.

لذلك فوجود هذه العلاقة يعني بالضرورة اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير في مواجهته، إذ أن التنفيذ على المال الذي يوجد في حيازته لا ينهي رابطة الالتزام بينه وبين المحجوز عليه، و بانقضاء هذه العلاقة لا يصبح الشخص الذي بين يديه المال من الغير، وعليه وتطبيقا لهذه النظرية يعد كل من المستأجر والمودع لديه وأمين النقل من الغير .

- **النقد الوجه لهذه النظرية :** ليس صحيحا أن محل الالتزام في حجز ما للمدين لدى الغير هي علاقة الالتزام بين من يحوز الشيء محل الحجز والدائن المحجوز عليه ومع ذلك يعتبر من الغير، كالوصي بالنسبة لناقص الأهلية، وبالمقابل قد توجد هذه الرابطة كالخادم بالنسبة للمخدوم(عقد العمل)، ومع ذلك لا يعد من الغير بالنسبة لما يحوزه من أموال مملوكة للمحجوز عليه .

ب **النظرية الثالثة :** هذه النظرية تمزج بين فكرتين متميز بين أحدهما شخصية وهي فكرة استغلال شخصية من يحوز المال نيابة على الأصيل فإن أيا منهما لا يعد من الغير وفقا لهذه النظرية، وبالمقابل إذا كانت للغير شخصية مستقلة ويتمتع بسلطة خاصة ، كوكيل يدها التفليسة بالنسبة لأموال التفليسة، أو الشركة على ما تحت يدها من حصص مملوكة للشركاء إذا كانت لها شخصية معنوية مستقلة، فإنهما يعتبران من الغير، ووجب في هذه الحالة إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا.

هذا وتتمثل السلطة الخاصة في وجود سيطرة مباشرة للغير على هذا الشيء بشرط أن يكون مصدر هذه السلطة نص في القانون كالوصي، أو القيم، أو علاقة تعاقدية، كالمودع لديه والبنك بالنسبة للحساب الجاري

- **نقد هذه النظرية:** هذه النظرية وإن كانت أقرب النظريات إلى القبول إلا أنه قد توجه إليها بعض الانتقادات منها، أنه إذا كان مصدر سلطة الغير على شيء محل الحجز هو نص في القانون أو الاتفاق ، فمعنى ذلك أن من يسيطر على الشيء سيطرة مادية تحول دون استعمال السلطات الخاصة للمدين لا يعد من الغير وفقا لهذه النظرية ، وهذا شيء غير مقبول.

المطلب الثاني :الشروط الخاصة بالأموال التي عليها الحجز تحفظيا تحت يد الغير.

إن الحجز التحفظي على الأموال التي تدخل ضمن الذمة المالية للمدين يختلف باختلاف الصورة التي يتخذها ، وباختلاف إذا ما كانت الأموال موجودة بحوزة المدين أو الغير ، في إذا

كانت الأموال التي يجب حجزها موجودة بيد شخص ثالث ،فإن الحجز التحفظي على تلك الأموال تحت يده يتم بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

ولقد حددت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعد أن أحالتها إليها المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تطرقت لشروط توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير حيث نصت على أنه:" **إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء**"[1].

أما المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد نصت على أنه: " **يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا ، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ...**"[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد أموال أخرى تصلح لأن تكون محلا للحجز زيادة على المنقول المادي والدين النقدي وهي القيم المنقولة، فقبل صدور هذا القانون كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الملغى يعاني من غياب القواعد التي تحكم حجز ما يسمى بالحقوق الغير مادية (أي المعنوية) عدا حقوق الدائنين، وقد فسر الفقه هذا النقص بفقدان الثروات المنقولة، أما الآن فقد أصبح المكان الذي تشغله القيم المنقولة في تكوين الذمة المالية بالأفراد واضحا، مما جعل المشرع الجزائري ينص عليها صراحة ضمن الأموال التي يحوز الحجز عليها، وعلى ما للمدين لدى الغير صحيحا يجب توافر الشروط الآتية :

الفرع الأول : أن يكون المحجوز منقولا سواءا كان ماديا أو معنويا

أما العقار وإن كان يحوز توقيع الحجز التحفظي عليه إلا أنه لا يحجز تحفظيا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ولو كان في حيازة غير المدين ، كذلك لا يتصور الحجز على ما يكون للمدين

---

[1] - جاء في نص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعد أن أحالتها إليها المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تطرقت لشروط توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير حيث نصت على أنه:" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء".

[2] – أنظر المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

في ذمة الغير من التزام بعمل أو الامتناع عن العمل ،ولكن يجوز الحجز على مبلغ التعويض الذي يتحول إليه الالتزام بسبب عدم الوفاء به [1] وعليه يمكن تحديد الأموال التي يحوز الحجز عليها تحفظيا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير كالآتي :

أولا: المنقولات المادية.

يحوز حجز المنقول المادي الموجودة في حيازة الغير ، كحجز المنقول التي يكون المدين قد أجره أو أعاره أو أودعه لدى الغير أو المنقول الذي اشتره المدين المحجوز عليه غير أنه لم يستلمه بعد من البائع، ويشترط لتوقيع الحجز التحفظي عليه لدى الغير أن يكون الغير مدينا للمحجوز عليه بتسليمه، كما يشترط أن يكون المنقول مملوكا للمدين وقت الحجز، فإن لم يكن كذلك وقع الحجز باطلا ولو أصبح المدين مالكا له بعد ذلك.

ورغم أن هذا الشرط جاء عاما بالنسبة لجميع ما يحجز إلا أننا نشير إليه، لأن بعض الفقهاء يرون بأنه يكفي أن تكون الملكية قد آلت إلى المدين قبل تقدير المحجوز لديه بما في ذمته ولو تم ذلك بعد الحجز[2].

ويعتبر المنقول مملوكا للمدين إذا توافر سبب من أسباب كسب الملكية كالعقد أو الحيازة من توافر السبب الصحيح وحسن النية، ومن ثم يجوز توقيع الحجز عليه لدى مستأجره أو مستعير باعتبار أن حيازة أي منهما حيازة عارضة لا تتعارض مع ملكية المدين، أما إذا انتهت تلك الحيازة فإنه يحجز بإجراءات حجز المنقول لدى المدين وإلا كان الحجز باطلا.

وإذا كان المدين قد اشترى منقولا لم يستلمه بعد من بائعه وأوقع الدائن الحجز عليه لدى البائع، فإن الحجز يكون صحيحا إذا كانت ملكية المنقول قد انتقلت للمدين قبل التسليم، فإذا كان المنقول معين بذاته كالسيارة، فإن ملكيته تنتقل فور إبرام العقد وقبل التسليم ومن ثم يكون الحجز صحيحا، أما إذا كان معين بنوعه أو مقدراه، فإن الملكية لا تنتقل إلا بإفرازه ولو لم يتم التسليم، فإذا وقع الحجز بعد الإفراز كان صحيحا .

1- محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية ،المرجع السابق ، ص208.

2 - نصرة منلا حيدر ، طرق التنفيذ الجبري ،المرجع السابق،ص470.

راجع أيضا صلاح الدين سلحدار ، أصول التنفيذ المدني ، مطبعة الدوادي ، دمشق 1979،ص 257.

ويشترط كذلك أن يكون المنقول المادي في حيازة المحجوز لديه وقت الحجز وما يدخل في حيازته بعد الحجز.

ثانيا : حقوق الدائنية.

يحجز حجزا تحفظيا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير على حقوق الدائنية وهو كل حق محله مبلغ من النقود لمدين في ذمة شخص ثالث،كأن يحجز الدائن على أموال المدين المودعة في حسابات لدى البنوك أو صناديق التوفير والاحتياط، أو ما يستحقه المدين المساهم من قيمة الأوراق المالية الاسمية لدى الشركة المصدرة لهذه الأوراق[1].

ولا يشترط في هذا الحجز أن يكون معين المقدار أو حال الأداء [2]، فيمكن الحجز عليه ولو كان مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط، وهذا ما أكدته المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ولهذا يمكن الحجز تحفظيا على الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول أجله، وعلى المرتب أو الأجر الذي يستحقه العامل بنسب معينة ولو قبل استحقاقه، وإذا وقع الحجز على دين معين فلا يمتد إلى سواه من الديون، كما لو وقع على الثمن تحت يد المشتري فبل البيع، أما إذا أوقع الدائن حجزا عاما على جميع ما لمدينه من حقوق لدى شخص معين فإن الحجز يشمل كل حقوق المدين لدى الغير.

ويجب لصحة الحجز أن يكون هذا الحجز قد نشأ سببه على الأقل قبل الحجز، فلو حجز الدائن على أراق مالية اسمية أصدرته الشركة باسم المساهم المحجوز عليه، فإنه يتعين أن يكون الدين المحجوز والمقصود به هنا الأوراق المالية الاسمية قد صدر قبل الحجز.

والسبب هو مصدر التزام المدين المنشأ للحق سواء كان عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو إرادة منفردة، فمجرد الأمل في وجود دوافع قانونية تنشئ حقا للمدين في ذمة الغير لا يجيز الحجز على هذا الحق ولهذا لا يجوز الحجز على حق المؤجر في الأجرة لدى المستأجر إذا كان عقد الإيجار لم يبرم بعد، وإلا كان الحجز باطلا ولو أبرم عقد الإيجار بعد ذلك.

---

1 - عمر علوش العتبي، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي ، رسالة لنيل درجة الدكتورا في الحقوق، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص 125.

2- إذا لم يكن محل الحجز(الدين) حالا عند الحجز، فلا يجوز أن يستوفي الدائن حقه منه إلا بعد أن يصبح مستحق الأداء، وإذا لم يكن معين المقدار عند الحجز، فيجب أن يعين مقداره لكي يتمكن الدائن من اقتضاء حقه منه.

ولقد خالف المشروع المصري هذه القاعدة ، حيث نصت المادة 325 من قانون المرافعات في فقرتها الثانية على أنه لا يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقفا على دين بذاته ، وتطبيقا لهذه الفقرة متى ورد الحجز الذي أوقعه الدائن على جميع ما لمدينه من حقوق لدى الغير بما في ذمته[1].

أما المشرع الجزائري فلم يتبنى مثل هذا الحكم، أبقى على القاعدة العامة التي تقضي بضرورة وجود المحل قبل توقيع الحجز، والمحل في هذه الحالة هو الدين، فإذا نقص الدين بأي سبب من أسباب الانقضاء[2]، قبل توقيع الحجز كان الحجز باطلا، ولهذا فلهذا إذا أبرأ المدين مدينه أو حول حقه قبله إلى شخص آخر كان الحجز التالي لنفاذ هذا الإبراء أو الحوالة باطلا، وإذا قام المحجوز لديه بالوفاء بما في ذمته أو انقضى الدين بالمقاصة القانونية أو بالتقادم قبل توقيع الحجز، لم يصبح ملزما به أمام المحجوز عليه[3].

وخلاصة القول تؤكد أن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يتناول كل دين توافر سببه وقت توقيع هذا الحجز سواء كان حالا أو مؤجلا حتى ولو لم يحن أجله وقت تقرير المحجوز لديه بما في ذمته، فدين الأجرة عندما يحجز عليه تحت يد المستأجر يكون سببه هو عقد الإيجار قد نشأ وقت توقيع الحجز، ومن ثم يرد الحجز على كل أجرة تستحق سواء قبل التقرير بما في الذمة أو بعد ذلك حيث يمتنع على المستأجر الوفاء للمؤجر إلا إذا رفع الحجز.

ثالثا : القيم المالية المنقولة .

تمثل القيم المالية المنقولة الجانب الأعظم من الثروات المالية في العصر الحديث، فهي حقوق مالية قابلة للتقويم بالنقود يمكن حيازتها والانتفاع بها وهي قابلة للتعامل والتداول بطبيعتها وبحكم القانون وتعد من الأموال التي تعتبر محلا للتنفيذ الجبري حيث يجوز التنفيذ عليها انطلاقا من قاعدة الضمان العام الذي يتمتع به الدائنين على أموال المدين. ولقد تعرضت أغلبية التشريعات

1- وهو كذلك ما تبناه المشرع السوري في المادة 329 من أصول المحاكمات السوري.

2- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 308.

3 - أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفق لأحدث التعديلات، ص 403.

المقارنة[1] لكيفية ذلك، حيث يتبع في شأن التنفيذ عليها إجراءات في حجز المنقول المادي لدى المدين أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير ، بحسب طبيعة المال المحجوز، وشخص حائزه.

فالأوراق المالية لحاملها أو القابلة للتظهير بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بهذا النوع من الأوراق، تحجز بطريق حجز المنقول المادي لدى المدين أو إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إذا كانت في حيازة هذا الأخير، أما الأوراق المالية الاسمية [2]، فتحجز بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[3].

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى القواعد التي تحكم ما يسمى بالحقوق الغير مادية (المعنوية) عدا حقوق الدائنين في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بينما تطرق إليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، وبالتحديد في الفصل الثلث الخاص بأحكام الحجز ما للمدين لدى الغير سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا(المادة 667،668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، وفي الفصل الرابع الخاص بأحكام الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين(المادة 677 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

كما تطرق إليها كذلك من القسم التاسع في الفصل الرابع السابق الذكر، والذي أعطى له عنوان:" حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك، الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع ".

وعلى العموم سنحاول التطرق إلى هذه القيم المنقولة بشيء من التفصيل كما يلي :

1- مفهوم القيم المنقولة .

1- لم ينظم المشرع الفرنسي في البداية أحكام متميزة للحجز على الأصول المالية من أسهم وسندات وحصص تأسيس وغيرها فلم يكن هناك طريق حجز خاص بالنسبة لهذه القيم المنقولة في القانون الفرنسي ، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي ذهب إلى جواز الحجز عليها من حيث المبدأ.

2- إن الأوراق المالية الاسمية محل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ،هي تلك الحقوق الممثلة في حق المدين اتجاه شركة المساهمة التي أصدرت هذه الأوراق فإذا كانت أسهم فإن محل التنفيذ عليها هو الإيرادات المترتبة لمالك السهم من أرباح الشركة ،أو هو قيمة السهم نفسه بعد بيعه بالسوق المالي.

3- حيث المدين المحجوز عليه هو مالك الأوراق المالية، والغير المحجوز لديه هو الشركة أو مصدر الأوراق المالية.

وتسمى أيضا بالأوراق المالية [1]، وهي صكوك ذات قيمة مالية محددة قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها شركات المساهمة وتمثل حق للمساهمين والمقرضين موضوعها مبلغ معين من النقود وهي ذات مواعيد وفاء طويل الأجل ،قد تكون طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدة عادة ما تزيد عن الخمس سنوات بالنسبة للسند.

ولما كانت هذه الصكوك تصدر بقيم متساوية ، عدت أموال مثلية لها صفة الأموال المنقولة، ومن هنا أتت تسميتها بالقيم المنقولة أو الأوراق المالية ، وتكون إما مسعرة في البورصة أو يمكن تسعيرها وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عامة على أموالها .

2- التمييز بين الأوراق التجارية والقيم المنقولة .

أوجه التشابه :

- كل منها صكوكا قابلة للتداول بالطرق التجارية، كالتظهير لأذنيه أو التسليم لعاملها.
- كل منها يكفل مبلغا معينا من النقود.

أوجه الاختلاف :

- تمثل الأوراق التجارية ديونا تستحق الدفع عند الإطلاع عليها أو بعد أجل قصير من إنشائها بينما تمثل القيم المنقولة مهما كان نوعها استثمارات طويلة المدى قد تصل حتى مدة بقاء الشركة.
- لا ترتب الديون المستقرة عن الأوراق التجارية أية فوائد حتى تاريخ الاستحقاق، بينما تعود القيم المنقولة عادة بأرباح فائضة عن أصل الدين.
- تبقى المبالغ النقدية الممثلة للسندات التجارية ثابتة حتى تاريخ الاستحقاق بينما لا تثبت مبالغ القيم المنقولة، فهي مثقلة بتقلب الأسعار في السوق المالية.

1- عرف الدكتور صلاح أمين الأوراق المالية بأنها :" الصكوك التي تصدرها أشخاص اعتبارية عامة كالدولة، أو خاصة كالشركات، الأسهم ، وتخول الصكوك ذات الإصدار الواحد لحامليها حقوقا متماثلة، وتقبل التداول بالطرق التجارية، وهي قابلة للقيد ببورصات الأوراق المالية " راجع: صلاح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص21.

- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى إحدى المصارف لكونها مستحقة الأداء في أوقات قصيرة، فيحصل حاملها على المال المطلوب، بينما لا يجوز خصم القيم المنقولة لدى المصارف، فإذا احتاج صاحبها إلى المال فما عليه إلا بيعها بواسطة أحد البنوك أو أية مؤسسة مؤهلة قانونا(المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) مما قد يضر به إذا قيمتها منخفضة وقت البيع.
- تتمتع الأوراق التجارية بتحديد قاطع لتاريخ استحقاقها بينما لا تتصف القيم المنقولة بذلك لكونها طويلة الأجل، فصاحب السهم له الحق في البقاء في الشركة ما بقيت هذه الأخيرة والتي قد تصل في القانون الجزائري لمدة 99 سنة.
- تصدر الأوراق التجارية بشكل انفرادي وبخصوص كل عملية على حدى، بينما تصدر القيم المنقولة بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة .
- يجوز إصدار الأوراق التجارية بكل حرية في أي وقت، أما القيم المنقولة فحق إصدارها محضور في شركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة.
- يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحملها وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يتضمن المتنازل عن القيم المنقولة يسار الجهة التي أصدرتها، أي أنه لا يتضمن للمتنازل له الحصول على الأرباح ولا على القيمة الاسمية للسهم عند تصفية الشركة.

3- أنواع القيم المنقولة .

3-1- الأسهم [1] .

تعتمد الشركة في تمويلها على رأس المال المجتمع من قيم الأسهم المكتتب بها، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أقسام متساوية القيمة يدعى كل منها سهما، ويمكن تعريفه حسب المادة 715

1- أثر اعتبار حق المساهمة (مالك الورقة المالية) حق دائنيه خلافا في الفقه الغربي من حيث أن حق مالك السهم لا يمثل حق دائنيه قبل الشركة ، بل هو مجرد حق في الاشتراك في رأس المال واقتضاء نسبة من الربح عند تحقيق الشركة بالأرباح وبالتالي فإن الشركة ليست مدينة بقيمة السهم للمساهم.

لكن غالبية الفقه لم يوافق على هذا الرأي استنادا إلى أن الشريك دائن للشركة بنصيبه في الأرباح، وكذلك بنصيبه في رأس مال الشركة الذي يمثله ما يملكه من أسهم، وهو قابل للحجز عليه للمزيد من التفاصيل راجع : عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009،ص ص 68-69.

مكرر من القانون التجاري بأنه:" **سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها** "، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الإثبات.

وتتميز أسهم شركة مساهمة بأنها أسهم ذات قيم متساوية، وهذا التساوي في قيم السهم بهدف الحرص على المساواة بين المساهمين في قيمة الأرباح، وفائض التصفية بعد حل الشركة، والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة، كما لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بق بقدر ما يملك من أسهم.

والسهم في الشركة المساهمة قابل للتداول، بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأس مال الشركة أو بقاءها كما أنه غير قابل للتجزئة بسبب الوفاة، فعلى الورثة إلا اختيار واحد منهم ليباشر الحقوق المتصلة بالسهم اتجاه الشركة.

وتنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة من وجوه متعددة، فتنقسم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث طريقة توزيع أرباحها إلى أسهم تمتع، ووفقا للشكل الذي تفرع فيه إلى أسهم الاسمية وأسهم لحاملها وهو ما يهمنا حيث تكتسي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل وأسهم اسمية.

والسهم لحامله هو الذي لا يحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أنه لحامله ويحول السهم للحامل عن طريق التسليم أو بواسطة القيد في الحسابات (المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري)[1]، ويعد مالكا في نظر الشركة، وتحقق الأسهم للحامل ميزة التداول السريع المحرر من كل إجراء، إذ تنتقل ملكيتها عن طريق المناولة باليد، لكنها تتعرض بالمقابل لخطر الضياع أو السرقة.

أما السهم الاسمي فهو الذي يحمل اسم المساهم، ويحول السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تملكها الشركة لهذا الغرض(المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري)[2].

1- المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري.

2- المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري.

3-2- السندات.

قد تحتاج الشركة لكي تتابع النشاط الذي سعى إلى أموال جديدة زيادة على رأس مالها، في سبيل ذلك إما أن تحصل على هذه الأموال باللجوء إلى زيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسهم جديدة، وهذا ما لا يفضله المساهمون القدامى لأنه يؤدي إلى دخول مساهمين جدد يزاحمونهم على اقتطاف ثمرات نشاطهم السابق.

وإما أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بطريقة القرض الجماعي عن طريق الاكتساب العام، بحيث تقسم المبلغ الذي سوف تقترضه إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها بسند يثبت فيه دين الشركة .

ولقد نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات [1] يجوز لشركة المساهمة أن تصيرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة طويلة [2] حيث تلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات الاكتتاب العام.

ويعرف المشرع الجزائري نوعين من السندات، وهي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق، فسندات المساهمة عبارة عن سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمن العقد وجزء متغير بحسب واستنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط وتقوم على القيمة الاسمية للسند (المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري) أما سندات الاستحقاق فهي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة لإصدار واحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية (المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري).

1- يمكن تعريف السند بأنه: صك قابل للتداول تصدره الشركة ، ويتعلق بقرض طويل الأجل يعقد عادة عن طريق دعوى الجمهور للاكتتاب ، ويعطي صاحب الحق في استيفاء الفوائد السنوية وفي استرداد قيمته عند حلول الأجل أو في وقت تعينه الشركة " راجع: نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية، جامعة دمشق، دمشق ، 1964، ص 468.

2- والسند قد يكون اسميا وقد يكون لحامله ، فإذا كان اسميا فإنه يحول إزاء الغير و إزاء الشخص المعنوي المصير له عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، وإذا كان السند لحامله فإنه يحول عن طريق التسليم أو بواسطة القيد في الحسابات.

3- حصص التأسيس.

يبذل المؤسسون جهودا كبيرة في سبيل تأسيس الشركة وإخراجها إلى حيز الوجود، ولقد ابتدعت القوانين نوعا من المكافئة لتعويضهم عن الخدمات التي أدوها للشركة، وذلك بمنحهم حصص تأسيس تتمثل في صكوك تخولهم الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم أي حصة نقدية أو عينية في رأس مالها من جانبهم .
ولقد ظهرت حصص التأسيس أول مرة سنة 1858 في نظام شركة قناة السويس، كمكافأة لمؤسسي

هذه الشركة وللحكومتين المصرية والفرنسية على الجهود التي بذلت لإنجاح ذلك المشروع [1]، وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسعودي، قد أبحت منح حصص التأسيس للمؤسسين يمكن أن يتخذوا من هذه الحصص ذريعة للحصول لأنفسهم على قسم كبير من الأرباح لا تتناسب مع ما أدوه من جهود، فضلا عن التعارض الذي ينسب بين مصالح أصحاب الحصص والمساهمين.

4- طريق حجز القيم المنقولة[2].

نص المشرع الجزائري في المادتين 668 –667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إمكانية الحجز على الأسهم والسندات المالية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان هذا الحجز تحفظيا أو تنفيذيا، كما أكد في المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إمكانية الحجز التنفيذي على الأسهم والسندات المالية بطريق حجز المنقول لدى المدين [3].

1- عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 136.

2- نظم المشرع الإجرائي الفرنسي طريقتين للحجز على القيم المنقولة أحدهم تنفيذي بقصد البيع الآخر تحفظي، كما وضع إجراءات واحدة للبيع للقيم المنقولة المحجوزة أيا كان طريق الحجز المتبع حيث تبدأ إجراءات البيع بعد إيقاع الحجز، إذا كان تنفيذيا ، أما إذا كان تحفظيا، فينبغي تحول هذا الحجز بعد حصول الدائن على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي بقصد بيع القيم المنقولة المحجوزة لمزيد من التفصيل راجع : أسامة أحمد شوقي المليجي، التنفيذي الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 ، ص 230.

3- إلا أنه لم يتطرق إلى هذه الأموال عندها عدد الأموال التي تحجز بطريق الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين.

وذلك بنصه على أنه:" **إذا لم يقم المدين بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات والأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين** ".

إلا أنه لم يفرق في كل الحالات بين الأسهم والسندات لحاملها والأسهم والسندات الاسمية عند تحديد طريق الحجز الواجب الإتباع[1].

كما نص في المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2] على أن القيم لمنقولة ولإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية تحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ويترتب على ذلك، الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع.

وبقراءة أولية المواد يمكن ملاحظة ما يلي :

أ -ذكر المشرع الجزائري أن القيم المنقولة لا تحجز ألا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير(المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) [3]، والقيم المنقولة تتمثل في الأسهم والسندات، فلماذا إذن ثم تعداد هذه القيم ضمن الأموال التي يمكن الحجز عليها بطريق حجز المنقول لدى المدين (المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) ؟

ب -نص المشرع الجزائري على أن القيم المنقولة لا تحجز إلا بطريق دون الفريق بين الأسهم بين الأسهم والسندات لحاملها، ويجمع الفقهاء على ضرورة أن تكون هذه الأسهم والسندات لحاملها في أن هذه الأخيرة مع كونها قيمة مالية إلا أن هذه الأخيرة مع كونها قيمة مالية إلا أن لها خاصية تماثل المنقول المادي، لأن حق الدائنية الثابت فيها الثابت فيها يندمج في السند نفسه فينظر إليه كما لو كان منقول مادي.

1- عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 398 مرافعات على أن :" الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزاها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول".

2- المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3- المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ومن ثم يعد الحجز على السند حجزا على ذات الحق، إذا ليس هناك ما يبرر التمييز بين الأداة والحق الذي يتجسد فيه ، ولهذا فإن ه يحوز السند لحامله .يكون في نفس الوقت صاحب الحق في الدين يندمج فيه ، لذا فإن للسند قيمة ذاتية حيث ينتقل الحق الثبت فيه إلى الغير بمجرد انتقال الورقة أو السند دون ما يدعو إلى ضرورة إعلان المدين به أو انتظار قبوله .

والحجز على الحق الثابت به يتم بطريق حجز الورقة ذاتها وضبطها ومنع التعامل بها، ولذلك فهو يحجز بطريق حجز المنقول لدى المدين إذا كان في حيازته، وبطريق حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان تحت يد غير المحجوز عليه.

أما بالنسبة الأسهم [1] ، والسندات الاسمية فيبدو الأمر مختلفا حيث أن حقوق الدائنين قبل الشركة لا تندمج في السند، لذلك يحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ولو كان لدى الغير وهذه الحقوق لا تنتقل بمجرد النقل المادي للسند المثبت لها ويقصد بالحق هذا كل الامتيازات التي تخص صاحب الحق الاسمي في التصويت في الجمعة العمومية ... إلخ بينما السند الذي يتضمن هذا الحق فهو الصك الذي يقوم بدوره الشهادة المثبتة له [2].

وبالتالي لا تقوم بشأن الأسهم والسندات الاسمية الاعتبارات التي رأيناها بالنسبة للأسهم والسندات لحاملها ، فالسهم أو السندات لحاملها، فالسهم أو السند الاسمي يحجز عليه تحت يد الشركة الذي أصدرته فهي حقوق مالية لمالكها في ذمة الجهة المصدرة لهذه الأوراق وهذه الحقوق تحيز أموالا منقولة لأنها تتعلق بنصيب من أرباح الشركة المصدرة كما هو الحال في السندات القرض، وبالتالي فهي تدخل في الضمان العام لدائني مالك الأوراق المالية.

رابعا: حصص الأرباح والشركات.

إن حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية(المادة 719 الفصل الثاني والمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) هي ما يستحق للمدين من

---

[1]- كان هناك قضاء قديم لمحكمة استئناف باريس في 04 يناير 1895 ذهبت فيه إلى أنه لا يجوز إجراء حجز ما للمدين لدى الغير على الأسهم بحجة أن المساهمين ليسو في حقيقة الأمر دائنين للشركة التي أصدرت هذه الأسهم ومن ثم فإن الشركة لا تعد من الغير بالنسبة لهم ، فحق المساهم الثابت في السهم في مواجهة الشركة مدنية بقيمة السهم لصاحبه وإنما هو شريكا رأس مال الشركة.

[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص321.

الأرباح في ذمة الشركات أو الأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت من أشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، و يجب أن تكون الأرباح مستحقة الأداء أي ترتيب في ذمة الأشخاص المعنوية.

ويكون ذلك من واقع ثبوتها في دفاتر الشركات التي سجلتها، وبالتالي يحجز على حصة المدين في الريح المستحق له في ذمة الشركة أو أي شخص معنوي تحت يد هذا الشخص ونحجز حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، ومع ذلك فقد ثم تعدادها كذلك ضمن الأموال التي تحجز بطريق الحجز على المنقول لدى المدين حجزا تنفيذيا في المادة 687 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رغم أن المادة لم نتطرق إلى الديــون وهو أمر صائب لأن الديون لا نحجز إلا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

خامسا : إيرادات الأسهم الاسمية.

يترتب على حجز الأوراق المالية حجز عوائدها وما يستحق منها إلى يوم البيع، وقد نصت على ذلك المادة 719 ف 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يقولها:" **تحجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجود في ذمة الأشخاص المعنوية طبقا لأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ويترتب على ذلك الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع**"، والأصل أن الثمار التي تنتجها الأوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة من تاريخ توقيع الحجز ولو كانت عن فترة سابقة عليه طالما لم يتم صرفها للمدين المحجوز عليه [1]، كما تشمل الثمار اللاحقة على توقيع الحجز إلى يوم البيع [2]، وعلى العموم فإن التنفيذ على الأرباح والفوائد يحقق مصلحة للمدين لأنه يضمن أن لا تباع أوراقه المالية جبرا عنه، حيث يسدد دينه من الأرباح فقط مع بقاء الأوراق المالية باسمه.

الفرع الثاني: أن لا يكون المال المحجوز مما حرم القانون الحجز عليه.

بما أن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير محله إما منقولات مادية أو ديون أو قيم منقولة، فيجب أن لا يكون هذا المال مما منع القانون الحجز عليه.

1- عمر علوش العتبي، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، المرجع السابق ، ص 128.

2- وهو نفس الحكم المقرر في عدة تشريعات عربية.

أولا: بالنسبة إلى المنقولات المادية :

عددت المادة 636 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وتتمثل هذه الأموال فيما يلي :

1. **الأموال العامة والخاصة والمملوكة للدولة:** نصت المادة 689 [2] من القانون المدني على أنه: **لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 668 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها** " وبالتالي كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه، فأموال الدولة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

لكن ما هي أموال الدولة، تجيبنا على ذلك (المادة 688 من القانون المدني الجزائري): " **تعتبر أموال الدولة المنقولات والعقارات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"** وعليه كل هذه الأموال العامة التابعة للدولة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة، لا يجوز الحجز عليها فالحجز يعطل الانتفاع بها كما أنه غير منتج لأنه لا يمكن إخراجها من نطاق الملك العام وهذا المنع من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

2. **الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا**[3]: لا يجوز الحجز على الأموال الموقوفة، لأن الوقف وشرط منع التصرف يؤديان إلى منع الحجز.
3. **الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه:** في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والحيازة للمحجوز عليه في ذلك. والمقصود بالكتب تلك اللازمة لممارسة مهنة الطبيب أو المحامي أو المهندس وذلك حتى لا يتأثر إنتاجه وعمله ومن يصبح علة على المجتمع[4].
4. **أموال السفارات الأجنبية.**

1- المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

2- المواد (689-688) من القانون المدني الجزائري.

3- تنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي :" الوقف حبس المال على التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

4- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص621.

5 -**الفراش الضروري للمحجوز عليهم:** ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون له ، مراعاة لاعتبارات إنسانية لا يجوز الحجز على هذه الأشياء .

6 -**أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه**[1]: والتي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار (1000.00) دينار جزائري والحيازة له في ذلك.

7 -**المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه** ولعائلته لمدة شهر واحد.

8 -**الأدوات المنزلية الضرورية:** ثلاجة، مطبخ، فرن الطبخ، الأواني المنزلية...، والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذي يعيشون معه.

9 –**لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين** [2]: وكذلك لا يجوز الحجز على لوازم القصر وناقصي الأهلية.

10 – كذلك لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف أو الفنان فيما يتعلق بالجانب الأدبي، لأنها كذلك تغير من الحقوق الشخصية ولا تدخل في الذمة المالية ، أما إذا كان الفنان أو المؤلف قد نشر عمله فإن الثمرة المالية الناتجة عن نشره يجوز الحجز عليها لأنها من الحقوق المالية.

11 –**حقوق الملكية الصناعية والتجارية:** يجوز الحجز على الملكية الصناعية المسجلة باسم المدين، وكذلك على النماذج والرسومات، أما إذا لم تصدر بعد براءة باختراع معين فإنه لا يجوز الحجز عليه، أما فيما يخص الحجز على الملكية التجارية فقد اختلف الرأي بشأن جواز الحجز عليها من عدم[3].

ثانيا: بالنسبة للديون.

تتمثل الديون التي لا يجوز الحجز عليها فيما يلي:

1 -النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي(3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون:

1– مثال على ذلك الأدوات الموجودة بعيادة الأطباء ومكتب المحاماة.

2– سائح منقوسة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، 2011، ص 817.

3– مثال على الملكية التجارية : العلامات التجارية، الاسم التجاري، الشعار...الخ.

حيث منع المشرع الجزائري الدائن من الحجز على حقوق مدينه اتجاه مدين مدينه إذا تعلق الأمر بالنفقات المحكوم بها قضائيا وهي النفقات المحددة في قانون الأسرة وفقا للمواد 74 و 78 والتي يصدر بشأنها أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها ليثبت فعلا أحقية الدائن بالنفقة في الحصول عليها.

وهي المبالغ المالية المحكوم بها قضائيا لصالح الأصول من الفروع أو العكس، وكذلك لصالح الزوجة من زوجها ، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج و ما لغير ذلك من الضروريات حسب العرف، وهي بطبعها ذات خصوصية معينة يحتاجها الدائن بها، والمستفيد منها لكي يستطيع الحياة، وهذه هي العلة من عدم جواز حجزها[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع الحجز عليها مهما بلغ مجموعها، بل حدد قيمة النفقة التي لا يجوز الحجز عليها بأن لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون [2]، وبمفهوم المخالفة يجوز الحجز على النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها تتجاوز هذا الحد ولكن في حدود المبلغ الزائد عن القيمة التي لا يجوز الحجز عليها.

2 -الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو الحجز الجسماني في الحدود المنصوص عليها في القانون:

نصت المادة 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو الحجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في

1- كانت المادة 368 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تعيد الأموال التي تحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير والتي لا يجوز توقيع الحجز عليها ضمن أحكام حجز ما للمدين لدى الغير، وكانت من بين هاته الأموال النفقات المؤقتة المحكوم بها قضائيا إلى جانب أموال أخرى.

كما كانت المادة 378من نفس القانون تنص كذلك على الأموال المنقولة المادية التي لا يجوز الحجز عليها ضمن أحكام الحجز التنفيذي على المنقول.

أما المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية الحالي فقد حاولت جمع كل الأموال التي لا يجوز الحجز عليها في مادة واحدة سواء كانت منقولات أو عقارات أو ديون.

2 - إذا كانت قيمة النفقة مثلا 9500 دج فلا يجوز الحجز عليها لأن قيمتها لا تتجاوز 3/2 من الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو 12000 دج من أصل 18000 دج.

القانون ،وهي عبارة عن ديون موجودة في ذمة المحجوز لديه ومدينه بها للمحجوز عليه، ولذلك يحجز عليها الدائن بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ولكن بنسب محددة.

والحكمة واضحة من جواز الحجز على نسبة معينة فقط من الأجر أو المعاش، ذلك أن الحجز عليه كله يعني بقاء المدين المحجوز عليه دون أي دخل أو مورد مالي يستطيع من خلاله أن ينفق على نفسه أو عائلته، سواء كان هذا الدخل عبارة عن أجرة أو مرتب أو معاش عجز جسماني وفي إضرار جسم به، ولقد راعى المشرع الجزائري حالة المدين ومصلحته بإقراره عدم جواز الحجز على نسبة معينة من الأجر أو الدخل لكي يضمن للمدين الحد الأدنى من المعيشة الكريمة.

ولقد حددت المادة 776[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحدود والنسب التي يجب أن لا يتجاوزها الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات ،علما بأنه يجوز للدائن الحجز عليها في حدود هذه النسب إذا كان بيده سند تنفيذي، أي أن الحجز في هذه الحالة هو حجز تنفيذي على ما للمدين لدى الغير، وهذا ما أكدته المادة 775 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها على أنه:" **لا يجوز الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات إلا بموجب سند تنفيذي**"، مما يجرنا إلى القول بعدم إمكانية الحجز على هذه الأموال حجزا تحفظيا، لأنه لا يشترط لتوقيعه مثل هذا السند، وبالتالي يمكن استبعاد هذه الطائفة من إطار الأموال التي يجوز الحجز عليها تحفظيا بإتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الثالث : الشروط التي ينبغي توافرها في الحق الذي يحجز من أجله.

بما أن الحجز الملقى على ما للمدين لدى الغير هو حجز تحفظي ، فإنه ينبغي أن تتوافر في حق الدائن الذي يوقع الحجز من أجل ضمانه واستفاءه نفس الشروط التي ينبغي توافرها عند توقيع الحجز التحفظي، وهو أن يكون حقه محقق الوجود ومستحق الأداء تطبيقا لنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي تنص:" **يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه ، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه**".

1- راجع المادة 676 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الأول: حق محقق الوجود.

يجب أن يكون الحق مؤكد الوجود، ومن ثم لا يمكن حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا إذا كان الحق منازعا فيه من قبل المدين أو معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد، أو إذا كان

السند التنفيذي محل نزاع جدي بشأن وجود الحق، وتقدير جدية هذا النزاع يعود إلى محكمة الموضوع وليس إلى رئيس التنفيذ. وبناء على ما تقدم، لا يجوز الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بمقتضى حكم صادر بالغرامة التهديدية لأنه حكم تهديدي وليسا قطعيا، فقد تعفى المحكمة المحكوم عليه من هذه الغرامة أو قد تقضي عليه بأقل منها عند النظر نهائيا في أمر تقدير تعويض الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في التنفيذ[1].

الفرع الثاني: أن يكون حق الدائن مستحقا أي حال الأداء.

يجب أن يكون حق الدائن(الحاجز) مستحق الأداء ولهذا إذا كان الحق احتماليا أو مقيدا بأي وصف فلا ينفذ جبرا، ولأن المدين غير ملزم بوفاء الدين قبل حلول ، ومن ثم لا يعد عدم وفائه اعتداء على حق الدائن الموضوعي الذي يخوله الحق في التنفيذ الجبري لحمايته [2]، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز تنفيذ الالتزام المعلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط، ولا المضاف إلى أجل معين إلا عند حلول الأجل وإذا كان التنفيذ معلقا على قيام الدائن بالتزام مقابل ويجب عليه أن يثبت قيام هبه وإلا كان الحق موضوع طلب الحجز غير مستحق الأداء.

كما لا يشترط أن يكون معين المقدار، بل يكفي أن يكون قابلا للتقدير بصورة مؤقتة، والعلة في ذلك تمكن في أن الأمر لا يتعلق بحق موضوعي بنظر إليه في دور حركته ويراد حمايته بالتنفيذ الجبري، بل بحق منظور إليه في دور سكونه كعنصر إيجابي في ذمة المدين ومحلا لضمان الدائن[3].

المطلب الرابع: شروط أخرى لازمة لتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

اشترط المشرع الجزائري لتوقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه لدى الغير ضرورة أن تتوفر لديه حالة الخشية والخوف من أن يفقد ما يضمن به حقه، بالإضافة إلى إلزامية حصولــــه

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص153. أنظر أيضا نقض مدني فرنسي،18 أذار 1981 ،دالوز ،ص178

[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص131-132.

[3]- جمال الدين مكناس، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص 201

على إذن من رئيس المحكمة المختصة للتوقيع الحجز وهو ما سنقوم بشرحه تبعا كما يلي :

الفرع الأول: السندات التي يجوز بموجبها الحجز تحت يد الغير تحفظيا.

يمتاز حجز ما للمدين لدى الغير بكونه قد يوقع بدون سند تنفيذي أو بدون سند مطلقا، فإذا وجد السند التنفيذي فذلك من حسن حظ الدائن الذي يمكنه مباشرة الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير فورا(المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، أما إذا كان لديه سند عرضي أو لم يوجد لديه سند أصلا، بل فقط مسوغات ظاهرة ترجح وجود دينه، فيمكنه توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بعد حصوله على إذن من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة خصائصها الأموال المراد الحجز عليها، على أن يتم تثبيته واستصدار حكم بصحة إجراءاته(المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) .

والحكمة من مشروعية توقيع الحجز تحت يد الغير دون اشتراط سند تنفيذي [1]، هو ما يقتضيه في أغلب الأحوال من الاستعجال وصعوبة الحصول على هذا السند في الوقت المناسب[2].

---

[1]– أنواع السندات التنفيذية :

- الأحكام والمحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
- الأوامر الاستعجالية.
- أوامر على العرائض.
- أوامر الأداء.
- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.
- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي لاحتجاجات المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.
- العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكانية محددة المدة وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.
- محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط.
- أحكام رسو المزاد على العقار.

[2]– عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر، مطبعة المعارف القاهرة، دون سنة نشر، ص 58.

فلو كان حق الدائن محق الوجود وحال الأداء ولم يكن بيده سند، ووجد لمدينه مال تحت يد الغير يخشى أن يستلمه، فإن تكليفه بالانتظار للحصول على حكم بحقه قد يضيع عليه إمكانية استفاءه مما لمدينه لدى الغير.

ومن جهة أخرى فإن ممارسة الدائن حق الحجز من تلقاء نفسه ودون استئذان القضاء قد يؤدي إلى نتائج سيئة، لذلك أجاز له القانون عند عدم وجود سند تنفيذي توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير على أن يكون هذا الحجز تحفظيا يستلزم الإذن لتوقيعه بالإضافة إلى ضرورة تثبيته للحصول على حقه، فوفق القانون بذلك بين المصالح المتضاربة للطرفين.

الفرع الثاني: شرط الخشية من فقدان الدائن لضمان حقه .

لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا إذا ثبت توافر حالة الخشية لدى الدائن من أن يفقد ما يضمن به حقه لدى الغير ومع ذلك يرى الكثير من الفقهاء [1] أن شرط الخشية يتوافر لدى الدائن بقوة القانون ودون الحاجة لإثبات إن كانت أو مال المدين موجودة لدى الغير، فوجودها في حوزة الغير من شأنه أن يخلق الخوف لدى الدائن من إمكانية تسليمها للمدين، حيث يكون له مصلحة في سرعة حبسها في يد الغير عن طريق حجزها تحفظيا، حتى يتمكن من منع تسليمها للمدين [2] أي أنه في كل حالة يكون للدائن فيها أسباب معقولة يخشى معها أن يفقد حقه في الضمان إذا تأخر حتى يستوفي شروط التنفيذ ، فإن له أن يوقع حجزا تحفظيا على هذه الأموال [3]. فقد يتاح للدائن سيء النية سبيل الكيد لمدينه بالمبادرة بتوقيع الحجز التحفظي على أمواله دون أن يكون لديه خوف حقيقي من أن يفقد ما يضمن، وإنما يكون غرضه مجرد الكيد والتشهير بالمدين لذلك ينبغي على القاضي ألا يرخص له بالحجز ولا يأذن به إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تبرره أهمها توافر الخشية [4].

---

[1]- وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة 1973، ص 191.

[2]- فمثلا وجود المنقول المادي لدى الغير يجعل فرصة تهريبه أسهل، وتتوافر بذلك خشبة جدية لدى الدائن من فقدان ضمان حقه.

[3]- حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص222.

[4] - رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 551.

وتتوافر الخشية إذا قامت الأسباب الجدية التي يتوقع معها قيام المدين بتهريب أمواله، أو تبديلها أو التفريط فيها لأي سبب من الأسباب كانتقاله من موطنه الثابت إلى موطن آخر بعيدا، فرار من حق دائنيه دون أي مبرر شرعي، أو إبرامه لتصرفات من شأنها أن تجعله مكسرا أو تزيد في إعساره،

بحيث يصبح غير قادر على الوفاء بديونه أو تقديم الدائن الدليل على أن المدين يعد العدة للتخلص من أمواله تمهيدا لمغادرة البلاد [1] ، مما يوجب عليه اتخاذ إجراء تحفظي سريعا قبل انهيار الضمان العام وقد تصبح التأمينات الضامنة للدين مهددة بالضياع، بحيث يرجع فقدها كليا أو جزئيا، كأن يتعرض تأمين الدين من كفالة أو تأمين عقاري لخطر التبديد أو الضياع، الأمر الذي يجرد الدين الأصلي من ضمانته المصاحبة والمؤيدة له، وذلك كما لو هبطت قيمة التأمين مما يترتب عليه خطر تهريب المدين لأمواله نتيجة تصدع انتمائه لدى الغير بسبب الخشية من فقدان الضمان العام لا يقع تحت الحصر[2].

ويكفي توقيع القرائن عليها من رئيس المحكمة بتوقيع الحجز، ذلك أن المشرع لم يشترط فقدان الضمان أو بالانتقاص منه فعلا، وإنما اشترط مجرد الخشية من وقوع ذلك، وتحديد هذه الخشية وفق الظروف الموضوعية المحيطة بها فلا يكفي لتحقيقها مجرد استعمال الدائن لضمان حقه، ولا يشترط لتوافرها أن يكون المدين قد سعى بإرادته لإضعاف الضمان العام لدائنيه باستعمال وسائل احتيالية تؤدي إلى إعساره[3] ، فهي توجد بصرف النظر عن إرادة المدين[4]، وعلى الدائن أن يثبت من القرائن والظروف ما يبعث على الخشية والخوف في نفسه من أن يفقد ضمان حقه لدى المدين، ويقع على الدائن طالب الإذن بالحجز إثبات حالت الخشية والاستعجال والخطر وما يثبت ليس إعسار المدين، إذا لا يشترط أن يكون المدين قد وصل إلى حالة الإعسار، ونما يثبت العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلى القول بأن إعساره وشيك الوقوع وأن هناك خشية جدية من وقوعه.

---

[1]– أما إذا كان انتقال المدين لأي سبب مشروع كالانتقال الموظف إلى مقر وظيفته الجديدة، مثلا فلا يتوافر هنا شرط الخشية.

[2] – أحمد مليحي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلق عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الناس للطباعة، القاهرة 2003، ص635.

[3]– عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 147.

[4]- فتحي والي، المرجع السابق، ص 290.

الفصـــل الثاني:

إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وآثار مباشرتها.

الفصل الثاني : إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وآثار مباشرتها.

الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير هو إجراء مؤقت ووقائي هدفه تحفظي بحت، هو وضع أموال المدين الموجودة لدى الغير تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها بما يضر حق الدائن الحاجز.

ويوقع الدائن الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير بناءا على إجراءات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يجب إتباعها واحترامها، وإلا وقع الحجز باطلا ومن أهمها ضرورة الحصول على إذن من القاضي بتوقيعه كما يقيد الدائن بمواعيد معينة يجب احترامها عند اتخاذ هذه الإجراءات وإلا وقع الحجز باطلا

كما يرتب الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بمجرد توقيعه أثار قانونية هامة، فهو عمل إجرائي بقطع التقادم المسقط للدين عن المدين كما يقيد من سلطته في التصرف في أمواله المحجوزة، حيث تبقى هاته الأموال في حوزة المحجوز لديه الذي يعين حارسا عليها.

وعلى العموم ولدراسة هاته الجزئية بنوع من التفصيل ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا إجراءات توقيع هذا الحجز في المبحث الأول والآثار القانونية المترتبة على توقيعه في المبحث الثاني.

المبحث الأول:إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

قد تكون للمدين أموال في يد الغير فتلح الضرورة إلى سرعة حبسها وحجزها تحفظا وهي في حوزته ، ولقد تناول قانون الإجراءات المدنية الملغى إجراءات الحجز التحفظي الذي يرد على الأموال المملوكة للمدين والموجودة في حيازة الغير في مادتين وهما المادة 353 [1]، 345[2] والتي كانتا مدرجتين ضمتن الباب الرابع المعنون بالحجز التحفظي

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فلم يتطرق إلى إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغر ضمن الفصل الخاص بالحجوز التحفظية ،وإنما تطرق ضمن الفصل الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير إلى إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، حيث قسم المشرع هذا الحجز إلى نوعين أحدهما تحفظي [3] والآخر تنفيذي[4]، وحدد إجراءات كل نوع ، فحدد إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، وإجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.

وترى الدكتورة عيساوي نبيلة[5] ، أن وضع المشرع الجزائري لفصل خاص بالحجوز التحفظية وفصل خاص بحجز ما للمدين لدى الغير [6] ، قد يجعل القارئ يعتقد لأول مرة أن حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا ليس بحجز تحفظي وإلا لماذا لم يدرجه المشرع ضمن الفصل الخاص بالحجوز

---

[1] - تنص المادة 353 ق إ م ج الملغى على ما يلي : " إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير ، يتولى القائم بالتنفيذ بتبليغ الأمر إلى هذا الأخير...".

[2] - تنص المادة 354 ق إ م ج الملغى على ما يلي : " عند التبليغ يقدم الغير المحجوز عليه بيانا تفصيليا للمنقولات المحجوزة ...''

[3] – تنص المادة 668 ق إ م ج على ما أنه :" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي ، لكن له مسوقات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال".

[4] – تنص المادة 667 ق إ م ج على ما أنه: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ، أن يحجز حجزا تنفيذيا ، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال ..."

[5]– راجع: عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون،2013-2014، ص187.

[6] – نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم الباب الخامس الخاص بالحجوز إلى عدة فصول منها : فصل خاص بالحجوز التحفظية ، وفصل خاص بحجز ما للمدين لدى الغير ..، مما يوحي التقسيم إلا أن كل فصل يحوي نوعا من الحجوز يختلف عن النوع الآخر.

التحفظية ؟ وخصوصا أن قانون الإجراءات المدنية الملغى قد تضمن ضمن باب الحجز التحفظي نصوص تطرقت إلى إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير، والتي نظمها قانون الإجراءات المدنية الجديد ضمن أحكام حجز ما للمدين لدى الغير.

لكن الحقيقة أن تطرق المشرع إلى إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة في حيازة الغير ضمن أحكام حجزها للمدين لدى الغير يرجع إلى عدة أسباب أهمها، أن الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير ما هو إلى حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا، وبالتالي إدراجه ضمن هذا الفصل ليس خطأ يحسب عليه.

كما أن تقسيم المشرع حجز ما للمدين لدى الغير إلى نوعين تحفظي أو تنفيذي، يجعل من المنطق أن ينص المشرع على إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وإجراءات الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير ضمن أحكام هذا الفصل،هذا وما يهمنا في هذا المقام هو تحديد إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، فهذا الأخير وإن كان نوع من أنواع الحجوز التحفظية، إلا أن له بعض الخصوصيات والخصائص

الخاصة باعتباره يقع على ما للمدين لدى الغير، لذلك فإن إجراءاته تختلف على إجراءات الحجز التحفظي بمفهومه التقليدي[1] وهو ما سوف نوضحه كما يلي :

المطلب الأول: السبب الشكلي لتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

بعد حصول الدائن على إذن من القضاء المختص بتوقيع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه من الأموال شرط شكلي جوهري ، ذلك أن الحجز التحفظي وإن كان إجراء وقائيا إلا أنه يمثل خطورة على مصالح المدين، لذلك كان لزاملا على القاضي أن يتحقق من استجماع الدائن للشروط الواجب تحققها لمباشرة هذا الحجز [2].

ولقد اشترط القانون على الدائن الذي يريد توقيع حجزا تحفظيا علـــى مـــا لمدينه لـــدى الغـــير

---

[1]– فإذا كانت الأموال الموجودة في حيازة المدين سمي بحجز التحفظي دون الحاجة إلى ذكر مصطلح على الأموال لدى المدين ، وإن كانت هذه العبارات هي الأصح حتى لا يكون هناك لبس ، أما إذا كانت الأموال الموجودة في حيازة الغير سمي بالحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير أو بالحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، أو بعبارة أخرى : حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا وهو ما أكدته المادة 668 ق إ م إ ج .

[2] – أكدت الفقرة الثالثة من المادة 668 ق إ م إ ج إمكانية توقيع الدائن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير خلال وجود دعوى إثبات الدين أمام قاضي الموضوع .

استصدار أ مر بالحجز من القاضي المختص محليا ونوعيا سواء كان بيده سند دين أو لا، المهم أن يكون لديه مسوغات ظاهرة ترجع وجود هذا الدين، وهذا ما أكدته المادة 868 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عندما نصت على أنه :" **إذا لم يكن بيد دائن سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة جاز له ان يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء** " .

ولقد نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أداة الحجز وهي أمر على أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها .

وعلى العموم وباعتبار أن الحصول على الحجز يستلزم اللجوء إلى القضاء، علينا إذا أن نبين المحكمة المختصة بإصداره وإجراءات تقديم الإذن بالحجز، وكيفية تبليغه .

الفرع الأول: المحكمة المختصة إصدار أمر الحجز .

تطرقت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بعدما أحالتنا إليها 668من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى المحكمة المختصة إقليميا بإصدار أمر الحجز على ما يكون للمدين لدى الغير من الأموال ، حيث نصت على أنه يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال المراد الحجز عليها [1] ، ومقر هذه الأموال عادة هو نفسه موطن المحجوز لديه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لأنها موجودة لديه .

كما أكدت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن رئيس المحكمة المختصة هو المختص نوعيا بإصدار الأمر بالحجز متى توافرت الشروط القانونية لإصداره .

الفرع الثاني : تقديم الدائن طلب الحجز .

يخضع طلب الإذن بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وإجراءات إصداره للقواعد الخاصة بإجراءات استصدار الأوامر على عرائض، حيث يقدم الدائن الطلب إلى رئيس

---

[1] –أعطي المشرع الجزائري للدائن عند توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين تحت يد المدين الخيار باللجوء إلى محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها (المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) بينما ألزمه عند توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إلى اللجوء إلى محكمة مقر الأموال.

المحكمة بناءا على عريضة، مسببة، موقعة ومؤرخة من نسختين [1] تشمل على بيانات معينة أهمها :

1- اسم ولقب وموطن (الحاجز) مع ضرورة اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمـــة التي

2- توجد فيها الأموال المحجوزة (المادة 674 ف2 من قانون .إ.ج. الجزائري).

3- اسم ولقب ومواطن المدين (المحجوز عليه).

4- اسم ولقب ومواطن مدين المدين (المحجوز لديه).

5- إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

6- تحديد المحكمة المرفوع أمامها العريضة (طلب الحجز) .

7- عرض موجز للوقائع التي أدت إلى نشوء الدين وتحديد مصدره ، مع تأكيد الدائن لوجود أموال مدينه تحت يد الغير.

8- ذكر قيمة الدين والسندات أو المسوغات الظاهرة التي تبرر وجوده.

9- تعيين مبدئي للأموال المراد الحجز عليها، كالحجز على الحساب الخاص بالمحجوز عليه لدى مؤسسة مالية[2].

10 - تحديد الأسباب التي استند إليها الدائن لتقديم طلب الحجز التحفظي.

11 - التماسه في آخر العريضة من رئيس المحكمة منحه أمرا بتوقيع الحجــز التحفظـــي على الأموال تحت يد المحجوز لديه – الغير – مع توقيعه عليها.

الفرع الثالث : استصدار أمر بإجراء الحجز التحفظي .

بعد إعداد الدائن للملف المتكون من العريضة المتكون من العريضة والوثائق المرفقة بها يقوم بإيداعه بأمانة رئاسة المحكمة مع دفع الرسوم القضائية ، ويتولى كاتب الضبط إحالته إلى رئيس المحكمة ليقوم بتقدير العناصر اللازمة لاتخاذ قراره في ذيل العريضة وعليه لذلك التأكد من توفر الشروط الضرورية اللازمة لإصدار الأمر بالحجز التحفظي على ما لمدين لدى الغير من

1- تنص المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي : (تقدم العريضة من نسختين ، ويجب أن تكون معللة ، وتتضمن الإشارة على الوثائق المحتج بها ....)

[2] – وقد لا يتم هذا التعين ، حيث يطلب الدائن للحجز على كل ما للمدين لدى الغير من أموال سواء كانت منقولات مادية أو ديون ..... إلخ .

الأموال حيث يتمتع بسلطة تقديرية في قبول طلب الحجز أو رفضه ، فإذا وجد أن شروط الحجز متوافر أصدر أمر بالحجز وإلا رفض الطلب.

أولا : قبول طلب الحجز.

متى قبل رئيس المحكمة طلب الدائن أصدر امرا بإجراء الحجز في آخر العريضة على أن تسلم نسخة منه للحاجز وتحفظيا أمانة الضبط بنسخة[1] ويتضمن الأمر بالحجز البيانات التالية:

- اسم القاضي الذي أصدره وصفته .
- تاريخ إصدار الأمر ورقم تسجيله في كتابة ضبط المحكمة .
- اسم المحجوز عليه ولقبه وموطنه .
- اسم المحجوز لديه ولقبه وموطنه .
- إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفته و ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ذكر الأسباب والنصوص القانونية التي استند إليها رئيس المحكمة لإصدار أمره ، كأن يذكر أنه يصدر الأمر بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف الدائن الحاجز ، والوثائق الموفقة بها، وبعد الاطلاع على المادة 668 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .
- تحديد المبلغ الذي أذن بتوقيع الحجز التحفظي من أجله.
- تحديد صبغة الحجز بأن يتضمن الحجز الأمر موضع الإجراء التحفظي وذلك بأن يأمر رئيس المحكمة المحضر القضائي (تحديد هويته) بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير من أموال مـــع تحديد هوية المدين والغير وتعيين الأموال ومكان وجودها ، مثال ذلك : تأمر المحضر القضائي بتوقيع حجز تحفظي على الحساب البنكي على مستوى البنك الخارجي الجزائري ، والعائد لشركة ''أحلام لصناعة ''وذلك في حدود مبلغ الدين والمصاريف.
- تنبيه القاضي أصحاب الشأن بإمكانية اللجوء إليه في حالة وجود أي إشكال.
- توقيع القاضي مصدر الأمر وختمه بالختم الرسمي بالجهة القضائية التي صدر منها.

ثانيا: رفض طلب الحجز .

إذا كان لرئيس المحكمة سلطة تقديرية في قبول طلب الحجز ، فـــإن له كـــذلك السلـــطة

---

[1] – تنص المادة 312 ف أ خيرة ق إ م إ ج على ما يلي : " تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ".

التقديرية في رفضه مادامت أسباب الرفض متوفرة كغياب ما يثبت وجود الدين في ذمة المدين، أي غياب المسوغات الظاهرة لوجود الدين. ومتى أصدر رئيس المحكمة أمرا بالرفض كان عليه تسييبه، وهذا حتى يتسنى لطالب الحجز اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات كأن يطعن فيه ، كما يملك المدين كذلك الطعن في الأمر الصادر، بتوقيع الحجز،ولقد سبق وتطرقنا إلى كيفية وطرق الطعن في الأمر الصادر بتوقيع الحجز التحفظي أو رفضه، لذلك نحيلكم إلى ما سبق ذكره وشرحه.

المطلب الثاني : الحجز بمعناه الفني الدقيق .

يجري الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بين ثلاثة أشخاص وهم الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه ،الغير المحجوز لديه، ولأن هذا الأخير ليس طرفا سلبيا في الحجز يجب مراعاته، ولهذا يصر الكثير من الفقهاء على التأكيد على أن حجز ما للمدين لدى الغير ولو تعلق الأمر بمنقولات مادية، لا يتم بدخول المحضر قضائي لمكان المنقولات وحصرها لأن مثل هذا الإجراء يضر بمصلحة المحجوز لديه حائزها ويجب ألا يتحمله إلا إذا رضي بذلك، وإنما يتم الحجز بإعلان يوجه إليه لنهيه عن الوفاء أو تسليم المنقول إلى دائنه، ليتم بعدها تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه.[1]فما مدى مراعاة القانون الجزائري لهذا الجانب عند تحديده لإجراءات الواجبة الاتباع لتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير؟للإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا معرفة كيفية توقيع الحجز بعد استصدار أمر بذلك .

الفرع الأول : تبليغ أمر الحجز وتنفيذه.

يوقع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير دون اتخاذ مقدمات التنفيذ أي دون أن يقوم الدائن بتبليغ المدين المحجوز عليه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء بالدين ، فتوقيعه لا يستلزم امتلاك الدائن لهذا السند إنما يكفي وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين .

كما لا يستطيع الدائن تكليف المدين بالوفاء في غياب السند التنفيذي الذي يقر بمديونيته ، وحتى إن امتلك هذا السند وأراد توقيع الحجز التحفظي دون الحجز التنفيذي فلا يملك اتخاذ مقدمات التنفيذ[2] . لأن الحجز التحفظي قائم على عنصر المباغتة لتفادي تهريب لأمواله ، لذالك فإن استصدار الأمر بالجز يتم في غيبة المدين .إلا أن ذلك لا يعني أن يقوم الدائن بتوقيع الحجز

---

[1]– فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 319.

[2] – كما لا يملك الدائن اتخاذ مقدمات التنفيذ في مواجهة المحجوز لديه وهذا أمر بديهي،لأن المحجوز لديه ليس مدينا للحاجز وليس ملزما بالوفاء له.

التحفظي دون علمه أو دون علم الغير ، الذي أصبح طرفا في العلاقة بسبب حيازته للأموال المراد الحجز عليها لذلك نص المشرع على ضرورة أن يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه ثم إلى المحجوز عليه.

أولا: تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه وتنفيذه.

أ/ تبليغ أمر الحجز.

نص المشرع الجزائري على ضرورة أن يبلغ أمر الحجز التحفظي رسميا إلى المحجوز لديه وأن يتبع فورا بالحجز ، دون تحديد المدة الواجب خلالها تبليغ هذا الأمر وتنفيذه صراحة [1] ويبدو هذا الإجراء ضروريا حتى لا يتخلى المحجوز لديه عن الأموال وحتى لا يسلمها الى المدين أو غيره[2] كما لا يعقل أن تحجز أموال المدين الموجودة لديه تحفظيا دون علمه. ويبلغ أمر الحجز من طرف المحضر القضائي المعين في الأمر بناءا على طلب الدائن الحاجز [3]أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، سواء إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا [4] أو إلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا[5] مع ضرورة تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذالك في محضر تبليغ

---

[1]- ومع ذلك يرى جانب من الفقه ، أن المشرع قد نص على وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز خلال مدة 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز ، وإلا كان الحجز ، وهذا يعني أنه على الدائن أن يقوم باتخاذ إجراءات تبليغ أمر الحجز ، وتوفيع الحجز ليتقدم بعد ذلك بدعوى تثبيته في ميعاد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدور أمر ليتقدم بعد ذالك بدعوى تثبيته في ميعاد لا يتجاوز 15 يوم من تاريخ إصدار الحجز ،بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن ميعاد تنفيذ أمر الحجز هو نفسه ميعاد تنفيذ الأمر على ذيل عريضة ، لأن الأمر بالحجز ما هو في الأخير سوى أمر على ذيل عريضة ، وكل أمر على عريضة لا ينفذ خلال أجل 3 أشهر من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر (المادة 311 ف3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

[2] – يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي تم بموجب محضر يعده المحضر القضائي (المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

[3] – راجع المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[4] – عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فإن التبليغ بعد صحيحا إذا لم تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار(المادة 410 ف1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري) ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية ، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال (المادة 410 ف2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

[5]- تنص 408 ف2 من قانون .إ. م .إ.ج على ما يلي:" يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا ، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثلة القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض".

الأمر(المادة 411 ف 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

وإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ، بدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام [1] (المادة 411 ف 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة ما يمثله قانونا، وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الاتفاقي أو القانوني (المادة 678من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) ، ويعد تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المحجوزة المملوكة للمدين و المودعة لديه ، وهذا ما أكدته المادة 672 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .بنصها على أنه " **يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة المنصوص عليها في المادة 674 أدناه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين المودعة لديه** ".

وترى الدكتورة عيساوي [2]، أنه يفهم من هذه المادة أن التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه يعتبر في نفس الوقت إنذار له لتقديم تصريح أو تقرير بما في ذمته من أموال مملوكة للمدين موجودة لديه ، لكن فقط في الحالة المنصوص عليها في المادة 674 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .، وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة نجدها تتكلم عن ضرورة تبليغ المدين المحجوز عليه رسميا بمحضر الحجز وأمر الحجز.

حيث نصت على أنه " **يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ ، وإلا كان الحجز قابلا لإبطال** " . وبالتالي لا ترى عيساوي حسب رأيها أي منطق قانوني أو جدوى من إحالة المادة 672 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .إلى المادة 674 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

---

[1] – يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، وبحسب الأجل من تاريخ ختم البريد (المادة 411 ف2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

[2]– عيساوي نبيلة ، الحجز التحفظي ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص193.

حيث لا علاقة تربط بين مضمون المادتين، ومع ذلك يمكن الإبقاء على هذا الحكم دون الإحالة إلى المادة 674 ، فيصبح الحكم كالأتي: " **متى بلغ المحجوز لديه رسميا بأمر الحجز، اعتبـــر ذلك بمثابة إنذار له ، ووجب عليه تقديم تصريح عن ما يحوزه من أموال مملوكة للمدين ومودعة لديه خلال أجل حدده القانون**".

ب/ تنفيذ أمر الحجز[1].

بعد استصدار الدائن لأمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بتولي المحضر القضائي بناءا على طلبه تبليغ هذا الأمر إلى المحجوز لديه كما يتولى تنفيذه فورا[2]، حيث يتبع تبليغ أمر الحجز فورا بالحجز وهو ما أكدته المادة 669 ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

و التي نصت على انه: "**يقوم المحضر القضائي على الفور [3] بجرد الأموال المراد حجزها وتعينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد ، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها ، وإلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر**".

وتطبيقا لهاته المادة يقع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بمعاينة المحضر القضائي للمكان الذي توجد به الأموال التي يراد الحجز عليها مع قيامه بجردها وتعيينها تعيينا دقيقا فـــي محضر الحجز ليتم بعدها تسليم نسخة منه للمحجوز لديه مـــع تحريـــر محضـــر بذلك وإذا كان

---

[1]– تنص المادة 311 ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:" كل أمر على العريضة لم ينفذ خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر".

[2] – لا يستلزم المشرع ان يتم تنفيذ أمر الحجز بناء على النسخة التنفيذية ، وإنما يكون التنفيذ بناء على النسخة الأصلية لأمر على العريضة ، وإذا وجدت النسخة التنفيذية فإنها تكفي من باب أولى ولقد أكدت هذه المسألة المادة 311 ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي نصت على أنه ‘‘ يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

[3] – نرى أن الحكمة من فورية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين لدى الغير بمجرد تبليغ أمر الحجز إلى هذا الغير هو علمه بوجود الحجز وبالتالي يستطيع إرجاع هذه الأموال إلى المدين وتنبيهه بإمكانية توقيع الدائن الحجز عليها ويصدق هذا الاحتمال عندما تكون هذه الأموال عبارة عن منقولات مادية ويكون هذا الغير عبارة عن شخص طبيعي يهمه أمر المدين كأن يكون من أقربائه أو جيرانه .

للمحجوز لديه عدة فروع، فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمـــر الحجز [1](المادة 671 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) فإذا كان المحجوز لديه شركة أو مؤسسة أو شخص معنويا أي كان له عدة فروع ، فإنه على الحاجز أن يعين في طلب الحجز أثره بالنسبة له حتى لا ينتج الحجز أثره بالنسبة لغيره من الفروع.

وفي هذا حماية للمحجوز لديه حيث يقتصر نهيه عن الوفاء بالنسبة لها للمدين من أموال في الفرع المحدد، وفي كل الأحوال يرتب الحجز أثره من تاريخ تحرير محضر الحجز وإعلانه إلى المركز الرئيسي وليس منذ إخطار هذا الفرع[2].

وعلى العموم فإن محضر الحجز باعتباره ورقة من أوراق المحضرين يشمل على بيانات خاصة فضلا عن البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين، ورغم عدم نص المشرع الجزائري على كل البيانات .

إلا أنه جرى العمل القضائي على أن يتضمنه محضر الحجز البيانات التالية:

- ذكر تاريخ توقيع الحجز باليوم و الشهر و السنة .
- ذكر السند الذي تم بموجبه الحجز مع تحديد رقمه ، موضوعه المستفيد منه، تاريخ إصداره، المحكمة التي أصدرته.
- ذكر التأسيس القانوني الذي استند إليه المحضر القضائي لتحرير هذا المحضر.
- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله، و الغرض من هذا البيان، تعريف المحجوز لديه بما يجب دفعه إلى الحاجز إذا أخل بالتزامه الناشئ عن الحجز و أوفى للمحجوز عليه.
- ذهب المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه أو تسليمه بما في حيازته من منقولات[3] أي اعذاره بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تأسيسها إلى المدين أو غيره إلا بصدور مخالف [4] (المادة 669 ف 3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

---

[1] – وهو نفس الحكم الذي تضمنه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث نصت المادة 331 منه على أن '' إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إل الفرع الذي عينه الحاجز .

[2] – فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق، ص326

[3]– إذا تعلق الأمر بأوراق مالية اسمية يتم نهي المحجوز لديه عن الوفاء بقيمة هذه الأوراق وملاحقتها بالمساهم المحجوز عليه.

[4]– هذا النهي هو البيان المحضري في محضر الحجز بل هو جوهر الحجز ذاته ، والغاية الأساسية من وراء إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه ويجب فتح تحقيق هذا النهي فعاليته أن يتم تعيين المال المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة .

- بيان مفصل لمفردات الأشياء المحجوزة وتعيينها تعينا دقيقا نافيا للجهالة [1] (المادة 669 ف2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) وينطبق هذا البيان خصوصا إذا كانت الأموال المحجوزة منقولات مادية .
- تكليف المحجوز لديه بتقديم تصريح مكتوب عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه ، وذلك خلال أجل أقصاه ثمانية أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز (المادة 677 ف1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).
- تنبيه المحجوز لديه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده، أو في حالة تقديم تصريح يغير الحقيقة أو في حالة إخفائه للأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز، وذلك بدعوى استعجاليه مع إلزامه بالمصاريف القضائية، كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح (المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).
- تعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها، إلا إذا فضل تسليمها إلى المحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر (المادة 669 ف2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).
- توقيع المحضر القضائي على محضر الحجز مع وضع ختمه، وهو بيان جوهري لإعطاء القيمة القانونية للمحضر .
- توقيع المحجوز لديه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

---

[1]– في هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضيتين

الفرض الأول: أن يقع الحجز على مال معين من أموال المدين فهناك يجب أن يعين هذا المال تعيينا دقيقا بحيث يمكن تمييز الدين المحجوز عن غيره من ديون والمنقول المادي عن غيره من المنقولات المادية ...إلخ.

الفرض الثاني : أن يقع الحجز عام على كل ما للمدين لدى الغير وفي هذا الفرض لا يتم تعيين هذه الأموال ، نظرا إلى أن الحجز شامل لكل الأموال والحقوق التي للمجوز عليه لدى الغير وبالتالي فإن محل الحجز لا يتحدد في محضر الحجز وإنما يتحدد في مرحلة لاحقة عند تقديم المحجوز لديه بتصريح عن الأموال المملوكة المودعة لديه.

هذا ولم ينص المشرع على الجزاء المترتب على تخلف أحد هذه البيانات [1] إلا أن القواعد العامة في البطلان تقضي بأنه لا بطلان بدون نص في القانون [2] ، أما الاستثناء فيمكن في أن يحكم القاضي ببطلان الإجراء القضائي ، في حالة عدم مراعاة الشكل الذي قــرره القانـــون
حتى في الحالات التي لم يرد بها نص صريح بإمكانية ذلك ، حينما يعتبر الشكل جوهريا ، أي حينما يكون لازما لوجود الاجراء القضائي أو متعلق بالنظام العام أو ضمانة للخصوم.

وبالتالي يبطل محضر الحجز مثلا إذا لم يذكر فيه سبب الحجز ، وإذا لم يتضمنه أعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وتنبيهه بتقديم تصريح مكتوب عن ما لديه من أموال مملوكة للمدين وفي المقابل لا يبطل إذا أغفل المحضر القضائي تعيين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة ، طالما أن تعين الحارس ليس شرطا لصحة الحجز .ونشير في الأخير إلى أن كيفية توقيع حجز ما للمدين لدى الغير في الميدان العملي تختلف
من محضر قضائي إلى آخر، فهناك من يوقع الحجز على كل ما يملكه المدين وموجود في حيازة الغير[3]، وماعلى المحجوز لديه إلا التصريح بما لديه من أموال سواء كانت منقولات مادية أوديون.

---

[1] – عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 328 من قانون المرافعات المصري على بيانات محضر الحجز وعلى الجزاء المترتب على تخلفها كما يلي :" يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية :

- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.
- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجل فوائده والمصاريف .
- نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة.
- تعيين موطن مختار للحجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجبائية تابع لها موطن المحجوز لديه.
- تكليف المحجوز لديه بتقرير بما في ذمته خلا 15 يوم وإذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في المواد 3،2 ، 1 كان الحجز باطلا .

[2] – تنص المادة 60 ق إ م إ ج على ما يلي : " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلان إلا إذا نص القانون صراحة على ذالك ".

[3] – نص المادة 325 المرافعات المصري الفقرة 2 على ما يلي : بتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقف تقرير بما في ذمته ما لم يكن موقوف على الدين بذاته ‘‘ راجع سيد حسن بغال ، الوسيط في شرح الأوراق القانونية للدعاوي والأوراق القضائية ،المجلد الأول، الطبعة الثانية ، القاهرة 1967، ص 360.

وهناك من يقوم بالحجز فقط على صنف من الأموال التي حددتها المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى الحجز على المنقولات الموجودة على الغير، أو الحجز على الديون التي في ذمة الغير للمدين وهناك من يحجز على المال بعينه ، كالحجز على منقول مادي بذاته موجود لدى الغير، أو الحجز على مبلغ معين من الحساب الجاري أو البنكي المفتوح باسم المحجوز عليه[1].

ثانيا : تبليغ المدين بالحجز

يجب على الحاجز بعد توقيع الحجز وإعلانه الى المحجوز لديه إخبار المحجوز عليه به ، فهو المدين الذي يوجه الحجز ضده ، ويجب ان يعلم به لكي يفي بالدين إن أراد رفعه ، أو يتمسك ببطلان إجراءاته إن كانت باطلة ، ولكي يعلم أيضا بالسبب الحقيقي لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء له بحقه فلا يطالبه بالوفاء بغير جدوى ، لذلك نصت المادة 674 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري على وجوب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه وذلك خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز .

فمحضر الحجز الذي وقعه المحضر القضائي و أعلنه المحجوز لديه أولا هو نفس المحضر الذي يعلنه إلى المحجوز عليه ولكن ليس في نفس اليوم ، وإنما منع المشرع الجزائري للمحضر القضائي مدة 8 أيام تحسب ابتداء من تاريخ الحجز لكي يقوم بتبليغ المدين به وتحرير محضر تبليغ، حيث يتسلم المدين نسخة من محضر الحجز ونسخة من أمر الحجز ونسخة من محضر التبليغ .

ويجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه (المادة 408 ف 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، وعند استحالة ذلك فإن التبليغ يعد صحيحا وإذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه (المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض (المادة 408 ف2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

---

[1]– ومع ذلك فإن معظم المحضرين القضائيين عادة ما يوقعون الحجز على الحساب الجاري أو البنكي المفتوح باسم المحجوز لديه وعلى المؤسسة المالية تقديم تصريح مكتوب عن مقدار المبلغ المالي الموجود لديها أو التصريح بانعدامه.

وإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ أو رفع التوقيع عليه أو وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة منه برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام (المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) وإذا كان المدين المحجوز عليه خارج الوطن [1]وجب تبليغ أمر ومحضر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب أوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه [2] (المادة 670 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، ومع ذلك يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إلا إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر (المادة 406 ف الأخيرة قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

وعادة ما يتضمن محضر التبليغ إضافة إلى البيانات الواجب توافرها في أوراق المحضرين بيانات نصت عليها المادة 407 ق إ.م.إ.ج أهمها موضوع التبليغ، وهو إخبار المدين بإيقاع الحاجز بتاريخ كذا (يحدد التاريخ) حجز تحفظي على مال معين أمواله دون تحديد و الموجودة لدى المحجوز لديه(هويته) وذلك وفاء للمبلغ (يحدد المبلغ) مع التنبيه على المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وتكليفه بتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه ن كما يجب التنويه في محضر التبليغ إلى اسم المدين لنسخة من أمر الحجز كذلك، وهذا ما أكدته المادة 674 ف1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

وعلى العموم فإن إخبار المدين بالحجز لم يعد إجراء من إجراءات الحجز لأن الحجز يتم وينتج آثار قانونية بمجرد توقيعه وإعلانه إلى المحجوز لديه ، أما إخبار المحجوز عليه فهو إجراء لاحق عليه تكمن أهميته في حماية حقوقه ، فمن أبسط حقوقه أن يعلم بوقوع الحجز على أمواله الموجودة لدى الغير ، لذلك فإن عدم إخباره بمحضر الحجز خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء

---

[1] – نص المشرع المصري على نفس المضمون ولكن على افتراض أن المحجوز لديه هو من يقيم في الخارج وليس المحجوز عليه .

[2]– وهذا عكس ما تنص عليه قواعد التبليغ الرسمي حيث تنص المادة 414 ق إ م إ ج على أنه :"يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات القضائية ". وتنص المادة 415 ق إ م إ ج على أنه في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال تبليغ بالطرق الدبلوماسية .

الحجز يؤدي إلى قابلية هذا الأخير للإبطال (المادة 674 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)[1].

فالحجز رغم صحته في ذاته إلا أنه أصبح قابلا للإبطال لعدم القيام بعمل لاحق عليه على الوجــه الذي يتطلبه القانون، ومتى أبطل الحجز اعتبر كأنه لم يكن وحق للمحجوز عليه أن يقتضي ماله لدى المحجوز لديه وعلى هذا الأخير الوفاء باعتبار أن الحجز الذي وقع لم يعد له أثر، هذا ويرى بعض الفقهاء أن الحجز يبطل إذا لم يحصل إبلاغه إلى المحجوز عليه من جانب الحاجز ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علمه به أو تم إخباره عن طريق المحجوز لديه[2].

الفرع الثاني : دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز :

إن الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ما هو إلا إجراء تحفظي الهدف منه هو التحفظ على أموال المدين الموجود لدى الغير دون التنفيذ عليها لعدم امتلاك الدائن لسند تنفيذي يستطيع بموجبه القيام بذلك ، لذلك ومن أجل الوصول إلى غاية التنفيذ وهي الغاية الرئيسية التي يسعى وراءها الحاجز مهما كان نوع الحجز، ألزمه المشرع بضرورة رفع دعوى ثبوت الحق وتثبيت الحجز ، الهدف منها الحصول على حكم نهائي بإلزام المدين المحجوز عليه بتسديد الدين وبصحة إجراءات الحجز ، على أن يتم ذلك خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين وهذا ما نصت عليه المادة 668 ف2 ق.إ.م.إ.ج بقولها يجب على الدائن الحاجز، رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

وإذا كانت دعوى ثبوت الحق مرفوعة أمام قاضي الموضوع فلا حاجة لرفع دعوى مستقلة بتثبيت الحجز، وإنما يقدم الدائن هذا الطلب أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيها مع وبحكم واحد، وهذا دون الاعتبار بالأجل المحدد في القانون [3] (المادة 668 ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) وذلك تفاديــا لتكــرار الإجــراءات

---

[1]– نصت المادة 332 مرافعات مصري على أنه :"يجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن".

[2]– سيد حسن البغال ، الوسيط في شرح الصيغ القانونية للدعاوي والأوراق القضائية ، المرجع السابق ، ص 305.

[3]– أي دون الاعتداد بأجل 15 يوم الذي يحسب من تاريخ صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير .

وتناقض الأحكام الصادرة في نفس الموضوع الدعويين[1].

وفي ذلك اقتصادا للوقت و الجهد والنفقات و يتمثل طرف دعوى تثبيت الحجز في المدعـــي الحاجز والمدعي عليه المحجوز عليه ، أما المحجوز لديه فليس خصما أساسيا في هذه الدعوى ولا يلزم اختصامه فيها ، إذا لا شأن له بثبوت حق الدائن (الحاجز) في ذمة المدين (المحجوز عليه) كما أن إثبات المحجوز لديه مدبر نيته للمحجوز عليه ليس مجاله دعوى تثبيت الحجز بل التقرير بما في الذمة و المنازعة فيه.

إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من إدخاله ألى جانب المحجوز عليه، فللحاجز مصلحة في إدخاله في دعوى تثبيت الحجز حتى يصبح الحكم الصادر فيها حجة عليه فلا يستطيع بعدها المنازعة في صحة إجراءات الحجز، ذلك من كلف بحضورها فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ،أما إذا لم يختصم فيها أما إذا لم يختصم فيها فيجوز إدخاله فيها أو أن يتدخل فيها ،إذ أن له مصلحة في أن يحكم ببطلان الحجز تحت يده حتى ترفع آثاره عنه.

أما الحكم القضائي الصادر في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز فلا تكون له حجية إلا في مواجهة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه عملا بمبدأ الأثر النسبي للحكم، بينما لا تكون له حجية في مواجهة المحجوز لديه إلا إذا أدخل أو تدخل في الدعوى وعند إذ تكون الحجية القاصـــرة على الشق المتعلق بصحة إجراءات الحجز ، فقط دون الشق المتعلق بثبوت حق الحاجز الحاجز في ذمة المحجوز عليه ، وهذا ما أكدته (المادة 673 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري). ينص على أنه:" **إذا تكلف المحجوز منها ، والحكم الصادر فيها لا يترتب أثر في مواجهته إلا فيها أثر في مواجهته إلا فيما يتعلق بتثبت الحجز** "[2].

ومعنى هذا أن المحكمة تبحث فقط مسألة ثبوت حق الدائن الحاجز في مواجهة المدين المحجوز عليه، ولا تتصدى للبحث في إثبات حق هذا الأخير في مواجهة مدينه المحجوز لديه، وليس لها أن

---

[1] – فقد يحكم القضي بتثبيته ، بينما يفصل قاض آخر بعدم ثبوت الدائن في دعوى ثبوت الحق ، وهذا هو التناقض بعينه ، حيث أن عدم ثبوت الدين في ذمة المدين يؤدي إلى بطلان الحجز التحفظي ، وهذا يناقض ما حكم به القاض الآخر من الإقرار بصحته وتثبيته.

[2]– هذه المادة تجد ما يقابلها في قانون المرافعات المصري ، حيث تنص المادة 334 منه على أنه ‘‘ إذا اختتم المحجوز لديه في دعوى صحة الحج فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ‘‘.

تقضي بثبوت هذا الحق الأخير كما ليس لها أن تقضي بإلزام المحجوز لديه بأي التزام للمحجوز عليه [1].

هــذا ويجوز للطرف الذي صدر الحكم ضد مصلحته الطعن فيه بطــرق الطعن المعروفــة والمحددة في القانون، فلكل طرف من أطراف الدعوى حق الطعن في الحكم الصادر ضده إذا كـــان قابلا للطعن طبقا للقواعد العامة، على أن هذا الحق مقيد بالشق الذي يعد حجة على الخصم الذي يقوم بالطعن فيه[2]. فمثلا إذا اختصم المحجوز لديه في الدعوى، فإنه ليس من حقه الطعن في الحكم إلا بالنسبة للشق الخاص بصحة إجراءات الحجز ، لأنه هو الشق الذي قضى بالمديونية لأنه خاص بالمحجوز عليه فله حق الطعن بالنسبة للشقين معا إذا صدر الحكم ضده يختصم فيهما معا ونفس الشيء بالنسبة للحاجز إذا رفضت الدعوى .

ومهما يكن متى صدر حكم بإثبات الدين وصحة الحجز... وهذا الحكم نهائيا، فإنه يصبح سند تنفيذي يتمتع بالقوة التنفيذية[3]، فمن البديهي أن يعد كافيا بذاته لاتخاذ الإجراءات التنفيذية أما إذا أذن به القاضي بناء على سند عرفي أو مسوغات ظاهرة ، فإنه يتعين على الحاجز الحصول على حكم يقر بوجود حقه في ذمة المدين وبصحة إجراءات الحجز التحفظي ، ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا ونافذا فإنه يعد سند تنفيذي بغير تحول الحجز التحفظي إلى حجز التنفيذي ، ولقد سبق وتطرقنا لكيفية ذلك فلا داعي لتكرار الشرح.

المطلب الثالث : التصريح بما في الذمة [4].

تيسيرا للحاجز أجاز له القانون الحجز تحفظيا تحت يد الغير إما على مال معين دون إثبات ملكيته للمدين أو حيازة الغير له[5]، أو بصفة عامة على كل ما للمدين لدى الغير دون تحديد ما يرد عليه الحجز على أنه بعد إجراء الحجز على مال معين يجب البحث عن وسيلة للتأكد من أن المحجوز لديه مدين للمحجوز عليه بالحق محل الحجز ، أو أن المحجوز عليه مالك للمال المحجوز

[1] – عبد الحميد الشواربي ، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 ، ص 520.

[2] – عبد العزيز خليل ابراهيم البدوي ، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري ، التحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1973 – 1974،ص 320.

[3] – عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص183.

[4] – يسميه المشرع المصري بالتقرير بما فيه الذمة .

[5] – فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص330.

الذي في حيازته ، فإذا لم يثبت ذلك كان الحجز باطلا ، كما يجب بالنسبة للحجز العام معرفة نطاق ما للمدين لدى الغير ، أي ما يملكه المدين وموجود لدى الغير ، أي ما يملكه المدين وموجود لدى الغير.

وتقتضي قواعد العامة أن يقع عبئ الإثبات على الحاجز فهو من يدعي بوجود حق للمدين لدى الغير، أو أن الغير يحوز مالا مملوكا للمدين ، حيث يعتمد على المجهود الخاص في التحري عما عسى يكون لدى الغير من أموال مملوكة للمدين المحجوز عليه ، إلا أنه لا يملك من الوسائل ما يتحقق به من ثبوت دائنية المحجوز عليه للمحجوز لديه ، وبالتالي فإن إدعائه يخالف الظاهر ويلقي على عاتقه عبئ الإثبات.

لكن المشرع أراد أن ييسر عليه هذا الأمر فأوجد نظام التصريح أو التقرير بما في الذمة [1]، وبموجب هذا النظام يلتزم المحجوز لديه بأن يبين ما في ذمته طبقا لأوضاع التي حددها القانون، بالكشف عن حقيقة ومدى علاقته بالمدين المحجوز عليه، وتحديد محل هذه العلاقة، وتقديم كافة البيانات و المستندات المؤيدة لما يقر به.

الفرع الأول : التزام المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته .

فرض المشرع الجزائري غلى المحجوز لديه التزاما قانونيا بأن يصرح بما في ذمته من أموال وهذا ما أكدته المادة 677 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي ألزمته بأن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه [2]، شرط أن يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز [3]، خلال أجل أقصاه ثمانية أيام التالية لتبلغه رسميا بأمر الحجز ، مرفقا بالمستندات المؤيدة له[4]، بما فيه نسخ من محاضر وأوامر الحجز، على أن يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت

---

[1]- هو نظام خاص بحجز ما للمدين لدى الغير ، وهو من خصائص هذا النوع من الحجوز.

[2] – يجب على الدائن الحاجز وفق قانون المرافعات المصري أن يودع لدى خزينة المحكمة تابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها، مبلغا كاملا لأداء رسم محضر تقرير بما في الذمة يقوم المحجوز لديه بتقديم هذا التقرير (المادة 328 ف أخيرة مرافعات مصري).

[3]- عكس قانون المرافعات المصري الذي نص على وجوب أن يتم التقرير بما في الذمة في قلم الكتاب ،ولا يقوم مقامه مجرد إقرار من المحجوز لديه يقدمه للمحضر القضائي عند إعلانه بورقة الحجز (المادة 339 مرافعات المصري)

[4]- لمنع أي تواطئ محتمل بين المحجوز عليه والمحجوز لديه ، وعلى هذا الأخير أن يرفق بتصريح المستندات المؤيدة لكل بيانات تصريحه .

يده إن وقعت (المادة 677 ف 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

1 -فإذا كان الحجز متعلق بأموال منقولة ماديا ، يجب على المحجوز لديه أن يبين في التصريح المكتوب قائمة المنقولات الموجودة لديه ، والمملوكة للمحجوز عليه (المادة 677 ف 2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

2 -وإذا كان الحجز متعلق بدين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه ، يجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين ومحله و أسباب انقضائه إذا كان قد نقص (المادة 677 ف 3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

3 -وإذا كان الحجز متعلق بحساب مالي مودع في حساب جاري أو وديعة يجب أن يبين المحجوز لديه في تصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو يصرح بعدم وجوده (المادة 677 ف4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

4 -وإذا كان الحجز متعلقا بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية ، يجب أن يبين في تصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها (المادة 677 ف5قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) .

5 -وإذا كان المحجوز لديه هو الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسات عمومية أو هيئة عمومية وطنية ، وجب عليها تسليم للدائن الحجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تثبت ما لديها من أموال المملوكة للمدين المحجوز عليه (المادة 676قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) .

6 -وإذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله ، فإن وارثيه هم من يتولون التصريح بما في حيازتهم ، إذا لم يكن قد تم إعداده من طرفه من قبل وذلك خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغه بأمر الحجز ومحضر الحجز رسميا (المادة 678 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بواجب التصريح.

إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين قانونا أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح

الدائن الحائز [1]، (المادة 679 ف 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، ومعنى ذلك أن يقوم هو بتسديد دين المدين بدلا عنه للحائز ، وهذا كجزء له عن تقصيره وإهماله أو سوء نيته في تظليل القضاء وإخفائه الحقيقة[2]، ويشترط لتطبيق هذا الجزاء :

1 -أن يكون بيد الحاجز سند تنفيذي ، وعلة هذا الشرط أنه من غير الجائز أن يقتضي الحائز حقه من المحجوز لديه إذا كان لا يستطيع اقتضائه من المحجوز عليه.

2 -أن يطلب الحائز من المحكمة توقيع الجزاء بناء على دعوى استعجالية ، فليس للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء نفسها (المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

3-أن تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 679 ف 1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والمتمثلة في ما يلي :

أ. عدم تصريح المحجوز لديه بما لديه كما هو مفصل ومبين في المادة 677 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ب. التصريح بغير الحقيقة، ويحدث هذا إذا صور المحجوز لديه علاقته بالمحجوز عليه بصورة غير صحيحة و خلاف للحقيقة، كأن يقرر أنه غير مدين أو أنه مدين بأقل مما في ذمته أو أن دينه قد انقضى ، مع علمه نيته للمحجوز لديه ومقدارها.

ج. إخفاء المحجوز لديه للأوراق التي يجب إيداعها لتأييد التصريح، فإذا لم يقدمها اعتقادا منه بأنها لا تجدي في تأييد التصريح وكان اعتقاده منطقي قائما على أسباب معقولة، فلا محل لتوقيع الجزاء عليه.

---

[1] – مقتضى القواعد العامة أنه إذا لم يقم المحجوز له بالتصريح بما في ذمته أو قام به على غير الوجه الذي يتطلبه القانونه ، فإنه يمكن إلزامه بالتصريح على الوجه اللازم بفرض غرامة تهديدية كما يمكن إلزامه بالتعويض وفقا للقواعد العامة .

[2]– يرى بعض الفقهاء أنه يحق للمحجوز لديه أن يرجع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز جون المصاريف والتعويضات المحكوم بها عليه ، ذلك أن الحكم الصادر في مواجهته لا يؤدي استفاء الحاجز حقه من أحدهما إلى انقضاء الحق قبل الآخر ، وإذا استوفى حقه من المحجوز لديه كان لهذا الأخير أن يرجع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز .

لمزيد من التفاصيل راجع: فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية،المرجع السابق ، ص 343 ، راجع محمد محمود ابراهيم،أموال التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ، دار الفكر ،القاهرة ، 1999، ص 458.

وعلى العموم متى توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة[1] ،أن تلزم المحجوز لديه شخصيـــا بالحق الذي أجرى الحجز[2] ، مع إلزامه بالمصاريف القضائية ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره (المادة 679).

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) ويجوز للقاضي إلزامه شخصيا بالدين الذي أجرى الحجز من أجله حتى ولو تثبت مديونيته للمحجوز عليه ، أو كانت هاته المديونية أقل من الحق الذي وقع الحجز لاقتضائه.

وبالإضافة الجزاء السابق ذكره نصت المادة 672 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن عدم تصريح المحجوز لديه عن الأموال المملوكة للمدين والموجودة لديه خلال أجل أقصاه ثمانية أيام تحسب ابتداء من تبليغه الرسمي لأمر الحجز ، وتأخره في تقديم التصريح يتجاوزه للميعاد المحدد ، ويترتب مسؤوليته المهنية والمدنية بما تيبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن.

وترى عيساوي نبيلة[3]، أن هذه الفقرة تثير بعض الانتقادات منها ما يلي :

1 - لم يدرج المشرع حالة عدم التصريح في الآجال المنصوص عليها قانونا ضمن الحالات التي نصت المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، والمتعلقة بالجزاء المترتب على عدم تصريح المحجوز لديه ،أو التصريح بالغير الحقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح ، عكس المشرع المصري الذي جمع بين كل هذه الحالات في مادة واحدة ورتب جزاء واجد ،ألا وهو الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله حتى في حالة تأخره عن التصريح بما لديه خلال الأجل المحدد [4] بالإضافة إلى التعويضات المالية المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح .

---

[1]- إن توقيع الجزاء رغم توفر شروطه جوازي للمحكمة، حيث سيستعمل القاضي سلطته التقديرية ويقرر خطرة سلوك المحجوز لديه ومدى سوء نيته وتعنته .

[2] – يرى بعض الفقهاء أنه إذا قام المحجوز لديه بما في ذمته بعد رفع الدعوى الاستعجالية، فإنه يمتنع تطبيق الجزاء على أساس أنه تهديدي فقط .

[3]- راجع عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري،المرجع السابق ،ص203.

[4] – تنص المادة 343 قانون المرافعات المصري على ما يلي ‘‘ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة 339 أو قرار غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليها إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة ...‘‘

2 -تكلم المشرع عن الجزاء المترتب على عدم التصريح في الميعاد المحدد قانونا في المادة 672 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قبل تحديد الميعاد نفسه ، والذي حدده لا حقـا في المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3 -لا ندر ماذا يقصد المشرع بقيام المسؤولية ، المهنية للمحجوز لديه كإجراء لعدم تصريحه في الآجال المحددة قانونا ؟ فعادة ما يرتب المشرع المسؤولية المهنية في حالة تقاعس المحضر القضائي عن أداء مهامه ، وليس في حالة تقاعس أحد أطراف الحجز ، ولا ندر عن أي مسؤولية مهنية يتكلم ؟

4 -إن ترتيب المسؤولية المدنية للمحجوز لديه بما تتسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن كجزاء عن عدم التصريح في الآجال المحددة قانونيا، له تكرار لما هو منصوص عليه في المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عن إمكانية الحكم على المحجوز لديه بالتعويضات المترتبة عن تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل فعلا على أنه كان يجب على المشرع الجزائري أن يضيف حالة عدم التصريح.

5- المحجوز لديه في الآجال المحددة قانونيا للحالات التي نصت عليها المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وذلك بذكرها صراحة ، فيكون مضمون المادة كالحاكي ‘‘ إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده على الوجه والميعاد المبينين في المادة 677 أعلاه أو قدم تصريح بغير الحقيقة.... إلخ.

الفرع الثالث : طبيعة التصريح بما في الذمة وأثره .

إذا كان التصريح سلبيا يدل على عدم مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه أو عدم حيازته لأية أموال ولم يستطع الحاجز أو المحجوز عليه إثبات ما يخالفه ، كان الحجز باطلا لانعدام المحل [1] ، أما إذا كان التصريح إيجابيا فإنه يعتبر إقرار صادر من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه وحيازته للأموال المملوكة له على النحو الذي فصله التصريح ويتميز هذا الأخير بكونه إقرار غير قضائي لأنه يتم في غير نزاع من الحاجز والمحجوز لديه أو بين هذا الأخير و المحجوز عليه، كما يتميز بكونه ملزم حيث لا يجوز للمحجوز لديه الرجوع فيه، على أن قوة التصريح الملزمة تقتصر

1- عبد الباسط جميعي ، أمال فرايزي ، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1990، ص 237.

عليه ولا تلزم المحجوز عليه ، كما تقتصر آثاره في تحديد محل الحجز حيث يعتبر وارد على ما أقر به المحجوز لديه من حق للمحجوز عليه أو منقول له وقت الحجز ، مما يؤدي إلى ثبوت دائنية المحجوز عليه للمحجوز لديه بما أقره [1]، هذا ولم ينص المشرع الجزائري على حالات إعفاء المحجوز لديه من القيام بالتصريح بما في ذمته،كما فعل المشرع المصري والذي أعفاه من ذالك في حالات أهمها ،إيداعه في خزانة المحكمة مبلغا مساو للدين المحجوز من أجله و الفوائد والمصاريف، وتخصيصه للوفاء بحق الحاجز دون غيره .

كما لم ينص كذلك على كيفية المنازعة في صحة التصريح بما في الذمة ، عكس المشرع المصري الذي نص على ذلك صراحة [2] ذلك أن الغرض من واجب التصريح هو توضيع علاقة المديونية التي تربط المحجوز عليه بالمحجوز لديه ، وذلك حتى يتمكن الدائن من الإلهام بكافة الظروف المحيطة ، وفي هاته الحالة إما أن يثق بما جاء في التصريح فلا يحتج على ما ورد شأنه، وإما أن ينازع في صحته [3]إذا شك أن المحجوز لديه لا يقر بالحقيقة سواء من تلقاء نفسه أو مدفوعا من قبل المحجوز عليه .

وقد ترفع المنازعة كذلك من طرف المحجوز عليه ، وفي هذه الحالة فإن الطبيعة القانونية لهذه المنازعة تأخذ شكل دعوى دائن ضد مدينه المباشر ، حيث يرفعها المحجوز عليه ويطالب فيها بتأكيد حقه قبل المحجوز لديه ، على أساس أن عدم تقرير هذا الأخير بالحقيقة فيه إنكار جدي لحقه.

---

[1] – فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، المرجع السابق،ص ص343-344.

[2] – تنص المادة 342 مرافعات مصري على ما يلي ‘‘ ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذ يتبعه ‘‘

[3]– ثار خلاف حول الطبيعة القانونية التي يرفعها الدائن ، فهناك من اعتبر هذه الدعوى خاصة به تكون له باعتباره حاجزا ، وهناك من رأى أنها نفس دعوى المحجوز عليه ضد مدينه يحل فيها الحاجز محله.

المبحث الثاني: أثار الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

لما كان الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ينصب على ما للمحجوز عليه تحت يد المحجوز لديه، فإن أثاره تتصل بكلاهما لأنه يوجه إليهما معا، وتبنى أهم أثار الحجز على أساس فكرة واحدة، هي أن المال يصبح بمجرد الحجز عليه تحفظيا تحديد القضاء، قد يمتنع على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، و يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز.

وتتلخص أهم أثار الحجز في قطع التقادم، حبس المكان المحجوز عن المحجوز عليه، اعتبار المحجوز لديه حارسا عليه وقيام مسؤوليته الجنائية في حالة تبديده.

المطلب الأول: قطع التقادم و امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المجحوز عليه.

سوف نتناول في هذا المطلب أهم أثرين يترتبان عن توقيع الحجز التحفظي على الأموال

الموجودة لدى الغير وهما قطع التقادم (الفرع1) وامتناع المحجوز لديه عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المحجوز عليه (الفرع2).

الفرع الأول: قطع التقادم

إن توقيع الدائن حجزا تحفظيا على ما لمدينه لدى الغير معناه تمسكه بالمطالبة بحفظه مما يؤدي إلى قطع تقادم هذا الحق، وهذا ما أكدته المادة 317 من قانون المدني والتي اعتبرت الحجز أيا كان نوعه سببا من أسباب قطع التقادم حق الدائن في مواجهة مدينه، بنصها على أنه: "**ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ... أو بالحجز...**"، على أن المسألة محل خلاف في حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان تحفظيا وهو ما يهمنا في هذا المقام أو تنفيذيا، حيث ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن تقادم حق الدائن الحاجز قبل مدينه لا ينقطع بمجرد الحجز أي بمجرد إبلاغ الحجز للمحجوز لديه، بل ينقطع بإجراء لاحق وهو إبلاغ الحجز إلى المدين[1].

وأساس هذا الرأي أن قطع التقادم إنما يكون بعمل موجه إلى المدين المحجوز عليـه، بيـد أن

---

[1] – راجع في عرض هذا الآراء، فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 372.

راجع كذلك: عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص 448، 449.

إعلان أمر الحجز وتحرير محضر الحجز يوجهان إلى المحجوز لديه، فضلا على أن المشرع قد استوجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه حتى يكون على بينة به، إذ يوسعه أن يفي بالدين إذا أراد أن يرفعه، أو يتمسك ببطلان إجراءاته إذا كان له وجه، و أيضا حتى يقف على أسباب امتناع المحجوز لديه عن الوفاء بحقه، لاسيما و إن إخبار المحجوز بالحجز بعد إجراءا لاحقا عليه، لأنه يقع وينتج أثاره بمجرد إعلانه إلى المحجوز لديه.

بينما يرى جانب أخر من الفقه [1]، أن إبلاغ الحجز إلى المحجوز لديه يقطع تقادم حق الدائن الحاجز في مواجهة المدين المحجوز عليه، و أساس هذا الرأي أنه ليس في طبيعة التقادم أو قطعه أو في نصوص القانون ما يستلزم في العمل القاطع للتقادم أن يكون موجها للمدين، بل كل ما يلزم هو أن يدل العمل على حرص الدائن على حقه.

ولهذا فإن المسلم به أن الأعمال التي يقوم بها الدائن للمحافظة على حقه أثناء سير الدعوى تقطع التقادم و لو كانت موجهة إلى المحكمة وليس إلى المدين كما أن حجز ما للمدين لدى الغير وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه إلى المحجوز عليه ويقع على ماله، كما أن إعلان الحجز إلى المحجوز لديه يترتب عليه سائر أثار الحجز بما فيها حبس المال المحجوز هذا ونشير في الأخير إلى آن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير يترتب عليه كذلك قطع تقادم دين المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، لأن الحاجز يستعمل هنا حق مدينه (المحجوز عليه) ويحافظ عليه في مواجهة المحجوز لديه[2].

الفرع الثاني: إمتناع المحجوز عن الوفاء بما لديه إلى دائنه المحجوز عليه

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير هي المحجوز لديه عن الوفاء بما في ذمته إلى دائنه، المحجوز عليه، و إذا كان مالا منقولا عدم تسليمه إليه، و هذا ما يعبر عنه بحبس المال حيث يعد تجميد المال المحجوز و حبسه على المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء من أهم أثار الحجز، وهذا ما أكدته المادة 669 فقرة 3 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1] – راجع في عرض هذه الآراء، فتحي والي، المرجع السابق، ص 371،

راجع كذلك عبد التواب مبارك، المرجع السابق، ص 449،448.

[2] – نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 482.

راجع أيضا: جمال مكناس " حجز ما للمدين " مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، ع 1، سوريا، 2002. ص 306 راجع أيضا: يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق، ص 431.

الجزائري بنصها على انه:" **يجب أن ينوه في محضر الحجز على إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره...**" والمادة 682[1]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بنصها على أنه: " **يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز** ".

فبمقتضى هذا الحجز حبس الحق المحجوز في ذمة المحجوز لديه، لذلك ليس لهذا الأخير أن يفي به لدائنه (المحجوز عليه) ومع ذلك يستمر في دفع أجرته أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله وهذا ما أكدته المادة 683 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

وكذلك نتيجة لامتناع المحجوز لديه عن الوفاء، ليس له أن يتمسك في مواجهة الحاجز بالمقاصة بينه وبين المحجوز عليه، إذ أن المقاصة ليست سوى وفاء مزدوج[2]، وإذا قام بالــوفاء للمحجــوز عليه، على الرغم من توقيع الحجز فإن الوفاء يعد في ذاته صحيحا [3] إلا أنه لا يحتج به على الحاجز والذي له الحق في أن يلزمه بالوفاء له مرة أخرى، ومع ذلك فإن هذه النتيجة لا تترتب إلا إذا ألحق هذا الدفع ضررا به، لأن انتفاء الضرر ينفي مصلحته في المطالبة به.

ويمتنع المحجوز لديه عن الوفاء بكل ما في ذمته [4]، أو تسليم كل ما لديه من منقولات ولو كان دين الحاجز ضئيلا وهذا ما يسمى بالحبس كلي، وذلك لاحتمال أن يقع حجز أخر يستغرق ما في ذمته، فيتزاحم مع الحجز الأول وينكمش بذلك ما كان الحاجز الأول سيحصل عليه فنهي المحجوز لديه عن وفاء الدين أو تسليم المنقول إلى المحجوز عليه لا يمنع دائنا أخر من إيقاع الحجز على

---

[1] – رغم أن هذه المادة جاءت ضمن أثار الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير إلا أننا لا نرى مانعا من تطبيقها على الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير، لأن توقيع أي حجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا هدفه واحد و هو منع التصرف في الأموال المحجوزة، هذا و نعيب على ال مشرع الجزائري وضعها بطريقة توحي بأنها لا تطبق إلا إذا تعلق الأمر بالحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.

[2] – غير أنه له أن يطالب الحجز تحت يده على الدين الذي عليه للمحجوز عليه ضمانا لوفاء دينه الذي له على المحجوز عليه و الاشتراك مع باقي الحاجزين.

[3] – أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية لطباعة والنشر بيروت، 1989.

راجع أيضا: محمد حامد فهمي، المرجع السابق، ص 233.

[4] – إذا استأجر مستأجر من أخر عقار و اقترض منه كذلك مبلغ من مال، فمن حق الدائن المؤجر توقيع حجزا تحت يد ذلك المستأجر على ما هو مدين من دين الأجرة، إلا أنه ليس له الحق في أن يحبس مبلغ القرض لأن الحجز لا يشمله.

المال المحجوز استنادا إلى التزامات جديدة ترتب على المحجوز عليه بعد إيقاع الحجز على أو قبل إيقاعه.

ويعتبر الحجز الثاني مستقلا عن الحجز الأول، ولا يؤثر عليه نزول الحاجز الأول عن حجزه أو الحكم ببطلانه[1]، إلا إذا جرى إيداع المال مع تخصيصه للحاجز الأول، ففي هذه الحالة يختص بالمال وحده، كما أن يقبض حقه المال المحجوز إلى إذا كان بيده سند تنفيذي بحقه أو حكم يثبت الحجز لصالحه و توافر ما اشترطه القانون للدفع له ولم يمنع من الدفع مانع [2].

وعلى العموم فإنه يجوز للمحجوز لديه الوفاء للمحجوز عليه رغم الحجر في الحالات الآتية:

1-إذا كان الحجز باطلا، كما لووقع على ما لا يجوز الحجز عليه،على أن الوفاء في هذه الحالة يكون على مسؤوليته،فإذا تبين بعد ذلك أن الحجز ليس باطلا فإنه يلتزم بالوفاء مرة أخرى للحاجز.

2- إذا كان الوفاء ضروريا لحماية مصلحته قبل مصلحته قبل المحجوز عليــه، ذلك أن حـــــق

3-المحجوز لديه أولى بالحماية في هذه الحالة[3].

4-إذا كان المال المتبقي لدى المحجوز لديه، يكفي للوفاء بحق الحاجز[4].

المطلب الثاني: عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه في أمواله المحجوزة تحت يد الغير

إن توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يضع المال المحجوز تحت يد القضاء على أن يتولى المحجوز لديه حراسته، و بتالي فإن أي عمل يأتيه المحجوز عليه لإخراج هذا المال من ذمة المحجوز لديه، أو الانتقاص من قيمته لا يسري في حق الحاجز، و أن أي تصرف في حق المحجوز أو أي عمل من شأنه إنهاء هذا الحق أو إنقاصه لا يؤثر في حق الحاجز أو في الحق المحجوز كله أو جزء منه كما يلتزم المحجوز عليه بالامتناع عن تسليم العين أو قبض الدين أو القيام بأي تصرف بما يؤثر في ضمان الحاجز كالأتي:

---

[1] – نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 481.

[2] – محمد حامد فهمي، المرجع السابق، ص 234.

[3] – محمد العشماوي، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي و المختلط، المرجع السابق، ص 129.

راجع أيضا:عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ و التحفظ، المرجع السابق، ص 350.

[4] – نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 479.

الفرع الأول: إذا كان التصرف في منقول مادي

لا تخضع التصرفات المادية كقاعدة عامة لنظام الشهر [1]، ومع ذلك يلزم لنفاذها في مواجهة الغير أن يكون لها تاريخ ثابت، ولذلك لا تنفذ التصرفات الواردة على المنقولات المحجوزة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الحجز [2]، و إذا كان التصرف ناقلا لملكية المنقول وتسليمه المشتري بالفعل فإنه ينفذ في مواجهة الغير الكافة، حتى لو لم يكن ثابت التاريخ ما دام المشتري حسن النية، فقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية تؤدي إلى نفاذ بيع المنقول المحجوز و لو لم يكن ثابت التاريخ، إذا سلم المنقول المبيع إلى المشتري حسن النية لا يعلم بالحجز.

الفرع الثاني: إذا كان التصرف في الحق الشخصي المحجوز لدى الغير

يكون التصرف في حـــق الشخصي المحجوز لدى الغير نافذا إذا كان ثابت التـــاريخ قبـــل الحجز، فإذا تعلق الأمر بحوالة هذا الحق، فإن حوالته لا تنفذ في مواجهة الحاجز ومن ف حكمه بمجرد انعقادها قبل الحجز، إنما يلزم أن تتوفر شروط نفاذها في مواجهة الغير بقبول المدين لها أو إعلانه بها، و يكون هذا القبول أو الإعلان ثابت التاريخ قبل الحجز [3]، فإذا وقع الحجز و لم يثبت تاريخ الحوالة، فلا يجوز للشخص المحال له الاحتجاج على الحاجز، و تأخذ الحوالة في هذه الحالة حكم حجز أخر، ويقسم الحق بين المحال به و الحاجز قسمة غرماء [4]، أما إذا كانت الحوالة ثابتة التاريخ ونافذة على الغير عد الحجز باطلا، لأن ملكيته انتقلت إلى المحال له.

أما إذا تعلق الأمر بالمقاصة بين حق المحجوز عليه وحق المحجوز لديه، فلا يجوز للغير الاحتجاج بها في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز عملا بأحكام المادة 302 القانـــون المـــدني

---

[1] – عكس العقارات التي تخضع التصرفات الواردة عليها نظام الشهر العقاري، حيث تشهر على مستوى المحافظة العقارية التي تقع في دائرة اختصاصها موقع العقار.

[2] – تنص المادة 328 القانون المدني الجزائري على ما يلي " يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ..."

[3] – تنص المادة 241 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " لا يحتج بحوالة قبل المدين، أو قبل الغير، إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ "

[4] – تنص المادة 250 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على مايلي: " إذا حجز تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز أخر "

الجزائري، فإذا قام الدائن بالحجز على أموال مدينه لدى الغير(المحجوز عليه) ثم أصبح هذا الغير دائنا للمدين، فليس له التمسك بالمقاصة على اعتبار أن الإجراء المرغوب فيه سيلحق ضررا بالدائن.

فيجب أن تتوفر شروط المقاصة قبل الحجز لكي تكون نافذة [1]، أما إذا توافرت شروطها بعد ذلك، فلا تأثير لها على الدائن الحاجز، و لو كان السند القانوني الذي جعل المحجوز لديه دائنا للمحجوز عليه، ثابت التاريخ قبل الحجز[2].

الفرع الثالث: إذا كان التصرف في الأوراق المالية الاسمية.

يمنع على الشركة المحجوز لديها أن تقبل أي اتفاق بين المساهم المحجوز عليه و أي شخص أخر يتضمن تنازلا عن الأوراق المالية الاسمية المحجوزة، أو أن تقبل قيد أي تصرفات بسجلاتها على هذه الأوراق و التي من شأنها نقل ملكيتها إلى الغير.

كما يمنع على الشركة الوفاء يقدمه أرباح الأوراق المالية و الفوائد التي استحقت والتي تستحق إلى يوم البيع إلى أيا كان سواء المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز، و تقلل الأوراق المالية رغم الحجز عليها ملكا للمساهم المحجوز عليه مما يبقى له حق التصرف فيها، إلا أن الحجز عليها لدى الشركة يؤدي إلى عدم نفاذ التصرف فيها في مواجهة الدائن الحاجز.

ونخلص في الأخير إلى أن الحجز لا ينشىء للحاجز امتياز يتقدم به على غيره من الحاجزين الآخرين في استفاء حقه من المال المحجوز ولا يخصصه بهذا المال دونهم، كما لا يستفيد منه إلا الدائن الذي وقعه، و كل وفاء من المحجوز لديه و كل تصرف من المحجوز عليه يكونان نافذين في حق الكل عدا الحاجز.

المطلب الثالث: اعتبار المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة و جزاء التصرف فيها.

بمجرد توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يصبح المال المحجوز تحت يد القضاء ويعد المحجوز لديه بقوة القانون حارسا عليه و على ثماره سواء كان منقولات أو أسهم أو

---

[1] –نظم المشرع المقاصة في المواد من 297 إلى غاية 303 من القانون المدني الجزائري.

[2] – عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقا للقانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص 459.

راجع أيضا: فتحي ولي، التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص 383.

سند إلا إذا فضل تسليمه للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة على ذلك في المحضر و هذا تطبيقا لنص المادة 669 فقرة 2 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] والتي تنص".

ويتعرض الحارس المحجوز لديه للعقوبة المقررة في قانون العقوبات إذا تسبب في تبديد أو ضياع الأموال المحجوزة أو تخلى عنها بغير أمر من القضاء، و عليه سنتناول كيفية حراسة الأموال المحجوزة و جزاء التصرف فيها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: كيفية حراسة الأموال المحجوزة

يجب بعد توقيع الحجز المحافظة على المال المحجوز حتى يتم بيعه، و المحافظة عليه تقتضي حراسته إلى غاية انتهاء الحجز بالبيع أو بسبب أخر كرفعه أو بيعه.

ولا تعد حراسة المال المحجوز شرطا لتمام الحجز أو لصحته ولا إجراء لازم لتوقيعه فالحجز يقع تماما صحيحا حتى ولو يعين حارس، ولكنها تعد أثر له الغرض منها المحافظة على المال المحجوز وهو في حيازة الغير ولكنها ليست أثرا حتميا إذ تنفي الحاجة إليها إذا كان المال في يد شخص يلتزم بناء على سند حيازته بما يلتزم به الحارس من المحافظة على المال المحجوز كالمستأجر مثلا[2].

ولا يعد الحارس وكيلا عن الحاجز أو المحجوز عليه يفرض أنه ليس حارسا وإنما يعتبر شخص يؤدي خدمة عامة، فهو من أعوان القضاء ويأخذ بذلك حكم الحارس القضائي فهو في هذه الحالة يحوز صفة جديدة باعتباره من أعوان القضاء، لذا يلتزم بما يفرضه القانون على الحارس من واجبات.

وعلى العموم فإنه متى كان الحارس شخص أخر غير المدين، وهو في هذه الحالة المحجوز لديه وقعت عليه بعض الواجبات والالتزامات أهمها، التوقيع على محضر الجرد وتسلم نسخة منه[3]، والمحافظة على المال المحجوز وعلى ثماره، و تقديمه هو وثماره كلما طلب منه ذلك المحضر

---

[1] – تنص هذه المادة 669 فقرة 2 على ما يلي : " ويعين المحجوز لديه حارسا عليها و على ثمارها إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة على ذلك في المحضر "

[2] – وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 172.

[3] – راجع المادة 698 ق.إ.م.إ.ج.

القضائي على أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد [1]، بالإضافة إلى الالتزام بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلى بصدور أمر مخالف من القضاء [2]، وعدم تمكين أيا كان من الحلول محله في أداء مهمته كلها أو بعضها[3].

كما لا يجوز له أن يستعمل الأموال المحجوزة ولا أن يستغلها[4]، أو يغيرها إلا بأمر مخالف من القضاء مادام ليس مالكها[5]، وإلا تعرض إلى عقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقــة بالأموال المحجوزة[6] فضلا عن حرمانه من الحراسة.

ويتعرض الحارس للعقوبة إذا تسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو تخلي عنها أو غيره بغير إذن من القضاء، وهذا ما أكدته المادة 702 ق.إ.م.إ بنصها على أنه: " **يتعرض الحارس للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، إذ تسبب في تبديد أو ضياع هذه الأموال أو التخلي عنها لغيره بغير أمر من القضاء** "[7].

وفي كل الأحوال يستحق الحارس أجرة في مقابل حراسته و حفظه للأموال المحجوزة إلا إذا تنازل على هذا الحق(المادة 609 ق م ج)، ويتحمل المدين المحجوز عليه ما يدفع بهذا الصدد، ويقدر رئيس المحكمة أجرة الحراسة بأمر على عريضة، حيث يراعي في تقديرها أجرة الخدمات

---

[1] – تنص المادة 607 ق.إ.م.إ.ج على ما يلي : " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد..."

[2] – تنص المادة 669 ق.إ.م.إ فقرة الأخيرة على ما يلي : " يجب أن ينوه في محضر الحجز مع إعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف ".

[3] – وهذا ما أكدته المادة 607 فقرة 2 ق.إ.م.إ.ج.

[4] – إذا كانت الحراسة على الحيوانات أو أدوات العمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها يمكن للحاجز أو المحجوز عليه أن يطالب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس استغلال الأموال إذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز(م 699 فقرة 3 ق إ م إ ج)

[5] – وهذا عكس ما هو مقرر في أحكام الحراسة التي نضمها القانون المدني حيث رخص المشرع للحارس وأعطى له الحق بإدارة الأموال المعهودة إليه حراستها دون ترخيص من القضاء(م 607 ق م ج)

[6] –تنص المادة 364 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري على أنه:" إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و الغرامة من 1000 إلى 10000 دج "

[7] – ورغم أن هذه المادة قد جاءت في سياق أحكام الحجز التنفيذي إلا أننا لا نرى مانعا من تقليصها إلى أثار الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

التي قام بها الحارس، ومدى كفاءته،...إلخ ولأن المشرع لم يحدد قاعدة معينة لتقديرها يبقى للقاضي سلطة تقديرية في حالة النزاع حولها.

وتعتبر أجور الحراسة تكاليف الحفظ جزاءا من المصاريف القضائية [1]، التي أنفقت في حفظ أموال المدين وبيعها والتي لها امتياز على ثمن هذه الأموال [2]، فلأجرة الحراسة امتياز المصروفات القضائية على الأموال المحجوزة[3]، وللحارس حق امتياز بالمبالغ المستحقة له من أجر ومصاريف أنفقها في حفظها، كما له كذلك حق حبس هذه الأموال ما دامت موضوعة تحت حراسته حتى يستوفي حقوقه وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي قررتها المادة 200 من ق.م.ج [4].

قد يكون الحارس هو المحجوز عليه أو شخص أخر، لا يهم إن كان رجلا أو امرأة، المهم أن يكون كامل الأهلية، فلا يجوز تعيين عديم الأهلية أو ناقصها حارسا، كما يجب أن يكون مقتدرا [5]، والاقتدار يعني اليسار الذي يمكن من الرجوع عليه لو اقتضى الأمر ذلك.

و يظل الحارس قائما بواجبه وبالمهمة التي عهدت له إلى حين تحقق أحد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الحراسة [6]، والمتمثلة فيما يلي:

- زوال الحجز سواء برفعه أو بانتقاله إلى المبلغ المودع والمخصص للحاجز، أو ببطلانه لأي سبب من الأسباب سواء كان سبب البطلان يتعلق بالحق في الحجز، أو بالمال المحجوز عليه أو بإجراءات الحجز.
- وفاة الحارس[7]، أو استبداله بغيره بعد عزله.
- إعفاء الحارس بناء على طلبه، و بعد تقديمه لأسباب جلية تستوجب الإعفـــاء، و يتـــم ذلك

---

[1] - فريد عقيل، مدخل إلى نظرية الحجز الاحتياطي " مجلة المحامون، سنة 52، العدد العاشر ، سوريا، 1987.ص118.

[2] - راجع المادة 990 فقرة 1 ق م ج.

[3] - راجع المادة 200 ق.م.ج.

[4] - وهذا عكس ما هو مقرر في أحكام الحراسة التي نظمها القانون المدني ،حيث رخص المشرع للحارس و أعطى له الحق بإدارة الأموال المعهودة إليه حراستها دون ترخيص من القضاء (المادة 607 ق م ج)

[5] - راجع المادة 697 فقرة 2 ق.إ.م.إ.

[6] - محمد طلال الجمعي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، دار البشير عمان، 1996، ص 157.

[7] - في حالة وفاة الحارس لا يحل ورثته مكانه لحراسة الأموال المحجوزة.

بأمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة المختصة مع تعيين شخص أخر يتولى الحراسة[1].

ومع ذلك فإن وفاة الحارس أو عزله أو إعفاءه من الحراسة لا يعني انتهائها، إنما يجب استبدال الحارس بغيره، حيث يلتزم الحارس الجديد بالقيام بمهام الحراسة والاستمرار فيها حتى نهايتها.

الفرع الثاني: جزاء التصرف في الأموال المحجوزة:

تتجلى الحماية القانونية المقررة للأموال المحجوزة نتيجة تصرف المدين الحارس او الغير فيها بإخفائها أو تهريبها أو بيعها أو إتلافها أو تبديدها في صورتي الحماية المقررة مدنيا أو جزائيا.

أولا: الحماية المقررة مدنيا :

نصت الفقرة الأولى من المادة 661 قانون إ.م.إ.ج على أن:" **كل تصرف قانوني من المدين في أموال المحجوزة لا يكون نافذا ...**" وتعليقا لهذا النص فإن التصرف الذي يجريه المدين في ماله المحجوز لا ينصرف أثره إلى الدائن الحاجز ولا يحتج به أمامه، ومن حق هذا الأخير تتبع هذا المال و طلب استرداده والتنفيذ عليه متى تصرف فيه المدين المحجوز عليه إلى الغير، لأن النص القانوني هو الذي قرر هذه الحماية.

ومع ذلك فإن عدم سريان التصرف في حق الحاجز [2]، وعدم نفاذه لا يسمح له دائما بتتبع المال المحجوز والتنفيذ عليه، فإذا كان منقولا ماديا أمكن للمدين التصرف فيه إلى الغير حسب النية ، ولهذا الأخير الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند صحيح وحسن نية سند الملكية [3].

---

[1] – وجدي راغب، مبادىء التنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 141

[2] – لقد انعقدت كلمة الفقهاء الشريعة الإسلامية على حكم تصرفات المدين المحظور عليه مباشرتها من حيث أثرها، إذ أن الجميع يسلم بعدم سريانها في حق الدائنين، إلا أنهم اختلفوا في أسباب عدم النفاذ مما أدى إلى بروز إتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن عدم نفاذ التصرف إنما ينهض تأسيسه على بطلانه منذ البداية و يمثل هذا الاتجاه الفقه الحنبلي، أما الاتجاه الثاني فيرى أن تصرفات المدين المحظورة عليه و إن كانت من حيث أثرها غير نافذة في حق دائنيه، إلا أن ذلك غير مؤسس على بطلانها، إنما عدم النفاذ ينهض على تكييف أخر و هو كون التصرف موقوفا، ومن ثم إذا قضيت الديون من غير محل هذا التصرف كان نافذا في حق التصرف إليه.

[3] – هذا لأن القانون يحمي الحائز المنقول بسند صحيح متى كان حسن النية، حيث لا يمكن للدائن الحاجز استرداد المال المحجوز منه و لاحتى التنفيذ عليه.

مما يسهل تهريبه في هذه الحالة و يشكل عرقلة حقيقية عند التنفيذ بعد حصول الدائن على سند تنفيذي ولهذا فإن المشرع الجزائري لم يكتف بالجزاء المدني وحده كنتيجة للتصرف في المال المحجوز، وإنما وضع نص جزائيا عاما في قانون العقوبات يقرر حماية أكثر له، وهو ما نعرفه في الفقرة التالية.

ثانيا: الحماية المقررة جزائيا:

نصت المادة 661 فقرة 1 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه: " **...يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز، تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات** ".

وتطبيقا لهاته المادة وضع المشرع الجزائري حماية جزائية للمال المحجوز من الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد، حتى ولو كان المبدد أو المختلس هو مالكه،والغرض منها ليس حماية الملكية، وإنما حماية المال المحجوز متى كان الحجز لا يزال قائما وتم إعلان المحجوز عليه به.

فالمادة صريحة في إخضاع الحارس (المحجوز لديه) إلى عقوبات جزائية متمثلة في الحبس والغرامة المالية، إذا ما ابرم تصرفات قانونية أو قام بأعمال مادية من شانها الإضرار بالحاجز، وهي العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة، فتصرف المحجوز لديه في المال المحجوز أو قيامه بأي عمل مادي، مضر بالحاجز يشكل في حد ذاته الركن المادي لجريمة جزائية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرس المشرع على حماية المال المحجوز وحماية مصلحة الدائن، حتى لو اقتضى الأمر تجريم الفعل وحبس الفاعل.

وعلة ذلك أن المال المحجوز محمل بحق السلطة العامة و حق الحاجز، وقد سلم إلى مالكه الذي عين حارسا عليه لكي يحفظ هذه الحقوق لكنه اختلس هذا المال، أي صدر عنه فعل من شأنه عرقلة التنفيذ عليه والإخلال بحقوق السلطة العامة والحاجز[1].

أما العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة، فقد نصت عليها المادة 364 قانون العقوبات الجزائري كالأتي:" **يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى**

---

[1] – مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص196.

5000 دج المحجوز عليه الذي يتلف [1] أو يبدد الأشياء المحجوزة و الموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعنية أعلاه يجوز أن يحكم علاوة ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها، وبالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

وطبقا لهذا النص جرم المشرع فعل اختلاس وإتلاف وتبديد المحجوزات، ولو لاه لما أمكن معاقبة المالك بعقوبة السرقة أو الخيانة الأمانة لأن أساسهما هو الاعتداء على ملكية الغير وهو ما لا يتصور حصوله من المالك، ونص المادة 364 ليس مقصورا في تطبيقه على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوزة، وإنما يسري على كل حارس ولو كانت الأشياء المحجوزة غير مملوكة له بما فيه المحجوز لديه .

وعلى العموم سنتناول أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها كالأتي:

1-أركان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة:

يشترط لقيام الجريمة إتلاف أو اختلاس الحارس للأشياء محجوزة سواء كان مدين أو من الغير، مع تعمده القيام بذلك (القصد الجنائي) ، وتتم الجريمة بمجرد وقوع فعل الاختلاس أو الإتلاف، لأنها من الجرائم الوقتية تقع بمجرد وقوع الفعل المجرم، و متى تمت فلا يمحوها قيام الجاني بسداد الدين المحجوز من أجله، أو إظهاره الأشياء المحجوزة التي سبق و أخفاها، أو دفعه بعدم حصول ضرر للمجني عليه، إذ الضرر يحصل من مجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها[2].

---

[1] – يلاحظ أن النص العربي للمادة 364 من قانون العقوبات قد إستعمل كلمة يتلف " فقط، بينما استعمل لنفس المادة كلمتي " يختلس أو يتلف " و هو الصواب.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر ،2006، ص 291.

أ-وجود أشياء محجوز عليها.

يجب أن يكون الشيء المختلس أو المتلف محجوز عليه قضائيا سواء كان الحجز تحفظي أو تنفيذي ، ولا يشترط أن يكون قد أعلن إلى المحجوز عليه بل يكفي أن يثبت علمه به [1]، وإنما يشترط أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا للشروط القانونية، [2] فلا يقوم إلا إذا استوفى الشكل القانوني بأن كانت الأشياء قد وضعت تحت يد حارس ليحافظ عليها و يقدمها وقت طلبها ، وقد يكون الحارس هو المحجوز عليه ذاته وقد يكون غيره، ولا يقوم الاختلاس أو الإتلاف إلا إذا ظل قائما إلى وقت حصوله[3].

ولم يحصر القضاء الفرنسي تطبيق النص الفرنسي الذي يقابل المادة 364 من قانون العقوبات الجزائري في الأشياء محل الحجز بمفهومه الضيق، بل طبقه على الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو الإدارية بشرط أن يكون الاختلاس أو التبديد حاصلا من شخص الذي وضعت الأشياء تحت حراسته سواء كان المحجوز عليه ذاته أو غيره [4]، غير أن نص المادة 364 من قانون العقوبات لا تسري على اختلاس المالك أو إتلافه لأمواله التي تضبط بمعرفة الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق و تحفظ على ذمة القضية حتى يفصل القضاء فيها.

ب-الاختلاس أو الإتلاف:

الاختلاس:

يعد اختلاسا كل فعل يقصد به الحارس عرقلة تحقيق الغاية من الحجز، وقد يكون اختلاس الأشياء المحجوزة بتبديدها، أي بالتصرف فيها قانونا بالبيع أو المقايضة أو الهبة ...الخ، أو

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 288، راجع كذلك ا/مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا، المرجع السابق، ص 198.

[2]– قضي في مصر بقيام الجريمة و لوكانا الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة القضائية المختصة، راجع نقض 1995/1/12، مجموعة أحكام النقض س10 رقم 08، ص 30.

[3] – فقد يسقط الحجز بمقتضى القانون او بالتنازل عنه أو بسداد الدين أو قيمة المحجوزات، فأسباب إنقضاء الحجز إما أسباب مباشرة تنهي الحجز في ذاته ، أو غير مباشرة ترد على الدين فتنهيه ، فيترتب على ذلك بالضرورة إنقضاء الحجز وزوال أسبابه ، و لقد قضي في مصر بأنه إذا تنازل الدائن عن الحجز فإنه ينقضي بذلك حكما ولا يكون التصرف بعد ذلك في المحجوزات جريمة راجع نقض 1943/1/4 ، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 63، ص87.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.

بالتصرف فيها ماديا باستهلاكها أو إهلاكها، كما يتحقق الاختلاس بمجرد إخفائها لمنع التنفيذ عليها[1]، أو بمجرد نقلها إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل ودون أن يستأذن الجهة القضائية المختصة، بحيث لا يستطيع المحضر القضائي العثور عليها في اليوم المحدد للتنفيذ عليها.

ولا ينفي الجريمة العثور على المحجوزات بعد ذلك أو إظهارها من طرف الحارس، أو أن يتبين أن المحجوز عليه (الحارس) غير مدين للحاجز،إذ كان يجب عليه أن يحترم الحجز و يتخذ في ذات الوقت إجراءات رفعه عن ماله، ومع ذلك فإن الجريمة لا تقع إذا كان عدم تقديم الأشياء المحجوزة راجعا إلى أسباب خارجة عن إرادة الحارس، كما لو كان الشيء المحجوز عليه قد سرق منه أو هلك بقوة قاهرة أو حادث فجائي.

وإذا تعددت الحجوز على نفس المال عين شخص حارسا عليها جميعها فإنه يلتزم بالمحافظة عليها لمصلحة جميع الدائنين الحاجزين، و ترتيبا لذلك إذا سلم المال لأحدهم يكون قد ارتكب جريمة اختلاس الأموال المحجوزة، ولا ينفي ذلك سداد المدين دينه بعد ارتكاب الفعل، أو صدور حكم ببطلان الحجز، ولكن إذا تحقق ذلك قبل ارتكاب الفعل انتفت الجريمة، لانتفاء أحد أركانها وهو الحجز[2].

-**الإتلاف:** يقصد به إفناء الشيء أو إعدامه.

ج-القصد الجنائي:

يتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا حصل اختلاس أو إتلاف بقصد منع التنفيذ على الشيء المحجوز أو إقامة العوائق في سبيل ذلك، بشرط أن يكون الجاني على علم بالحجز وإثبات العلم يقتضي أن يكون قد أعلن به بطريق الرسمي.

2-الجزاء:

تميز المادة 364 من قانون العقوبات الجزائري من حيث الجزاء بين حالتين:

-إذا كانت الأشياء المحجوزة موضوعة تحت حراسة المحجوز عليه تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، وتطبق نفس العقوبة إذا تم الشروع في

---

[1] – قضي في فرنسا بان الاختلاس يكون بإخفاء الأشياء أو بنقلها من مكانها إلى مكان آخر،بل أن مجرد عدم تقديمها للبيع يعد اختلاسا.

[2] – مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص 209.

جريمة الاختلاس في جريمة اختلاس أو إتلاف الأموال المحجوزة.

-إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها، تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج[1].

وفي جميع الحالات المعنية يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان بكافة الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات [2] أو بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنتيــن لى الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.

وبالإضافة إلى العقوبات السابقة نصت المادة 365 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 دج لكل من أخفى عمدا الأشياء المحجوزة، و نطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه الذين ساعدوه على إتلاف أو تبديد الأموال المحجوزة أو شرعوا في ذلك.

---

[1] - يعاقب المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك، بنفس العقوبة المقررة لاختلاس و إتلاف الأشياء المحجوزة المسلة للغير.

[2] - تنص المادة 14 من قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/10 والمعدل لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:" يجوز للمحكمة عند قضاءها في جنحة ، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 و ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات..."

وتنص المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 على مايلي " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب الترشح و من حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مديرا أو مراقبا.

الخاتمة

الخاتمة :

ليس من السهل معالجة موضوع إجرائي كموضوع الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير بوضوح ودقة، فهو يصنّف ضمن المواضيع الأكثر تعقيدا وصعوبة، حتى أن هذا التعقيد وه ذه الصعوبة تعتبر خاصية يتميز بها الفقه الإجرائي بصفة عامة.

ولعل ه ذه الصعوبة مردّها كذلك تشعب الموضوع نفسه،بالإضافة إلى أنه لم يحظ بعناية رجال الفقه وخاصة الفقه الجزائري، حيث أن اهتمام هؤلاء بالإجراءات قليلا جدا بالمقارنة مع ما كتبوه من شروح تتعلق بالقواعد الموضوعية،ومن ثم كان حظ موضوع الحجوز بصفة عامة والحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير بصفة خاصة من المعالجة والكتابة قليل جدا.

ولقد أستحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد استحدث الكثير من النصوص القانونية، وعدّل الكثير من الأحكام التي كانت موجودة في ظل القانون الملغى، وهذا ما زاد من صعوبة البحث. ورغم كل ه ذه المعطيات، إلا أن إيماننا بأهمية وجدّية الموضوع والدور الخطير الذي يلعبه في مجال ضمان الحقوق، هو الذي جعلنا نخوض غمار هذه التجربة، ونختار هذا النوع من المواضيع الإجرائية رغم صعوبة المهمة.

وعلى العموم فإنه من خلال دراستي لهذا الموضوع، قمت بتحليل النصوص القانونية التي نظّمته ، وحاولت استخراج الايجابيات التي أتى بها المشرع الجزائري عندما أعاد تنظيم هذا الموضوع من جديد وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والسلبيات التي وقع فيها، مع إعطاء حلول قانونية لتفادي ه ذه الأخيرة.

أولا-الإيجابيات.

1 -استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الحجوز التحفظية، ألا وهو الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير أو كما يسمى بحجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا،حيث ميّز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بين حجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه تحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير يوصف بأنه تنفيذي،ورغم أنه لم يصرّح بهذه التفرقة في عنوان الفصل الخاص بهذا الحجز،إلا أنه وصف الحجز بأنه إما تنفيذي حسب المادة 667ق إم إج وإما تحفظي وفقا للمادة 668 ق إم إج.

2-أقر المشرع الجزائري بأن حكم تصرفات المدين في أمواله المحجوزة هو عدم نفاذها في مواجهة الدائن الحاجز وهو حكم قانوني صائب ، عكس ما كان ينصّ عليه في قانون الإجراءات الملغى من بطلان هذه التصرفات وهو حكم خاطئ ، لأن تصرفات المدين في أمواله المحجوزة تعد صحيحة في ذاتها ومنتجة لأثارها القانونية فيما بينه وبين الغير ، وبالتالي لايجوز الإستناد إلى الحجز الواقع على المال كسبب لإبطالها ، ومع ذلك فهي غير نافذة ولايجوز الإحتجاج بها في مواجهة الدائنين الحاجزين

3-إعتمد المشرع قاعدة السهولة الإجرائية في توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، حيث أقرّ إمكانية توقيعه من طرف الدائن على أموال المدين حتى ولو يكن بيده سند دين ، فلم يشترط أن يكون حقه ثابت بموجب سند ، بل إكتفى بوجود مسوّغات ظاهرة ترجح وجوده ، كما أعفى الدائن من إتخاذ مقدمات التنفيذ قبل توقيعه .

4-أقرّ المشرع الجزائري بأن التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرّة بالحاجز سواء صدرت من المدين المحجوز عليه بإعتباره حارسا على أمواله المحجوزة أو من طرف الغير إذا أصبح هو الحارس تعرضه لعقوبات جزائية ، وهو حكم قانوني جديد لم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى ، ويصّب على في خانة تعزيز حظوظ الدائن الحاجز بحماية المال المحجوز جزئيا .

ثانيا-السلبيّات التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد.

1-اغفل المشرع الجزائري التطرق إلى الكثير من المسائل القانونية نذكر منها ما يلي:

-لم يتطرق إلى مسألة تحول الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذي،ولا إلى إجراءات هذا التحول،ورغم أن أغلب التشريعات العربية والغربية تنص على ذلك،مما ترك المجال للفقه لمحاولة إيجاد مخرج لهذا الفراغ القانوني.

2-ألغى المشرع الجزائري الكثير من الأحكام القانونية المهمة التي كانت موجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى،فلم يتطرق إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،نذكر منها:

- عدم ذكره ضرورة التبليغ الفوري لأمر الحجز(م 346 ق ام الملغى).
- عدم تحديد كيفية الطعن في أمر الحجز(م 346 ق ام الملغى).

3-أوقع المشرع الجزائري نفسه في عدة تناقضات حينما أتى في عدة مسائل بنصوص قانونية متناقضة نذكرمنها على سبيل المثال:

الخاتمة:

- إحالة المادة 672 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، حيث لا علاقة تربط بين مضمون المادتين ، ومع ذلك يمكن الإبقاء على هذا الحكم دون الإحالة إلى المادة 674، فيصبح الحكم كالآتي: "متى بلغ المحجوز لديه رسميا بأمر الحجز ،أعتبر ذلك بمثابة إنذار له ، ووجب عليه تقديم تصريح عن ما يحوزه من أموال مملوكة للمدين ومودعة لديه خلال أجل حدده القانون ".

- لم يدرج المشرع حالة عدم التصريح في الآجال المنصوص عليها قانونا ضمن الحالات التي نصت عليها المادة 679 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، والمتعلقة بالجزاء المترتب على عدم تصريح المحجوز لديه ، أو التصريح بالغير الحقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح ، عكس المشرع المصري الذي جمع بين كل هذه الحالات في مادة واحدة ورتب جزاء واحد.

- تكلم المشرع عن الجزاء المترتب على عدم التصريح في الميعاد المحدد قانونا في المادة 672 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قبل تحديد الميعاد نفسه ، والذي حدده لاحقا في المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4- لاندر ماذا يقصد المشرع بقيام المسؤولية المهنية للمحجوز لديه ، كإجراء لعدم تصريحه في الآجال المحددة قانونا ؟ فعادة ما يرتب المشرع المسؤولية المهنية في حالة تقاعس المحضر القضائي عن أداء مهامه ، وليس في حالة تقاعس أحد أطراف الحجز ، ولاندر عن أي مسؤولية مهنيية يتكلم ؟

5-أغفل المشرع الجزائري التفصيل في الكثير من المسائل القانونية نذكر منها:

- عدم تفصيله في أحكام حراسة المال المحجوز تحفظيا.

- عدم ذكره لبيانات محضر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، ولا الجزاء المترتب على تخلف هذه البيانات.

- عدم تحديد المقصود بالمسوّغات الظاهرة التي يمكن أن يستند إليها الدائن لترجيح وجود حقه في ذمة المدين.

ثالثا-التوصيات.

لمواجهة السلبيات التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير،حاولنا اقتراح بعض التوصيات نذكر منها ما يلي:

الخاتمة:

1-ضرورة القضاء على التناقض الموجود بين بعض النصوص القانونية وتوحيد أحكامها.

2-سد الفراغ القانوني الموجود بمعالجة المسائل الناقصة.

3-استحداث نظام قاض التنفيذ على غرار ما هو معمول به في مصر وفرنسا،يتولى الإشراف على كل إجراءات الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير و الفصل في المنازعات المترتبة عليه.

4-منح المحضرين القضائيين سلطات أوسع لمباشرة أعمالهم و خاصة فيما يتعلق بالحجوز.

5-ضرورة صياغة النصوص القانونية صياغة دقيقة وواضحة،سليمة ومنسجمة،حتى لا تعطى تأويلات متباينة لها عند تطبيقها من طرف المحضر القضائي أو رئيس المحكمة.

رابعا-الخلاصة.

بغض النظر عن الايجابيات التي أتى بها المشرع الجزائري أو السلبيات التي وقع فيها،يحسب له أنه حاول من خلال تنظيمه لإجراءات وأحكام الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير تحقيق التوفيق و التوازن بين المصالح المتعارضة للدائن والمدين، وحماية المحجوز لديه من أن تمس حقوقه وقد توصّل إلى حد كبير في تحقيق ذلك.

فالعنصر الأول في ه ذه الموازنة وهو مصلحة الدائن في ضمان استيفاء حقه و حماية المحجوز لديه من أن تمس حقوقه ،تم تحقيقه عن طريق الاعتراف له بحق الضمان العام على أموال مدينه الموجودة في حيازة الغير ،وإعطائه حق توقيع الحجز التحفظي على أموال للمدين لدى الغير،حتى ولو لم يكن بيده سند دين،بل يكفي مبدئيا وجود مسوّغات ظاهرة ترجح وجوده،وفي هذا تبسيط وتسهيل لمصلحته. كما تم تحقيق مصلحته من خلال النص على الكثير من المسائل التي أتت في صالحه نذكر منها:

1-إعطاءه الحق في توقيع أنواع عديدة من الحجوز التحفظية متى توافرت شروط توقيعها.

2-منع المدين المحجوز عليه من التصرف في أمواله،واعتبار تصرفاته القانونية متى تمت غير نافذة في مواجهة الدائن الحاجز،دون الإخلال بإمكانية تعرضه لعقوبات جزائية متى كانت ه ذه التصرفات مضرة بالحاجز.

أما بالنسبة للمدين المحجوز عليه،وهو العنصر الثاني في هذه الموازنة والطرف الثاني في ه ذه المعادلة، فقد وفّق كذلك المشرع الجزائري إلى حد كبير في حمايته من تعسّف الدائن في استعمال حقه في توقيع الحجز التحفظي على أمواله،وذلك من خلال ما يلي:

الخاتمة:

1-تقييد حق الدائن في توقيع الحجز التحفظي بتوافر شروط عديدة أقرّها المشرع الجزائري منها، ضرورة أن يكون دينه محقق الوجود وحال الأجل،بالإضافة إلى ضرورة وجود خشية حقيقية لديه من إمكانية فقدانه لضمان حقه،وهي شروط ليس من السهل توافرها.

2-إلزام الدائن بضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال مدة زمنية معينة وإلا كان الحجز باطلا،وذلك لمعرفة مدى أحقيته في توقيع هذا الحجز،ومدى صحة وجود الدين في ذمة المدين،بالإضافة إلى منع تأبيد الحجز.

3-إعطاء المدين المحجوز عليه الحق في الحد من أثر الحجز، كحقه في المطالبة بقصر الحجز عن بعض أمواله المحجوزة.

الملاحق

نسخة عاديه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـكـم

ن قضاء: قالمة
كمـة: قالمة
م: المدني

لجدول: 11/01272
لفهرس: 11/01970
خ الحكم: 11/07/10
الرسم/ 500 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة
بتاريخ: العاشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر
العنوان : حي -قالمة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /

1): مدعي عليه حاضر
العنوان : حي -قالمة
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة)

ن /

ن /

****بيان وقائع الدعوى****

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بالقسم المدني بتاريخ 11/05/11 و المسجلة تحت رقم 11/304 أقام المدعي بواسطة محاميه الأستاذ دعوى ضد المدعى عليه ، القائم في حقه الأستاذ ، و خلاصة ما جاء فيها ، بأن المدعي سلم للمدعى عليه شيكا قابلا للسحب ببنك مؤرخ في 2008/12/01 يحمل رقم 0591820 بمبلغ 6.000.000,00 دج ستة ملايين دينار جزائري (نسخة شيك مرفقة) ، و بتاريخ 2008/12/03 قدم المدعي الشيك للمخالصة إلا أنه تبين بأنه بدون رصيد ، و في نفس اليوم وجه له البنك احتجاجا للدفع ، و تقدم المدعي بشكوى انتهت بصدور القرار المؤرخ في 2011/01/19 بإدانة المدعى عليه بتهمة إصدار شيك بدون رصيد و حفظ حق المدعي بالمطالبة بالدين ، و بأن المدعى عليه سدد جزءا من الدين مقدر ب 2.400.000,00 دج و بقي في ذمته مبلغ قدره 3.600.000,00 دج ، و بأن المدعي كان قد وجه إنذارا للمدعى عليه لتسديد باقي الدين إلا أنه بقي بدون جدوى ، و بتاريخ 2011/04/27 أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بضرب الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه بقيمة الدين ، و نفذ الأمر بتبليغه للمحجوز عليه كما تبينه وثائق محضر تبليغ حجز تحفظي و محضر حجز تحفظي و محضر تقرير سلبي و محضر تبليغ الحجز التحفظي عن طريق التبليغ ، و عليه و طبقا لأحكام المواد 662-647-646- فإن المدعي يلتمس الحكم بتثبيت الحجز التحفظي ، و كون أن المدعي تضرر من جراء تماطل المدعى عليه و حبس قيمة الدين بدون وجه حق ، نتيجة لكل ذلك يلتمس المدعي الحكم بتثبيت الحجز التحفظي المضروب على حساب المدعى عليه لدى بنك فرع قالمة بنك فرع قالمة

الخزينة العمومية ، و إلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ باقي الدين المقدر ب 3.600.000,00 دج و مبلغ مالي قدر 1.000.000,00 دج تعويض جراء حبسه لمبلغ الدين و عما فاته من كسب مع الحكم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف فيما يتعلق بأصل الدين و تحميله المصاريف القضائية .

و رد المدعى عليه بواسطة محاميه بمقاله المؤرخ في 2011/06/19 بأنه لم يتم تحديد آجال تسديد الدين و لم يلتزم بأي تاريخ لدفع المبلغ مما يجعل طلب المدعي سابق لأوانه ، و بأن المدعي قدم محاضر تفيد بأن المدعى عليه ليست لديه أموال نقدية ما عادا بنك الذي يوجد بها مبلغ 4096,85 دج المقدمة من طرف المدعي مما يجعل الدعوى بدون موضوع كون أنه لا يمكن الحجز على أموال غير موجودة أصلا ثم أن المدعي سمح للمدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي على مرتين أو ثلاثة دون ربطه بآجال الدفع ، و بذلك تكون الدعوى غير مؤسسة و يستوجب رفضها لعدم التأسيس .

و بعد إكتفاء أطراف الدعوى عن تبادل الكتابات ، وضعت القضية في النظر إصدار بشأنها الحكم التي بيانه .

وعليـــــــــه فـــــــإن المحكـــــــمـــــة

بعد الإطلاع على عريضة افتتاح و مذكرات الرد .

بعد الإطلاع على المواد 419/418/288/994/333/22/21/19/18/15/14/13/8 من ق إ م و إ .

بعد الإطلاع على الوثائق .

بعد النظر قانونا .

في الشكل : حيث أن الدعوى جاءت مستوفية كل الشروط القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكلا .

حيث أن المدعي بواسطة محاميه رافع المدعى عليه ملتمسا الحكم ، بتثبيت الحجز التحفظي المضرب على حساب المدعى عليه بالمؤسسات المصرفية ـ بنك فرع قالمة ـ بنك فرع قالمة ـ الخزينة العمومية ـ و إلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ الدين المتبقي المقدر ب 3.600.000,00 دج ثلاثة ملايين و ستمائة ألف دينار جزائري ، و مبلغ 1.000.000,00 دج مليون دينار جزائري كتعويض من جراء حبس المبلغ و مت فاته من كسب مع الحكم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستأناف فيما يتعلق بأصل الدين و تحميله المصاريف القضائية .

حيث أن المدعى عليه دفع بواسطة محاميه برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المحكمة عرضت إجراء الوساطة على أطراف الدعوى عملا لأحكام المادة 994 من ق إ م و إ ، إلا أنهما رفضا و تمسكوا بمواصلة المحكمة إجراءات التقاضي طبقا للقانون .

حيث أن أصل النزاع منصب على طلب تثبيت حجز تحفظي .

حيث الثابت أن المدعى عليه مدين للمدعي بقيمة الدين المقدرة ب ستة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج و ذلك ما يؤكد الشيك الحامل لرقم المؤرخ في 2008/12/01 محرر من طرف المدعى عليه لفائدة المدعي .

حيث الثابت بموجب القرار الجزائي الصادر بتاريخ 11/01/19 بأن المدعى عليه أدين بتهمة إصدار شيك بدون رصيد و تمت معاقبته على الفعل المجرم قانونا مع حفظ حق المدعي .

حيث ثبت للمحكمة بموجب إقرار المدعي المؤكد بالإشهاد المحرر من طرف المدعي و الذي يفيد أنه إيتلم من المدعى عليه جزء من قيم الدين مقدر ب 2.400.000,00 دج ليبقى في ذمة مبلغ باقي الدين 3.600.000,00 دج .

حيث الثابت أن المدعي أنذر المدعى عليه بموجب محضر إنذار استجوابي محرر بتاريخ 2011/04/18 من أجل أن يسدد مبلغ باقي الدين .

حيث أن باقي الدين ثابت في ذمة المدعي عليه على أساس ما سبق عرضه من عناصر مما

يستوجب القضاء بإلزام المدعى عليه بتسديده .
حيث الثابت و بموجب أمر صادر بتاريخ 11/04/27 عن رئيس المحكمة أن المدعي قام بضرب حجز تحفظي على لأموال المدين المدعى عليه المودعة لدى المؤسسات المصرفية التالية - بنك فرع قالمة - بنك فرع قالمة - الخزينة العمومية عملا بأحكام المادة 649 من ق إ م و إ و ذلك لوضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها خشية فقدان الضمان لحقوقه كما نصت علي أحكام المادة 6464 و 647 من ق إ م و إ .
حيث الثابت و بموجب محضر تبليغ أمر حجز تحفظي مؤرخ في 11/05/08 ، أن المدعي بلغ المدعى عليه بصدور أمر الحجز التحفظي طبقا لأحكام المادة 659 من ق إ م و إ .
حيث الثابت من تاريخ صدور أمر الحجز التحفظي الموافق ل 11/04/27 أن المدعي رفع دعوى تثبيته في الآجال المنصوص عليها بأحكام المادة 662 من ق إ م و إ .
حيث الثابت و بموجب محاضر تبليغ الحجز التحفظي لكل المؤسسات المصرفية المحجوز لديه أن المدعي قام بتبليغها طبقا لأحكام المادة 659 من ق إ م و إ .
حيث الثابت مما سبق عرضه من عناصر أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 11/04/27 قد توفرت فيه جميع الشروط القانونية مما يستوجب التصريح بتثبيته طبقا للقانون .
حيث و عن طلب تعويض المدعي بمبلغ مليون دينار جراء حبشه لمبلغ الدين و فوات فرصة الكسب عن المدعي .
حيث الثابت أن المدعي قد سعى لطلب استفاء دينه من قبل المدعى عليه كما يؤكده محضر إنذا غير استجوابي المحرر بتاريخ 11/04/18 .
حيث و تطبيقا لأحكام المادة 179 من القانون المدني و التي تنص على " انه لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين " .
حيث طبقا لأحكام المادة 182 من القانون المدني أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ليكون نتيجة عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به .
حيث و بالرجوع لوقائع دعوى الحال ثبت للمحكمة أن المدعى عليه أخل بالتزامه و حرم المدعي من تحقيق الربح خاصة و أن المبلغ معتبر وفر فرصة الكسب و الربح للمدعي .
حيث و على أساس العناصر السابق ذكرها يتعين الاستجابة لطلب المدعي المبرر و المؤسس قانونا ، إلا أنه مبالغ فيه مما يتعين إعمالا لسلطة المحكمة التقديرية تخفيضه للحد الذي يتناسب و حجم الضرر عملا بأحكام المادة 131 من القانون المدني .
حيث و عن طلب شمول الحكم فيما يتعلق بأصل الدين بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف .
حيث و بإسقراء أحكام المادة 323 من ق إ م تبين للمحكمة أن طلب المدعي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة المشار غليها أعلاه مما يجعل طلبه غير مؤسس يستوجب الرفض .
حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف الفضائية و التي تشمل بدعوى الحال رسوم رفع الدعوى المقدرة ب 500 دج و مصاريف إجراءات الحجز التحفظي المقدرة ب 22.789,00 دج حسب الوصل المؤرخ في 11/05/23 تحت رقم 300171 و أتعاب المحضر القضائي عن تحرير محضر إنذار استجوابي المقدرة بمبلغ 3045,00 دج المؤكدة بالوصل المؤرخ في 11/04/21 تحت رقم و مصاريف التكليف بالحضور المقدرة بمبلغ 6096,00 دج حسب الوصل المؤرخ في 11/05/23 تحت رقم عملا بأحكام المادة 419 و 318 من ق إ م و إ .

ولــــــــهــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا حضوريا بتثبيت الحجز التحفظي الصادر بتاريخ 11/04/27 و

المضروب على حساب المدعي عليه المودع بالمؤسسات المصرفية - 1 بنك [illegible] فر قالمة - 2 بنك [illegible] رع قالمة - 3 [illegible] من ثم إلزام المدعى عليه أن يسدد للمدعي مبلغ باقي قيمة الدين المقدرة ب 3.600.000,00 دج (ثلاثة ملايين و ستمائ ألف دينار جزائري) و إلزامه بدفع تعويض قـــــدره 50.000,00 دج (خمسون ألف دينار جزائري) و تحمله المصاريف القضائية المقدرة إجماليا ب 32.439,00 دج .

الرئيس (ة) أمين الضبط

دول: 11/01272
رس: 11/01970

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر استعجالي

ـي قضاء: قالمة
ـكمـــة: قالمة
ـــم: الاستعجالي

جدول:
فهرس:
الأمر:
الرسم/ 1000 دج

بالجلســـة العلنـــية المنعقــــدة بمقـــــر محكمـــة قالمة

بتاريخ: السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر
برئـاسة السيد (ة): رئيس المحكمـة
و بمساعدة السيد (ة): أمـين ضبط

صـــــدر الأمـــــر الأتــــي بيـــــانــــــه

بين الســـيد (ة):

ـــن /

1) مدعي حـاضر
العنوان : حي
المباشر للخصام بواسطة الاستاذ (ة):

ـــن /

ضــــد /

1) مدعي عليه حـاضر
العنوان : حي
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

ـضر قضائي)

2) (محضر قضائي) مدخل في الخصام غائب
العنوان : قالمة

بيـــــان وقـــــائع الـــدعـــوى

- بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط محكمة قالمة بتاريخ 2011/09/22 و مسجلة تحت رقم 179 أقام المدعي مباشرا الخصام بواسطة محاميه الأستاذ دعوى استعجالية ضد المدعى عليه أهم ما جاء فيها أن المدعى عليه استصدر أمر حجز تحفظي على حساب بنكي تابع للمدعي مفتوح لدى بنك بقالمة و ذلك بتاريخ 2011/08/03 تحت رقم 784 بسبب قدره 530.000 دج ،و بحسن نية سدد المدعي مبلغ 200.000 دج نقدا لدى المحضر القضائي ، كما حرر عقد اعتراف بدين أمام الموثق بتاريخ 2011/08/11 بالمبلغ المتبقي ، و لم يقم المدعى عليه بتثبيت الحجز التحفظي لم يقم بتثبيت الحجز التحفظي ، مما يجعل الإجراءات التالية باطلة طبقا للمادة 662 من ق إ م إ د لذلك فإن المدعي يلتمس الأمر برفع الحجز التحفظي على حسابه البنكي المفتوح لدى بنك وكالة تحت رقم بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2011/08/03 تحت رقم 784 .
- و استجابة لأمر شفوي لرئيس القسم الإستعجالي ، أدخل المدعي المحضر القضائي في الخصام بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2011/09/27 .
- أجاب المدعى عليه بمذكرة محررة من قبل محاميه الأستاذ جاء فيها بأن المدعي سدد جزء من الدين بمبلغ 200.000 دج مما يفصح عن حسن نيته ، و أن المدعى

جدول:
فهرس

عليه لا يمانع في رفع الحجز التحفظي حتى يتمكن المدعي من مزاولة نشاطه و تسديد بقية الدين ، لذلك فهو يلتمس الإشهاد له بأنه لا يمانع في رفع الحجز التحفظي المضروب على الحساب البنكي للمدعي .

- و لم يقدم المحضر القضائي الذي باشر إجراءات الحجز التحفظي جوابه رغم تبليغه رسميا بالتكليف بالحضور .

- و عند هذا الحد وضعت القضية في النظر للفصل فيها طبقا للقانون مع النطق بالأمر في جلسة 2011/10/17 .

وعليـــــــه فــــــإن المحكـــمـــة

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و المذكرة الجوابية و على ظاهر المستندات المرفقة
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المواد 1 ، 2 ،3 ،6 ،7 ، 11، 13 ، 14 ،18 ، 21 ، 25 ،36 ،37 ،288 ، 293 ،418 ،419 ،421 ،646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 659 ، 662 ، 663
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون .
- من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية الواجبة قانونا مما يتعين بالنتيجة قبولها شكلا .
- من حيث الموضوع :
- حيث أن المدعي يلتمس الأمر برفع الحجز التحفظي على حسابه البنكي المفتوح لدى بنك وكالة تحت رقم بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 2011/08/03 تحت رقم 784 .
- حيث أن المدعى عليه يلتمس الإشهاد له بعدم اعتراضه على رفع الحجز التحفظي المضروب على حساب مدينه .
- حيث أن المحضر القضائي المدخل في الخصام لم يقدم جوابه رغم تكليفه بالحضور شخصيا مما يجعل الأمر الصادر بحقه اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 293 ق إ م إ د .
- حيث أن جوهر النزاع يتحدد بدعوى رفع حجز تحفظي .
- حيث أنه من المقرر بمقتضى المادتين 646، 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه وضع أموال مدينه المنقولة أو العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيه ، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين و يخشى فقدان الضمان لحقوقه
- و حيث أنه فضلا عن ذلك فإن المشرع وازن بين مصلحة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه تحفظيا بأن أوجب في المادة 662 من ق إ م إ د على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين ، و لا يخرج عن هذا الأصل إلا بتوافر شروط الإستثناء المكرس بالمادة 648 من نفس القانون .
- و حيث أنه بالرجوع إلى وقائع القضية الحالية فإنه يتبين للمحكمة من خلال فحص ظاهر المستندات لا سيما الأمر الصادر عن رئيس محكمة قالمة بتاريخ 2011/08/03 تحت رقم 784 أنه تضمن ضرب حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعي المفتوح لدى بنك تحت رقم
- و حيث أن المدعى عليه لم يرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال الأجل المحدد بالمادة 662 مما يتعين معه الإستجابة لطلب المدعي نزولا عند مقتضيات المادة 663 فقرة 1 من ق م إ د
- وحيث أن المصاريف القضائية وتتضمن رسوم قيد الدعوى المقدرة ب" 1000 دج " مضافا إليها مصاريف التبليغ المقدرة ب" 3048 دج " كما هو ثابت من المحاضر المرفقة

المحررة من قبل المحضر القضائي " يتحملها المدعي نفسه باعتباره المتسبب في توقيع الحجز التحفظي و المستفيد من إجراء رفع الحجز ، و لا يمكن من منطلق العدالة تحميلها للدائن الحاجز الذي لم يرتكب أي خطأ يرقى إلى مرتبة اعتباره خاسرا للدعوى ، خاص أن هذا الأخير لم يلجأ إلى مباشرة إجراءات الحجز على أموال مدينه إلا بعد أن تبين بأن الشيك الذي استلمه من المدعي الحالي منعدم الرصيد ، و ذلك طبقا للمواد 418، 419، 421 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ولـــــــهـــــذه الأســــــباب

أمرت المحكمة حال فصلها في القضايا الإستعجالية علنيا إبتدائيا حضوريا .
- في الشكل : قبول الدعوى و الإدخال في الخصام شكلا
- في الموضوع : رفع الحجز التحفظي المضروب على حساب المدعي المفتوح لدى بنك قالمة تحت رقم
ذلك بناء على الأمر الصادر عن رئيس محكمة قالمة بتاريخ 2011/08/03 تحت رقم 784 ، مع تحميل المدعي المصاريف القضائية المقدرة بـ "4048 دج" أربعة آلاف و ثمانية و أربعين دينار

الرئيس (ة)   أمين الضبط

جدول:
فهرس: 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة

...العمومي القضائي

...اذة /

...ة قضائية لدى محكمة قالمة

...اص بمجلس قضاء قالمة

...ن مكتب /

...ة - قالمة

...اتف : (030)

...س رقم : / 2011

محضر حجز تحفظي
على ما للمدين لدى الغير
طبقا للمادة 668 وما بعدها من ق إ م إ

بتاريخ السادس والعشرين من شهر جانفي .

سنة ألفين وإحدى عشرة (26/ 01/ 2011) .

على الساعة : 14 سا و 45 دقيقة

نحن الأستاذة ... محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة قالمة و مجلس قضاء قالمة

و الموقعة أدناه .

الكائن مقر مكتبنا حي

وبطلب من/ الأستاذ ... محامي لدى المجلس قائم في حق : السيد

الكائن مقره بـ / نهج ... - قالمة .

بناء على الأمر الصادر عن السيد رئيس محكمة قالمة بتاريخ 2011/01/24 تحت رقم 2011/71

والذي قضى بما يلي : " نأمر بضرب حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعي عليه ... الحامل رقم ... المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة ... رمز ... .

- نقول أن الأمر يعود إلينا في حالة الإشكال ".

بناء على تبليغ أمر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير بتاريخ : 26/01/2011 .

بعد الاطلاع على المواد 668 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أنه وتنفيذا للأمر المذكور أعلاه انتقلنا نحن نفس المحضر القضائي عن نفس الموضوع إلى حيث مقر **الشركة ذات الأسهم المسماة " القرض الشعبي الجزائري " وكالة ... رمز ... يمثلها مديرها الشرعي**

وهناك ومخاطبين : ...

وبعد أن عرفناه بصفتنا والمهمة المسندة إلينا قمنا بتوقيع حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعي عليه ... الحامل رقم ... المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة ... رمز ... وأخطرناه بان الأموال المحجوزة أصبحت موضوعة تحت يد القضاء ويمنع عليه التصرف فيها ، وأعذرناه بعدم التخلي عنها وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوب عن مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه خلال أجل 08 أيام التالية للتبليغ طبقا للمادة 677 من ق ا م ا .

لكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمحجوز لديه و ذلك طبقا للقانون

حرر هذا المحضر في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

المحضرة القضائية

الأستاذة

...جوز عليه:

...جوز لديه :

...كة ذات الأسهم ...ماة "القرض الشعبي الجزائري" ... رمز ... مديرها الشرعي

...لى: ...

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE AGENCE DE GUELMA Code 329

2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة

محضر تبليغ لمحضر حجز تحفظي
على ما للمدين لدى الغير
طبقا للمادة 668، 674 من ق إ م إ

قضائية لدى محكمة قالمة
(030)
2011/

بتاريخ السادس والعشرون من شهر جانفي .
سنة ألفين وإحدى عشرة (26 / 01 / 2011) .
على الساعة : 12 سا و 22 دقيقة
نحن الأستاذة محضرة قضائية بدائرة اختصاص محكمة قالمة و مجلس قضاء قالمة .
الكائن مقر مكتبنا و الموقعة أدناه
وبطلب من/ الأستاذ محامي لدى المجلس قائم في حق : السيد .
الكائن مقره بـ / نهج - قالمة .
بعد الاطلاع على المواد 668 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
بناء على الأمر الصادر عن السيد رئيس محكمة قالمة بتاريخ 2011/01/24 تحت رقم 2011/71
بناء على تبليغ أمر الحجز بتاريخ : 2011/01/26 .
بناء على محضر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير المحجوز لديه الشركة ذات الأسهم المسماة " القرض الشعبي الجزائري " وكالة رمز . يمثلها مديرها الشرعي المؤرخ في : 2011/01/26
بناء على نص المادة 674 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
قمنا بتبليغ المحجوز عليه / السيد .
الكائن مقره بـ / نهج قالمة .
بمحضر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير المذكور أعلاه مرفق بنسخة من أمر الحجز.
و سلمنا له نسخة من هذا المحضر و نسخة من محضر حجز تحفظي على ما للمدين لدى الغير مرفق بنسخة من أمر الحجز المذكورين أعلاه و ذلك طبقا للقانون .
و على اثر ذلك حررنا هذا المحضر في الساعة و اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

المحضرة القضائية
تم المحضر بالأمر حسب تصريحها

2009 / 118765
بتاريخ: 2009/12/14 دائرة قالمة
الامضاء أو البصمة

MENIA
Avocat a la cour
Cité Guehdour Tahar Bt 32 n 05 - Guelma
Tél/Fax

محامي لدى المجلس
حي قهدور الطاهر ع 32 رقم 05- قالمة
هاتف / فاكس:

قالمة في 16 فيفري 2011

محكمة قالمة
مكتب السيد الرئيس

عريضة استصدار أمر

المدعي : ، الساكن بنهج
القائم في حقه الأستاذ
محامي ،

المدعى عليهما : 1) الساكن بنهج
2) الشركة ذات الأسهم المسماة " القرض الشعبي الجزائري " وكالة رمز يمثلها مديرها الشرعي الكائن مقرها بنهج

****

ليطيب للسيد رئيس المحكمة المحترم

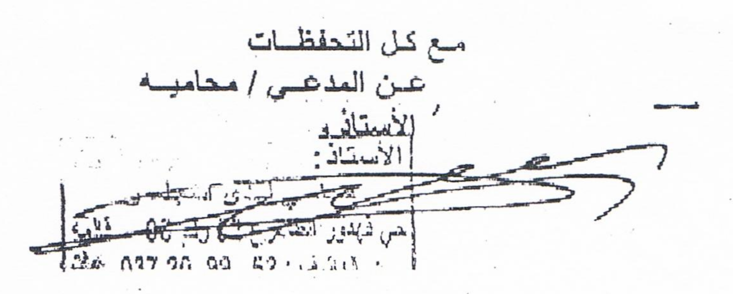
- حيث أن المدعي دائن للمدعي عليه بمبلغ 480.000 دج .
- حيث أن المدعى عليه سلم للمدعي بتاريخ 2010/02/03 شيكا بنكيا بقيمة الدين تبين عند تقديمه للوفاء بأنه ناقص الرصيد كما هو ثابت من :
  1) نسخة من الشيك رقم 4979111 المؤرخ في 2010/02/03 (**وثيقة 01 مرفقة**)
  2) شهادة عدم الدفع المؤرخة في 2011/02/06 (**وثيقة 02 مرفقة**)

- و أن المدعي مؤسس في اللجوء للسيد رئيس المحكمة المحترم من أجل ضرب حجز تحفظي على الحساب البنكي للمدعى عليه المفتوح لدى البنك المدعى عليه الثاني .

لهـــذه الأسباب

- الأمر بضرب حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعى عليه الأول المفتوح لدى البنك المدعى عليه الثاني .

مع كل التحفظات
عن المدعي / محاميه
الأستاذ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قالمة
محكمـــة قالمـــة
مكتب السيد الرئيس

٨٨ | ٨٢٦

أمــــــر

- نحن ، رئيس محكمة قالمة .

- بعد الإطلاع على العريضة المؤرخة في 2011/02/16 المقدمة من طرف الأستاذ المحامي القائم في حق المدعي
الوثائق المرفقة بها .

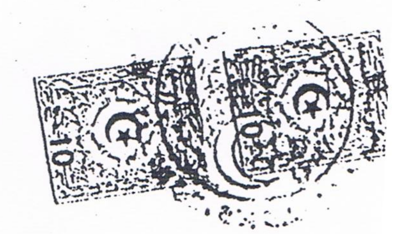
- بعد الإطلاع على نص المادة 668 ق.إ.م .

مكتـب الرئـيس
رقم /2011

نأمر :

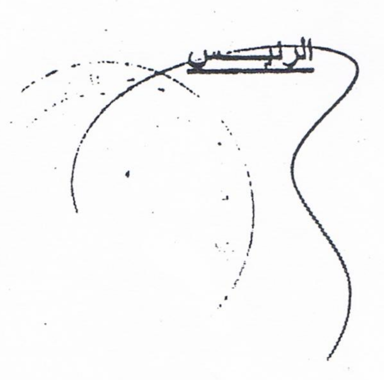
- بضرب حجز تحفظي على الحساب البنكي التابع للمدعى عليه
الحامل رقم المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة
رمز :

- نقول أن الأمر يعود إلينا في حالة الإشكال .



حرر بمكتبنا يوم : 2011/ 02 /16

الرئيـــس



الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

العمومي للمحضر القضائي

اذ/ ....

ضائي لدى محكمة ....

كتبه بـــ: ....

محضر تكليف بالوفاء

المــادة 612, 613،625 ، من ق ا م ا

لف:/09

هرس:/

بتــاريخ: .... من شهر:.......... سنة ألفين و........(..../..../...)على الساعــة:

نحن الأستاذ .... محضر قضائي لدى محكمة ....مجلس قضاء..

المـــــوقــــــع أدنــــــاه ________________________________

بناء على طلب السيد(ة): ....

الســـــــــاكــــــن: ....

بعد الإطلاع على المواد: 612, 613،625 من قَ إ م إ ________________________

بناءا على السند التنفيذي الصادر ,,,من ....بتاريخ ,,,تحت رقم,,,,الممهور بالصيغة التنفيذية المبلغ في,,,,.

كلفنا السيد/

الساكن

مخاطبين/(المعني،أو من ينوبه،شخص معنوي ذكر صفته) حسب تصريحه

الحامل (نوع بطاقة الهوية)

....

بتنفيذ/ محتوى السند التنفيذي المذكور أعلاه فورا،ودفع المصاريف التالية مقابل وصل على الأداء

- المصاريف المستحقة
- مصاريف التنفيذ (تفصل حسب الحالة)

.- الرسم على القيمة المضافة،ارسم الطابع الحجمي,,,,,,,

المجموع/بالحروف..والأرقام..

ونبهناه/ بأن له مهلة خمسة عشر يوما (15) للوفاء تسري من تاريخ تبليغه هذا المحضر والا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق قانونية

ونبهناه/ بأنه إذا لم يمتثل فورا لمحتوى السند التنفيذي المذكور أعلاه نفذ عليه جبرا بكافة الطرق قانونية

و لكي لا يجهـــل ما تقدم

واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

توقيع او بصمة المستلم المحضر القضائي

و.م.ق/ن 28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

العمومي للمحضر القضائي

....

قضائي لدى مجلس قضاء

كتبه بـ:................

تكليف بالحضور

المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ:...........من شهر........ سنة ألفين و..............

وعلى الساعة:....................

نحن الأستاذ/..........محضر قضائي لدى مجلس قضاء ....

الموقع أدناه.

ـ بناء على المادتين 02 و12 من القانون 03/06، المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

ـ بناء على المواد:16-18-19-406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ـ وبطلب من السيد(ة)........... القائم في حقه الأستاذ...........

الساكن (ة) بـ:..

بلغنا وسلمنا للمدعو(ة):..

الساكن (ة):...

مخاطبين حسب تصريحه. السيد(ة):..........صفته(ها):...........

الحامل(بطاقة الهوية):.......................................

نسخة من التكليف ونسخة من العريضة المسجلة بكتابة الضبط.......

ونبهناه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

بالحضور أمام محكمة أو مجلس قضاء :.......قسم أو غرفة.........

لجلسة يوم:..........على الساعة:....................

حتى لا يجهل

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه طبقا للقانون.

الختم المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قضاء: قالمة
ـــة: قالمة
ـــم: المدني

باسم الشعب الجزائري

حــكــم

ـول:
ـس:
حكم:

ـسم/ 500 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قالمة

بتاريخ: الرابع من شهر جويلية سنة ألفين و عشرة

برئاسة السيد (ة): قاضي

و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط

صدر الحكم الأتي بيانه

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر

العنوان : / قالمة

المباشر للخصام بواسطه الأسناد (ة):

ضد /

1):مؤسسة شركة ذات أسهم مدعي عليه حاضر

ممثلة في شخص مديرها أو

كل من يحل محله

العنوان : طريق / قالمة

المباشر للخصومة بنفسه

2): (محافظ البيع بالمزاد العلني) مدعي عليه معتبر حاضر

العنوان : حي / قالمة

المباشر للخصومة بنفسه

ـن /

ـن /

ـت أسهم ممثلة في
ـديرها
ـن يحل محله
(محافظ البيع
ـعلني)

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة قالمة قسمها المدني بتاريخ 2010/05/03 و مسجلة به تحت رقم 2010/449 أقام المدعي والمباشر للخصام بواسطة محاميته الأستاذة وسيلة دعوى ضد المدعى عليهما مؤسسة بقالمة ممثلة في شخص مديرها و المباشرة للخصام بواسطة ممثلها و ملخص ما جاء في دعواه أنه و محافظة على حقوقه استصدر أمر بالحجز التحفظي بتاريخ 2010/04/21 على أموال المدعى عليها لدى الغير و المحجوزة لدى المدعى عليه الثاني الذي أعد تقريرا إيجابيا. و عليه فهو يلتمس الحكم بتثبيت الحجز التحفظي المضروب على ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2010/04/27 لفائدته.

- أجابت المدعى عليها الأولى شركة بموجب مذكرة مؤرخة في 2010/05/22 أهم ما جاء فيها أن الأمر صدر بتاريخ 2010/04/21 في حين بلغ لها في 2010/05/02 أي خارج أجل الثماني أيام المنصوص عليه في المادة 663 من ق إ م و إ، كما أن الحكم الذي يسعى المدعي إلى تثبيت الحجز على أساسه هو حكم ابتدائي مما قد يؤدي إلى ازدواجية في التنفيذ في حالة تأييد الحكم أو تعديله بعد الاستئناف.و عليه فهي تلتمس أساسا الحكم ببطلان

10/0136
10/0197

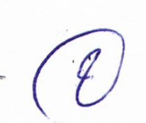
إجراءات الحجز و احتياطيا الحكم برفض الدعوى كون الحكم المحتج به محل استئناف مع رفع الحجز التحفظي و اعتباره كأن لم يكن .
- ورغم استدعاء المدعى عليه الثاني بموجب تكليف بالحضور مؤرخ في 2010/05/09 غير أنه لم يحضر جلسات المحكمة و لم يقدم أي مقال في الموضوع و عليه و بعد اكتفاء باقي الأطراف أدرجت القضية في النظر لجلسة 2010/07/04 للبث فيها وفقا للقانون .

وعليـــــــه فــــإن المحكـــــــمة

- بعد الإطلاع على أحكام المواد :1 -2-3-7-13-14 -15 -16 -18 -19 -32 -33 -37 -418- 419 -421 - 994 .من ق إ م و إ
- بعد الإطلاع على أحكام المادة 600 و ما بعدها من ق إ م و إ .
- بعد الإطلاع على أحكام المادة 323 من القانون المدني .
- بعد الإطلاع على عرائض الطرفين و الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد النظر وفقا للقانون.

(1) - من حيث الشكـــل :
- حيث أن المدعى عليها دفعت ببطلان إجراءات الحجز وفقا لنص المادة 663 من ق إ م و إ لكون محضر الحجز لم يبلغ لها في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها قانونا .
- حيث أنه و تطبيقا لمقتضيات المادة 659 من ق إ م و إ فإنه يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 و يتبع فورا بالحجز، و على المحضر القضائي تحرير محضر حجز و جرد للأموال الموجودة تحت يد المدين و إلا كان الحجز باطلا ، غير أن ذات المادة لم تحدد مدة معينة يتم خلالها تبليغ هذا المحضر .
- حيث أن الثابت من الملف أن المدعى عليها قد تم تبليغها رسميا بمحضر الحجز التحفظي وفقا لأحكام المادة 688 من ق إ م و إ كما يؤكده المحضر المرفق بالملف و هو ما يجعل الدفع المثار من قبل المدعى عليها في غير محله كما أن تمسكها بالمادة 663 لا يوجد ما يبرره باعتبار أن هذه الأخيرة تتعلق بحالات رفع الحجز التحفظي بدعوى إستعجالية .
- حيث أنه من الثابت قانونا و طبقا لأحكام المادة 662 من ق إ م و إ فإنه يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين .
- حيث أنه تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الوثائق المدرجة بأنه صدر أمر بالحجز التحفظي بتاريخ 2010/04/21 و أن المدعي قد رفع دعوى الحال للمطالبة بتثبيته بتاريخ 2010/05/03 أي قبل فوات الميعاد المنصوص عليه بالمادة 662 المذكورة أعلاه مما يجعل دعوى التثبيت مرفوعة في الآجال القانونية المحددة.
- حيث أنه و تبعا لذلك يتعين القول بأن الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الأشكال المقررة قانونا و عليه يتعين القضاء بقبولها شكلا.

(2) - من حيث الموضوع :
- حيث أن المدعي رافع المدعى عليهما ملتمسا الحكم بتثبيت الحجز التحفظي المضروب على ما للمدين لدى الغير بتاريخ 2010/04/27 لفائدته.
- حيث أن المدعى عليها شركة التمست أساسا الحكم ببطلان إجراءات الحجز و احتياطيا الحكم برفض الدعوى كون الحكم المحتج به محل استئناف مع رفع الحجز التحفظي و اعتباره كأن لم يكن .
- حيث أن المدعى عليه الثاني لم يحضر جلسات المحكمة ولم يقدم أي مقال مكتوب رغم صحة استدعائه و تكليفه للحضور بموجب محضر التبليغ المنجز من قبل المحضر القضائي بتاريخ 2010/05/09 و الذي تسلمه شخصيا مما يتعين معه و الحال هذه القضاء في حقه بموجب حكم اعتباري حضوري تطبيقا لأحكام المادة 293 من ق إ م



و إ.
- حيث أن موضوع النزاع يتعلق بتثبيت حجز تحفظي.
- حيث أنه من المقرر قانونا و عملا بأحكام المادة 994 من ق إ م و إ فإنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.
- حيث أنه و تطبيقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه عرضت المحكمة على طرفي الدعوى إجراء وساطة بينهما كطريق بديل لحل النزاع غير أنهما رفضا اللجوء إلى هذا الإجراء و عليه أمرت المحكمة بمواصلة إجراءات التقاضي و الفصل في النزاع وفقا لأحكام القانون .
- حيث يستفاد من ملف الدعوى بأنه صدر عن رئيس محكمة قالمة أمرا بتاريخ 2010/04/21 و الحامل لرقم 2010/375 قضى بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقاولة المحجوزة لدى محافظ البيع بالمزايدة و ذلك في حدود الدين المطلوب و المقدر بـ 206.062,50 دج و ما يتبعه من مصاريف قضائية و تنفيذية و ذلك لفائدة الدائن
- حيث أنه و تنفيذا للأمر أعلاه تم حجز مبلغ قدره 22.897.787,78 دج لدى محافظ البيع بالمزاد حسب ما يؤكده تقرير المحجوز لديه و المنجز بتاريخ 2010/04/27 و المتضمن في طياته الإشارة إلى جميع الحجوز الواقعة تحت يده على نفس المبلغ.
- حيث أنه تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على عرائض الطرفين و الوثائق المرفقة بالملف خاصة نسخة من الحكم الصادر عن محكمة قالمة قسمها الاجتماعي بتاريخ 2010/04/07 و الحامل لرقم فهرس 2010/832 بأنه تم إلزام المدعى عليها مقاولة بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره 196.062,50 دج مقابل أجوره المتخلفة للفترة الممتدة من أفريل 2009 إلى غاية جانفي 2010 و مبلغ قدره 10.000 دج تعويضا عن الضرر.
- حيث أن المدعي استند على الحكم المذكور أعلاه ليؤكد دائنيته للمدعى عليها و يطالب بتثبيت الحجز التحفظي الموقع على أموالها ، في حين دفعت هذه الأخيرة بأن الحكم المحتج به ابتدائي و هو محل للطعن فيه عن طريق الاستئناف مما قد يوقعها في مشكل ازدواجية التنفيذ في حالة صدور قرار من المجلس بتأييد الحكم أو تعديله إذ يصبح بحوزة المدعي سندين تنفيذيين .
- حيث أنه من المقرر قانونا و قضاء أن الدائن ملزم برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي خلال الأجل المقرر قانونا و ذلك حتى يثبت من خلالها قيام المديونية في مواجهة مدينه و يتحصل على حكم بتثبيت حجزه و جعله تنفيذيا ، و الحكم الابتدائي المقدم من المدعي كفيل بإثبات هذه المــديونية .
- حيث أنه و فضلا على ذلك فإن العبرة من تثبيت الحجز هي المحافظة على الضمان العام للمدين حماية للدائن من ضياع هذه الأموال بالتصرف فيها للغير ، أما التنفيذ عليها فإنه لا يقع إلا بعد حيازة سند تنفيذي بمفهوم أحكام المادة 600 من ق إ م و إ لأنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يتم تبليغه للمنفذ عليه من أجل الوفاء بالدين تطبيقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد 612 و ما بعدها من ق إ م و إ .
- حيث أنه و تبعا لذلك فإن نتيجة الطعن في الحكم لا تأثير لها على الحجز و لا تضر بمصلحة المحجوز عليه إذ في حالة تأييد الحكم سيثبت الدين بصفة نهائية و يباشر الدائن إجراءات تنفيذ سند واحد أما في حالة إلغاء الحكم فإن المديونية تصبح غير قائمة لانعدام السند التنفيذي و من تم لا يمكن مباشرة أي تنفيذ على الأموال المحجوزة و هو ما يجعل افتراضات المدعى عليها و دفوعها في غير محلها و يتعين استبعادها.
- حيث أنه من الثابت قانونا و تطبيقا لأحكام المادة 323 من القانون المدني فإنه على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه و يتضح في قضية الحال أن المدعي قد أثبت قيام الدين في حق المدعى عليها من خلال الحكم المذكور أعلاه مما يجعله ثابت في حقها .
- حيث أنه من المقرر قانونا و عملا بأحكام المادة 666 من ق إ م و إ فإنه متى فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي و تثبيته و عليه

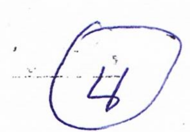
10/01
10/01

فإنه يتعين الاستجابة لطلب المدعي و بالنتيجة القضاء بتثبيت الحجز التحفظي الموقع بموجب الأمر الصادر عن رئاسة المحكمة بتاريخ 2010/04/21 و الحامل لرقم 2010/375.
- حيث أن المصاريف القضائية و التي تشمل رسوم رفع الدعوى المقدرة ب 500 دج و مصاريف التكاليف بالحضور المقدرة بـ 6096 دج الثابتة بالوصل المؤرخ في 2010/05/26 يتحملها خاسر الدعوى عملا بأحكام المادتين 418 و419 من ق إ م و إ .

ولـــــــهـــــــذه الأســـــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا المدنية حكما علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المدعى عليها مؤسسة و اعتباري حضوري في حق المدعى عليه :
- في الشكـــــل: قبول الدعوى.
- في الموضوع : تثبيت الحجز التحفظي الموقع بموجب الأمر الصادر عن رئاسة محكمة قالمة بتاريخ 2010/04/21 تحت رقم 2010/375 و الوارد على أموال المدعى عليها مؤسسة المحجوزة لدى محافظ البيع في حدود الدين الثابت لفائدة الدائن الحاجز .مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية و المقدرة ب 9596 دج (تسعة آلاف و خمسمائة و ستة و تسعون دينار جزائري)

الرئـيس (ة) أمـين الضبط



قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية.

1-النصوص القانونية.

أ- القوانين.

1 -القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 31، سنة 2007.

2 -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، سنة 2008 .

ب -الأوامر.

1 -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم، ج ر العدد 94، سنة1966.

2 -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، سنة1975.

3 -الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 78، سنة1975.

2-المؤلفات العامة والمتخصصة.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، الطبعة الرابعة،دار هومة، الجزائر، 2006 .

2 -أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

3 -أحمد أبو الوفا،التعليق على نصوص قانون المرافعات، ج3، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1963.

4 -أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

5 -أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

6 -أحمد مليحي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لقانون المرافعات، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الناس للطباعة، القاهرة،2003.

7 -أحمد هندي، أصول التنفيذ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.
8 - أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.
9 - أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية وفق لأحدث التعديلات.
10 -أسامة أحمد شوقي المليجي،التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.
11 -بربلوة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002.
12 -بربلوة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
13 -حلمي محمد الحجاز، أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
14 -حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة، الجزائر، 2003.
15 -جمال مكناس، "حجز ما للمدين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، العدد1، سوريا، 2002.
16 -جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 2003.
17 -رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1970.
18 -سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج2، دار الهدى، الجزائر،2011.
19 -سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2001.
20 -سيد أحمد محمود أحمد، أصول التنفيذ وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، عناصر التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى ، مصر ،2005.
21 -سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، 1970.
22 -سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج2، دار الهدى، الجزائر،2011.
23 -سيد حسن بغال، الوسيط في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1976.

24 -صلاح أمين، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

25 -صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مطبعة الدوادي، دمشق، 1979 .

26 -طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

27 -عبد الباسط جميعي، أمال فرايزي، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

28 -عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

29 -عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

30 -عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر، مطبعة المعارف، القاهرة، 1918.

31 -عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002 .

32 -عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1973-1974.

33 -عبد المنعم حسين، منازعات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1996.

34 -عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، المكتبة الوطنية بنغازي، دون سنة نشر.

35 -عاشور مبروك، النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

36 -عزمي عبد الفتاح، إجراءات الحجوز التنفيذية والتحفظية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

37 -عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

38 -فتحي والي، التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.

39 –فتحي والي، التنفيذ الجبري وفق لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

40 –فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995.

41 –فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وفي ما استقر عليه الاجتهاد، مطابع ألف– باء الأديب، الطبعة الثانية، دمشق،1988.

42 –محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، الطبعة الثانية، مطبعة فتح الله، مصر، 1940

43 – محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدني ة الجزائري، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

44 – محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار البشير،عمان، 1996.

45 – محمد فهد الشقفة، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة، دمشق، 1997.

46 – محمد العشماوي، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط، مطبعة الاعتماد، مصر، 1927.

47 – محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983 .

48 – محمود سيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1999.

49 – محمود سيد عمر التحيوي، النظام القانوني للحجز وفق لآخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

50 – مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إداريا وقضائيا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

51 – مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005.

52 – نصرة منلا حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، 1966.

53 – نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، جامعة دمشق، دمشق، 1964.

54 - وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

55 - وجدي راغب، مبادئ التنفيذ القضائي وفق لقانون المرافعات الجديد، جامعة الكويت، 1980-1981.

56 - يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1981.

4-المقـــــــالات.

1 -أحمد خليل، "مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الإسكندرية، 1998.

2 - جمال الدين مكناس، "حجز ما للمدين لدى الغير"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 18، العدد الأول، سوريا، 2002.

3 - فريد عقيل، "مدخل إلى نظرية الحجز الاحتياطي"، مجلة المحامون، السنة52، العدد العاشر، سوريا، 1987.

4 - يوسف ناعس، "حجز ما للمدين لدى الغير"، مجلة المحامون، السنة 63، العدد الخامس، سوريا، 1999.

7-المحاضرات المطبوعة.

1 -جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002-2003.

2 -ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2006-2007.

3 -ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

8-الرسائل الجامعية.

1 -عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه قي الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013-2014.

2 -عزمي عبد الفتاح إبراهيم عطية، "نظام قاض التنفيذ "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.

3 -عمر علوش العتيبي، "التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.

ثانيا- باللغة الفرنسية.

1-Ouvrages.

1-Claude Brenner .voies d'Execution .èditon dalloz.paris.1998.
2-Jean Vincent, voies d'exécution , Dalloz, paris,1987.
3- Nouveau code de procédure civile, 91ème éd, Dalloz, Paris , 1999.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تم بحمد الله وعونه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين